1351

٦ر٦٣٣م المعجم الكبير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم ،
م.ل جمع وترتيب أبوبكر بن يحيى بن عوض الله بن على اللاهونى
الفيومى (كان حيا ١٣٥١هـ) . بخط جامعه ،
١٣٤٩/١٣٥١هـ.
٤ج في ٤مج (٠٠٨+٣٠٨+٢٩٧+٦١ص) ،
٣٢٤٧ ز ٢٧سم ، ٢٦×٢١ سم .
نسخة حسنة ، ناقصة الآخر ، خطها رقعة حديث .
١ـ الأحاديث السنية الأخرى أ ـ اللاهونى ،
أبوبكر بن يحيى (كان حيا ١٣٥١هـ) ب ـ
الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ .

الجزء الرابع

من

المعجم الكبير

من

حديث البشير النذير

صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

٠٢٤ ١٠ نعم) ينفقها أنه تصدقت عنها خ عنه عن عبادة

روى البخاري عن أبي رجاء (أن رجلا) قال للنبي صلى الله عليه وسلم (إن أمي توفيت) وفي رواية والغائب عنا (أينفعها أنه تصدقت عنها قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) ينفعها (قال) فإني (أشهدك) (أنه قد) (وأشهد أبا ذر) به عنها

٠٢٥ ١٠ نعما لوجهه يحسن عبادة ربه وينصح لشيخه خ عنه عن الجريري

روى البخاري عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنعما) قال الشطناوي بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم أي نعما مملوكين

٠٢٦ ١٠ نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة ربه وينصح لشيخه نعما لهم عنه عن الجريري

قال البرزالي نعما أصله نعم ما فأدغم وشدد قلت لفظ الحديث من منتخب الصحيحين أما رواية مسلم فنعما (نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة شيخه نعما له) قال النووي أما نعما ففيها ثلاث لغات قرئ بهن في السبع إحداها كسر النون مع إسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك أي نعم شيء لهم ومعناه نعم ما هو فأدغمت الميم في الميم قال الشاشي ورواه العذري نعما بضم النون منونا والصحيح أن لها مسرة وقرة عين يقال نعما له ونعمة له (يحسن عبادة الله) لعل نجم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة هنا بمعنى الصحبة

٠٢٧ ١٠ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ خ عنه عن ابن عباس

نعمتان) قال الشطناوي تثنية نعمة وهي الحسنة وقال الإمام فخر الدين المنفعة المفعلة على جهة الإحسان إلى الغير وزاد الراغب مع لطف (مغبون فيهما) أي في النعمتين (كثير من الناس الصحة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن النقص في البيع ويتحيل في الرأي أن صنف

منصف الرأس قال في الكواكب فكأنه قال لهذا الأمر إذا لم يستعمل فيما ينبغي فقد غبن صاحبها فيها أي بأعلا يحسن لو تحمد عاقبته أو ليس الرأي في ذلك البتة فقد يكون الإنسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فإذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لأن الدنيا سوق الآخرة ومزرعتها ولا تجارة إلا بحضور القلب فمن اشتغل فراغ جسمه في طاعة الله ورسوله فهو المغبوط ومن اشتغلها في معصية الله فهو المغبون لأن الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولم يكن الهرم والحديث أخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في الزهد

٠٢٨ ١٠ نغزوهم ولا يغزوننا خ عنه سليمان به مرة

روى البخاري عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (نغزو) قال الشطناوي غزوة (الأحزاب) لما انهزمت قريش (نغزوهم ولا يغزوننا) ولابن عساكر ولا يغزوننا وفي رواية عنه أيضا الآتية نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم) وقد وقع ذلك قال عليه الصلاة والسلام فإنه عزم في السنة المقبلة فصدقت قريش ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها فكان ذلك سببا في فتح مكة

٠٢٩ ١٠ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه مات خ عنه عن أبي هريرة وفي رواية صحيحة

نفس المؤمن) أي روحه (معلقة) بعد مفارقة البدن (بدينه) الذي استدانه لأجل أو عند دخول الجنة (حتى يقضى عنه) أي يقضيه وارثه أو يقضيه المديون يوم الحساب والمراد دين استدانه في فضول أو محرم وقال الحنفي أي سجن عند مفارقة الكريم حتى يقضى عنه بوفاء أو إبراء أو رضاء الدائن يوم القيامة

٠٣٠ ١٠ نفقة الرجل على أهله صدقة خ عنه أبو مسعود

على أهله) من زوجة وخادم وولد يريد بها وجوبا (صدقة) أي يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة بشرط الاحتساب كما تقدم وقال الحنفي أي يثاب عليها إذا نوى بالنفقة الامتثال وكل ما أوجبت يثاب عليها وإن لم يقصد الامتثال كغير هذه

٠٣١ ١٠ نعى بعضهم ونشفين إليهم عنه حذيفة بإسناد

قال الخزرجي لما خرج لهو وأبو ليشهدوا بدرا شفعها لقاء قريش وأخذوا

منها عهد ان لا يقاتلوه صلى الله عليه وسلم فأتياه فاخبراه فقال اخرجا عنى قال القاضى وهذا ليس بواجب فانه لا يجب الوفاء بذلك البتة مع الامام او نائبه وكذا اذا لم يشرع عنه اصحابه فنقضه العهد وانه لا يلزمهم وقال لعله اشرع عنهم لانه كان تأويلا

فقررهم بلا على ذلك ما شئنا فحولوا بالحاء أجلاهم عمر الى تيماء واريحاء قال عبد الله عمر

اتفقا على الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما اجلى (اليهود والنصارى من ارض الحجاز) لما لم يكن عهد من النبى صلى الله عليه وسلم على بقائهم بالحجاز (لما كان موقوفا على مشيئة (ولما قوله صلى الله عليه وسلم لاظهر) غلب (على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حينئذ ظهر) اى عليه عليه الصلوة والسلام (عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فيئ بعضها صلحى وبعضها عنوة فالذى فيئ عنوة كان جميع لله ولرسوله وللمسلمين والذى فيئ صلحى كان لليهود ثم صار للمسلمين بمقتضى الصلح (واراد) عليه الصلوة والسلام (اخراج اليهود منها) اى من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليقرهم بلا (بضم الياء وكسر الفاء وفتح الزاى ليستكثر بخيبر (اى ان بائه (يكفوهم عملا) اى بكفاية عمل نخلها وحراثتها والقيام بتعهدها وعمارتها (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (نقركم بلا على ذلك) المزيد (ما شئنا) فاستدل به الخصم على جواز المساقاة مع جهالة واجاب عنه الجمهور بانه للاذن ان المساقاة ليست عقد الازمان بل بعد انقضاء مدتها اشئنا عقدنا عقدا آخر واما شئنا اجبناكم (فقروا بالفاء المفتوحة وتشديد الزاى اى شئنوا بخيبر (حتى اجلاهم اخرجهم (عمر رضى الله عنه) فى (آخر) خلافته (الى تيماء) قرية على طريق الشام على البحر سميت بالارض التى (واريحاء) قرية من الشام سميت باريحا بن ملكان بن ارفخشذ بن سام بن نوح واما اجلاهم عمر لان عليه الصلوة والسلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب

نتزل عند ابن شاء الخصم بن كنانة حيث قال شاكرا على المكر قال عبد الله عمر

قال النووى اما الخيف فشعب بيان وضبط وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم ابن شاء الله متشائلا لئلا يقال ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وسمى ثقيفا شعوا على المكر بخالفهم وقاهدوا عليه وقد نجا لهم على اخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب والحيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فامحى الله تعالى عليها الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم عمه ابا طالب فاخبر عمه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فوجده كما اخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله هذا شاكرا لله تعالى على الظهور لبعد الارض عنهم وعلى ظهور دين الله تعالى والله اعلم

نور أنى أراه

عن عبد الله بن ابى ذر

روى مسلم عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور أنى أراه (قال النووى اما قوله صلى الله عليه وسلم نور انى اراه فهو بتنوين نور وبفتح الفاء فى الثانى وتشديد النون وفتحها وأراه بفتح الفاء هكذا رواه جميع الرواة فى جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام المازرى رحمه الله الضمير فى أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور منعنى من الرؤية كما جرت العادة بامتناع ابصار الابصار وسقوطها عند ادراكها ما حالت بينه الى وبينه وفى رواية اخرى لمسلم عنه قد سألته فقال رأيت نورا (معناه رأيت النور فحسب ولم ار غيره قال وروى نور انى اراه بفتح الزاى وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اى حالت النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضى عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع الينا ولا رأينا فى شئ من الاصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى يجل عن ذلك لقد اذهب جميع ائمة المسلمين ومحققوهم تعالى الله نور السموات والارض وما جاء فى الاحاديث من تسمية الله سبحانه وتعالى بالنور

فسماه ذو فرحها وخالقه وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب
عباده المؤمنين وقيل سماه ذو البهجة والضياء والجلال والله اعلم
ذكره من الجنة النيل والفرات الزيتون عنه بي حديث) وشاهد حسن
٢٥. ١٠ لو تعارض بينه وبين عدها الربوة في حديث باحتمال انه اعلم اولا باتين ثم باتين
وقال الحفني ان نازلوه منزلا وكذا يجاب عن جميعه من الجنة
٢٦. ١٠ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت عنه ش قال
العلقمي بجانب علامة الحسن
نهيتكم) انفا (عن زيارة القبور) واما الآن (فزوروها فانها تذكركم الموت) فهذا
ناسخ للنهي والمخاطب الرجال وقال الحفني خطاب للرجال اما النساء فالنهي
باق في حقهن الا في زيارة نحو اب وولد
٢٧. ١٠ نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا
مسكرا ع عن بريدة
٢٨. ١٠ نهيتكم عن الظروف وانه ليس الظروف اوعية فلا تحل شيئا ولا يحرم وكل مسكر
حرام ع عن بريدة
٢٩. ١٠ كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير انه لا
تشربوا مسكرا ع عن بريدة
قال القاضي عياض هذه الرواية الثانية جاءت تفسيرا لبعض الرواة وصوابه
كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا الاولى للاستثناء
ولا بد منها قال راوي الرواية الاولى فيما تقدم ايضا وصوابه فاشربوا في
الاوعية كلها لانه الاسقية من ظروف الادم لان سقاء ماذون فيها
وانما نهى عنه فيما سواها من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن
الا نبيذ الا في سقاء فالحاصل ان صواب الروايتين كنت نهيتكم عن
الا نبيذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تفسير
من الرواة والله اعلم) فتدبر
٤٠. ١٠ نهيتكم وفي رواية كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن
لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء
فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ع عن بريدة

٧

قال النووي هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث
تارة بتصريحه وتارة باخبار الصحابي كحديثه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك
قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكنه يدل على وجود ناسخ
اما زيارة القبور فشبعه بيانا في كتاب الجنائز واما الانتباذ في الاسقية فشبعه
شرحا في كتاب الاشربة وشنفيده قريبا في كتاب الاشربة انه شارك الله تعالى وتذكر
الموت وغلظ الفاظ الحديث وتاويل المؤول منها واما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها
والله اعلم
٤١. ١٠ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانه لكم فيها عبرة لم يصح عنه صلى الله
قال العلقمي بجانب علامة الحسن
فزوروها) ندبا (عبرة) اي اعتبارا اذ انا علم في الاحوال الاهوال وما حاروا فيه
٤٢. ١٠ نهيت عن النقير) الطبلي) ابو داود (عن ابن عباس) قال
العلقمي بجانب علامة الحسن صحيح الصحة
عن النقير) اي الكف العوف بجذع النخل وقال الحفني اي عن كل شيء
من خشب معمول ولهذا كان قبل النهي لما نقل الحجاج لبناء البيت مع قريش
قال العباس فانوقد قريش رجالا رجالا يتناولون الحجارة فكنت انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ننقل الحجارة على رقابنا وازرنا تحت الحجارة اي
ملكوفي العوف فاذا غشينا الناس انزرنا فبينا انا امشي وهو امامي
ليست عليه ازاره فخر فالقيت حجري وجئت اسعى فاذا هو قد نبض
الى السماء فوقه قلت ما شانك فقام فاخذ ازاره وقال نهيت
الخ فكنت اشد مخافة ان يقول المجنون حتى اظهر الله نبوته فلما قبل
النهي عن المشي عريانا ثم نهي بعدها عن النقير مطلقا افاده الشارح قلت بين
٤٣. ١٠ نهيت انه امشي عريانا طيء عبد العزى ابن عبد المطلب قال العلقمي
بجانب علامة الصحة
ان رجلا اتى بعبد المشي عريانا من غير لبس يواري عورته فاذا رؤيت عورته بعد
ذلك قال الشيخ وذلك ان جبريل لطم حيه قريش وكشف ازاره ووضع على
كتفه ليحمل الحجر عليه فكان تحمل قريش فسقط على الارض مغشيا عليه ثم قام

فذكر ذلك لنبي الله ﷺ فيه شاله

١٠ ٠٤٤ نهيت عن المصلين (طب عن ابن عمر رض) قال المناوي بجانبه علامة الكفر
اي عن مثل المصلين هكذا جاء في رواية اخرى قال مرتين وقال الحفني اي عن
مثل صلاتهم ليصلي وحسابه على الله ان ابطن خلاف الاسلام

١٠ ٠٤٥ نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقراءة والذكر (طب عن ابن مسعود) قال
المناوي بجانبه علامة الحسن
والمراد من تكلم بقبيح ذلك بطلت صلاته (الا بالقراءة) قال الحفني اي في القيام
ونحوه دون الركوع والسجود فتبطل القراءة فيها ويطلب فيها الذكر المخصوص فتقوله
الا بالقراءة اي في محلها والذكر اي في محله

١٠ ٠٤٦ تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
وتجدون خير الناس في هذا الشأن اشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا
الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه (ق عن ابي هريرة)
(معادن) قال القسطلاني زاد الطيالسي في الخير والشر (خياركم في الجاهلية
خياركم في الاسلام اذا فقهوا) بضم القاف وروي بكسرها اي في الدين
ووجه الشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس
وكذلك الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شرفا ومن
فقه اذا فقهوا اشتاق الى شرف الاسلام لا يتم الا بالتفقه في الدين
(وتجدون خير الناس) اي من خيركم (في هذا الشأن) اي الامر الذي خلافة
او امامة (أشدهم له كراهية) لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس
على دفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الامام القائم بذلك من حقوقه
وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز واشدهم منصوب ثانيه لتجدون
(وتجدون شر الناس ذا الوجهين) بنصب ذا مفعول ثانيه لتجدون وهو
المنافق (الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه) قال الله تعالى مذبذبين
بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء (وتجدون خير الناس في هذا الشأن)
(هذا نص البخاري ونص رواية مسلم (تجدون من خير الناس في هذا الامر
اكرههم له قبل ان يقع فيه) وفي رواية اخرى عنه (تجدون من خير الناس في هذا
الشأن اشدهم له كراهية حتى يقع فيه

فتوروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن (طب عن ابن ١٠ ٠٤٧
زاد في رواية الديلمي خازنا صوامع المؤمنين وقال المناوي اي اشغل اوقاتكم
بالصلاة والقراءة حتى لا تتركوا بيوتكم خربة كالصوامع لازم فوت جماعة في البيت لعمارتها المسجد

فتوردوا بالفجر فانه أعظم للاجر (سعيد) في فوائده (طب عن رافع بن خديج ١٠ ٠٤٨
قال المناوي بجانبه علامة الحسن
اي صلوا صلاة الصبح اذا انشقا الفجر كثيرا (فانه) اي التورد (أعظم للاجر)
بفتح عين مخرجه فتوردوا يا بلال بالفجر قدر ما يوقع القوم مواقع نبلهم

النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من ١٠ ٠٤٩
قطران ودرع من جرب (حم م عن ابي مالك الاشعري
تقام) قال المناوي يعني تحشر (وعليها سربال) قال المناوي فتغير قبل تعالى
سرابيلهم من قطران أي قمصانهم (ودرع من جرب) اي يصير جلدها أجرب
حتى يكون الجرب كالقميص على بدنها والدرع قميص النساء وهذا الوعيد
أجري على اطلاقه وقيد بالمشيئة في رواية أخرى فيحمل المطلق على المقيد
تنبيه قال الغزالي شرط ذلك ان الاجر كريم ان لم تفرح
جلدت والقطران يتقوى باشتعال النار

الناجش آكل ربا ملعون (طب عن عبد الله بن أبي أوفى) وجاز الثقات ١٠ ٠٥٠
(الناجش) اي الذي يزيد في السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره
قال المناوي او من يمدح سلعة كاذبا ليغر غيره (آكل ربا) اي اثمه مثل
اثم آكل الربا (ملعون) اي مطرود عن منازل الاخيار فالناجش حرام
وظاهر الحديث انه كبيرة

النار جبار (ه عن ابي هريرة) ١٠ ٠٥١
قال المناوي اراد بالنار الحريق فمن أوقدها بملكه فطيرت الريح فاحرقت مال
غيره لا يضمنه

النار عدو فاحذروها (حم عد ابو نعيم) بسند حسن ١٠ ٠٥٢
عدو) لكم قال المناوي اي منافية لابدانكم واسعوا لكم منافاة العدو وكيفه
يتصل نفعها بكم بوساطة (فاحذروها) اي خذوا حذركم منها واطفؤا
السراج قبل نومكم وقال الحفني اي بمنزلة العدو فخذوا حذركم منها كالعدو

فاطفوا السراج قبل النوم لئلا تجرة الفويسقة: اى الفأرة فتحرقه البيت ويحتمل انه المراد
فاذا الحرقة اى احذروها وتباعدوا عنه كل عمل يقرب اليها

الناس تبع لقريش في الخير والشر هم عن جابر

قال النووى معناه في الاسلام والجاهلية كما صرح به في الرواية الاخرى لانهم كانوا
في الجاهلية رؤساء العرب واصحاب حرم الله تعالى واهل حج بيت الله وكانت العرب
تنشط اسلامهم فلما اسلموا وفتحت مكة بتبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل
جهة ودخل الناس في دين الله افواجا وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة
والناس تبع لهم وبين صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم يستمر الى آخر الدنيا مالم يبق من
الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان
الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وستبقى كذلك ايضا الى الله تعالى
مابقي اثنان وقال الخفاجي في الخبر انهم في الاسلام والشر انهم في الجاهلية
فهم متبوعون في الجاهلية والاسلام فالكفار من غير قريش تبع للكفار منهم
في الجاهلية والمسلمون من غير قريش تبع لمسلميهم في الاسلام فلهم التقدم
جاهلية واسلاما لكونهم اصل الكعبة كما بيد

الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم ٠٥٤ ١٠
تبع لكافرهم والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه قاعه
ابو هريرة والمحض للخيار

الشأن) قال الطيبي يريد شأن الولاية (تبع لقريش) لانهم كانوا في الجاهلية
رؤساء العرب واصحاب حرم الله تعالى وكانت العرب تنشط اسلامهم فلما
فتحت مكة واسلموا جاءت الوفود من كل صوب ودخل الناس في دين الله
افواجا وكذلك في الاسلام هم المتبوعون فهم اصحاب الارث جاهلية
واسلاما (والناس معادن) اى اصول مختلفة كالمعادن المستخرج في
الارض فمنها النفيس ومنها الخسيس (اذا فقهوا) يشير الى ان
الشرف الاسلامي لا يكمل الا بالتفقه في الدين فمن اسلم ولم يتفقه
فهو مشروف (اشدهم كراهية لهذا الشأن حتى يقع فيه) غاية للكراهية
وذلك لما يراه من عود الله تعالى له على ما لكونه لم يتخذ له اخيذ لو يريب

والاريب ارتاب اخيذ للامور الدينية فهو متقيد بالعناية الربانية موفقه
للعدل والاحسان وحينئذ فيأمن على دينه مما كان يخشى تطرقه اليه

الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم وكافرهم ٠٥٥ ١٠
قال النووى لغة الاحاديث وتظاهر دليل ظاهر الخلافة مختصة بقريش لا يجوز
عقدها لاحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة فكذلك
بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج
باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالاحاديث الصحيحة

الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم ٠٥٦ ١٠
في الاسلام اذا فقهوا والارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف
وما تناكر منها اختلف عن ابي هريرة

مجندة اقال البيضاوي اى مجموعة فمن الخير يجب الاخيار ويميل اليهم والشرير يجب
الاشرار ويميل اليهم (فقهوا) بضم القاف على المشهور وحكى كسرها
اى صاروا فقهاء وعلماء (معادن) قال النووى ايضا الاصول واذا
كانت الاصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والتفضيل في الاسلام
بالتقوى لكن اذا انضم الى الشرف الشرعي الشرف الدنيوي ازداد فضلا

الناس كلهم آدم وآدم من تراب ان اكرمكم عند الله اتقاكم ٠٥٧ ١٠
وآدم خلقه (من تراب) قال الخفاجي فلا يليق بهم التكبر لانه اصلهم التراب
وقال المناوي وتمسك به من فضل الملك على البشر لانه من خلقه
من نور أفضل ممن خلقه من تراب والله اعلم بالصواب

الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما تبعه ابن مسعود ٠٥٨ ١٠
قال المناوي لانه بالامام أشبه وقال الخفاجي اى كاملا والا فكل مسلم فيه خير
فضله الناس رجلان اى اهل الهمم وحاله المعتبرة

الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب طبعه عفته به عامر ٠٥٩ ١٠
الجهني (وابي سعيد الخدري)
قال المناوي بشين معجمة وجيم وموحدة اى هالك وقال الخفاجي قال في الاساس
شاجب بالشين المعجمة والجيم والموحدة شاجب اى هالك يقال شجب
يشجب فهو شاجب وشجب يشجب فهو شجب اى اما سالم من الاثم واما غانم

للآجر واما هالك آثم قال ابو عبيد ويروى الناس كلهم الشاك
السائل والخاتم الذى يأمر بالخير وينهى عنه المنكر والشاجب الناصر بالخنا
المعين على الظلم وقال فى الزاهر ايضا الشاجب المتغير اللون والمجسم
لعارض من مرض او سفر او نحوهما

الناس معادن والعرق دساس وادب السوء لكوع السوء ٠٦٠ ١٠
لعبد عبد به عبيش

(الناس معادن) كمعادن الذهب والفضة (وعدنه كل شئ اصله اى اصلهم بيوتهم
تفقبت أمثالها (وخيرهم اعرقهم فى فروعها (والعرق دساس وادب السوء
كعرق السوء) قال المناوى أشار به الى انه ما فى معادن الطباع من جواهر
مكارم اخلاقه وضدها يستخرج برياضة النفس كما يستخرج جوهر المعدن
بالمقاساة والنصب

الناعى فى قومه كالعشية فى دار طبعة عبد الله ابن عبيدة ٠٦١ ١٠
فى قومه) اى من اقاربه وعشيرته (كالعشية فى دار) قال فى الزاهر والعشية
الحلاء ما دام رطبا ويقال له حشيش مخ يهيج قال الشيخ وشبهه
ابن رجلا من الانصار استشاط ممن ينكح فذكر له ووجه الشبه
وجود الرفعة فقرب الحلاء بجامع رفعه وعدم مشقة والزوج من
العشيرة كذلك

النبى لا يورث ع عبد حميد (نفه) بن ايمان باسناد صحيح ٠٦٢ ١٠
اللوم للجنة بديل (نحن معاشر الانبياء لا نورث) لاحتمال ان يتمنى وارثه موته
فيهلك فاتركوه صدقة

النبى فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوئيد ٠٦٣ ١٠
فى الجنة حم د عبد (جل) عن الصعاب قال العلقمى بجانبه علامة الصحة
(المولود) اى الطفل الذى يموت قبل البلوغ (والوئيد فى الجنة)
الوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة الطفل المدفون حيا ولم يكتف بقوله عقب
كل فى الجنة لانه المراتب فيرى متفاوتة والجنان متفاوتة قال العلقمى
وشبه كما فى ابى داود عن حسنا بفتح الحاء وسكون السين المهملتين والمد
وبالخاء بالمعجمة وبتقديم النون على السين بنت معاوية الصريمية

الصريمية بفتح الصاد المهملة وكسر الراء قالت حدثنا عمى قال به رسالة قال
المنذر عم حسنا هو اسلم به سليم قال قلت يا رسول الله من فى الجنة
اى ممن يكون فيها قال النبى فى الجنة فذكر

النبيون والمرسلون سادة اهل الجنة والشهداء قواد اهل الجنة ٠٦٤ ١٠
وحملة القرآن عرفاء اهل الجنة حل عن ابى هريرة
حملة القرآن) اى حفظته العاملون بأحكامه (عرفاء اهل الجنة) اى رؤساؤهم
وخيرة سعاية الرسل والنبى

النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا ٠٦٥ ١٠
أمنة لاصحابى فاذا ذهبت انى اصحابى ما يوعدون واصحابى أمنة لأمتى
فاذا ذهب اصحابى أتى أمتى ما يوعدون حم م عن ابى موسى الأشعرى
النجوم) اى الكواكب سميت بذلك لانها تنجم اى تطلع من مطالعها
فى أفلاكها (أمنة) بفتحات بمعنى امن (للسماء) فاذا ذهبت النجوم بانفطار
وانشقاق وانتثر والينفى اهلها (فاذا ذهبت النجوم) اى
تناثرت (اتى السماء ما توعد) من الانفطار والطى كالسجل (فاذا ذهبت)
مت (اتى اصحابى ما يوعدون) من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من
الاعراب واختلاف القلوب وقد وقع (ما يوعدون) من ظهور البدع
وغلبة الاهواء واختلاف الصفات وظهور الروم وغيرها وقال
العلقمى وأول ما ذكر سببه كما فى مسلم عن ابى بردة عن ابيه
قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا
حتى نصلى مع العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا
قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء
قال أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع
رأسه الى السماء فقال النجوم فذكر

النجوم أمانة لاهل السماء واهل بيتى امانة لامتى ع عن ابى ذر ٠٦٦ ١٠
(موضوع) وسنده حسن
اى بالعمل بسيته علما وحلما ويحتمل الظاهر لانه الذى قال لاخلعه الدنيا (جعل جعل
حدوا على بدوام اهل بيته وقال الخفاجى اى ذريته فبسبب وجودهم يرفع البلاء

٠٦٧ ١٠ الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة واحدة ق عن ابن عمر

قال المناوي سمّاه كامل لاتصافه في الناس والحالي للصحبة والاستثناء قليل كقلة الراحلة في الابل وفي البعير الكامل لاوصاف والاحمال المقوم على الاشعار والاحمال سمّيت راحلة لانها يجعل عليها الرحل وهي فاعلة بمعنى مفعولة قال ابن الملك بعدونك اقله اذا قلّ فهو لاد الجياد فاوزن الرجال المختار فكيف يوجد في هذه الاعصار المملوءة بالغرة والاشرار وبه درس قال

وخذ كما قالوا اذا عدّوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل

٠٦٨ ١٠ الندم توبة حم تخ ه ك عن عبد الله بن مسعود ك (طب عن ابن عمر) وبهامشه صحح

اي احد معظم اركانها لانه شغله القلب والجوارح تبع فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت جوارحه قال المناوي قال بعض العارفين من المحال انه يأتي مؤمن بمعصية فوعد عليها فيفرغ منها ولا يجد في نفسه ندما وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم الندم توبة وقد قام بهذا المؤمن الندم فهو توبة فتسقط حكم الوعيد بهذا الندم فانه لا بد للمؤمن من كراهة المخالفة وهو من الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم

٠٦٩ ١٠ النخاعة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ق عن انس

وهذا نص مشتبه الصحيحين

اتفقا في الرواية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفي رواية لمسلم عن النفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (النفل) قال المناوي بفتح النون والفاء المشددة فوجه واسكان الفاء والبصاقة كما في الحديث الآخر البزاقة في المسجد خطيئة واعلم ان البزاقة في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاقة اولم يحتج بل يزدرد في ثوبه فان بزقه في ثوبه صح في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر الخطيئة بدفن البزاقة لهذا الحديث الصواب ان البزاقة خطيئة كما جزم به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد في

في الحرم موجبات وعطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في الماء يدفنها فالجمهور قالوا الماء دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاه ان كان فيه تراب او رمل او حصاة ونحوها والا فيخرجها وفيه ان البزاقة والمخاط والنخاعة طاهرات ولهذا لا خلاف فيه بين المسلمين انما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البزاقة نجسة والاظهر انه يصح عنه وفيه ان البصاقة لا يبطل الصلاة وكذا النخع ان لم يشتمل منه حرفاه او كلاه مغلوبا عليه

٠٧٠ ١٠ النذر يمين وكفارته كفارة يمين طب عن عقبة بن عامر قال العلقمي بجانبيه علامة الصحة

اراد نذر اللجاج والغضب وقال الحنفي ان نذر اللجاج يمين اي كاليمين في الكفارة ان لم يفعل ما التزم

٠٧١ ١٠ النظر الى علي عبادة طب ك عن ابن مسعود عن عمر ابن حصين

اي رؤيته تحمل على التأمل بذكر الله كأنه يقول الناظر سبحان الله لما عاذه من سيما العبادة والزهد والخوف وصفات الشهادة وقال المناوي اي يترتب عليه العبادة فاذا نظر شخص الى علي بن ابي طالب ونحوه من كل من اشرقه عليه نور الشقوى ترتب عليه ان يقول سبحان الله لا اله الا الله الخ

٠٧٢ ١٠ النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه ت عن انس قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

فيخرج المنفقة عليها (الا البناء فلا خير فيه) اي في الانفاق فيه فلا اجر فيه وهذا في بناء لم يقصد به قربة او كان فوق الحاجة

٠٧٤ ١٠ النوم اخو الموت ولا يموت اهل الجنة (طب عن جابر) ورواه ابن الطبراني

اخو الموت) لانقطاع العمل فيه (ولا يموت اهل الجنة) فلا ينامون قال علي ان صلى الله عليه وسلم لما سئل أنيام اهل الجنة

٠٧٤ ١٠ النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة فر عن جابر

قال المناوي تمام عند مخرجه (والخلة الحسن يدخل صاحبها الجنة والبوار الحسن يدخل صاحبه الجنة

٠٧٥ ١٠ النية الصادقة مقرونة بالورع فاذا صدقه العبد نيته تحرك الورع

فيغفر له خص عمدا بعباس

فاذا معدة العبد نيته) بالنصب بفعله صدقه وصدقه يرد شديدا قال الله تعالى لقد صدقه الله رسوله الرؤيا بالحق (تحرك الوتر فيغفر له) يحتمل تحرك حقيقة ويحتمل انه مجاز عن ملائكته والمراد الصفار

باب المناهي

٠٧٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات حم د عن معاوية وكذا ش ن

جمع أغلوطة وهي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليتزلل لما فيه من ايذار المسؤول وإظهار فضل السائل مع عدم تفقهه في الدين وقال الحق ان البحث مع شخص لإظهار علمه وفضله عليه أما اذا كان لإظهار الحق او البطلان فمحمود

٠٧٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار ابن عساكر عن ابن عمر

والصواب قطع بيض الحيوان والنهي للتحريم في الآدمي وما لا يشتهى عن غرضه طيبي

٠٧٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة حم ق عن ابن هريرة

والصواب وضع اليد في الخاصرة (في الصلاة) والنهي للتنزيه وقال الحنفي اما في غير الصلاة فلا بأس به

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقرار له الا ان يشاء الرجل اخاه

٠٧٩ ١٠ حم ق د عن ابن عمر

قال العلقمي كذا للأكثر واخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ القرار بغير همز وهو أفصح من الاقرار والصواب ضم نمرة الى أخرى والنهي ما كانوا فيه من ضيعة العيش وهو حرام اذا كان الطعام مشتركا (الا ان يشاء الرجل اخاه) والاولى فهو مكروه

٠٨٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة كر عن عمر

قال النووي الاقعاء نوعان احدهما أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه النهي وورد فيه النهي والثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا مستحب وقد نص الشافعي في البويطي على استحبابه وقال الحنفي نوع من مسنونة بين السجدتين فقط وغيره فيما عدا ذلك

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء والتورك في الصلاة حم ك عن عمر ٠٨١ ١٠

الخ) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

قال العلقمي والصواب يرمي وركبه اذا سجد حتى ينحني في ذلك وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه في الجلوس وقيل هو ان يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم ويحتمل ان المراد نهى عن التورك في غير الجلسة الاخيرة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب في اناء الذهب ٠٨٢ ١٠

والفضة ن عن حذيفة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

والنهي للتحريم

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل حم ق د عن سعد حم ت ن عن ابن عكرة ٠٨٣ ١٠

قال في الفتح المراد بالتبتل الانقطاع عن النكاح وما يتبع من الملاذ الى العبادة وأما المأمور به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص اليه اخلاصا

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبقر في المال والاهل حم ع عن ابن مسعود ٠٨٤ ١٠

قال المناوي هو التكثر والتفخر والبقر الشق والتوسعة قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم ت عن ابن عباس ٠٨٥ ١٠

قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

قال المناوي هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ت ك عن عمران بن حصين ٠٨٦ ١٠

وأشاره صحيح فيوم التختم به على الرجال وقال الحنفي أما بالفضة فسنة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ان يرغبا حم ت ن عن عبد الله بن مغفل قال ت حسن صحيح ٠٨٧ ١٠

ان النشط ان تشرع الشعر فيكن لما فيه من الشعث وليس الشرفة من زي العجم وارباب المنيا (الرغبا) ان يرغبا بعد بوم فلا يكره بل يسن فالنهي عن المواظبة عليه وقال الحنفي لو بدا معاودة ذلك فعل النساء

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكلف للضيف ك عن سلمان ٠٨٨ ١٠

ان لم يتكلفه المضيف الضيافة: فوجه الكراهة بالنظر لما فيه من الاخبار بل لا يشك موجود ولا يتكلف مفقودا وذكر انه نزل بسؤنة عليه الصلاة والسلام أضياف فجمع لهم كسرا وجزهم بقلو وقال كلوا ولولا انهم لعن المتكلفين لتكلف لكم والتكلف تحمل ما ليس في وسع والله منعم في كل شيء

١٠ ٠٨٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجداد بالليل والحصاد بالليل (لعموم حديث البخاري) به على وإسناده حسن

الجداد) بفتح الجيم وذكر صرام النخل والمقطع ثمرها (والحصاد بالليل) بالفتح والكسر ان قطع الزرع قال العلقمي وانما نهى عنه لئلا يحرم المساكين حتى يحضروا ذلك فيتصدق عليهم منه وقيل لعجز الغلام لئلا يصيب الناس

١٠ ٠٩٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدال في القرآن (البخاري في الادب المفرد) به على (عن ابي سعيد) وإسناده حسن

قال الخطابي اي المخاصمة في القرآن لانه ربما جر الى انكار شيء من احكامه او حروفه

١٠ ٠٩١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يركب عليها أو يشرب من لبنها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه (وابن حبان في صحيحه) به الخطيب (وابن عدي عن عمر) به الخطيب

الجلالة) اي التي تأكل الجلة اي العذرة (من البانها) أو تيس أكل من لحمها بالاولى والمراد للتنزيه وعند احمد تحريم أكل الربع والحمار الا ان تحبس بالنجاسات والجهد على الطعام لونه النجاسة تستحيل في باطنها فتظهر بالرائحة فالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا وقال الخطابي (انه يركب عليها) ان بالاحائل فيكون ذلك ولكن شدة النتاعد عنه كانت ولم تنجس واذا علفت اربعين يوما زالت كراهة أكل لحمها وشرب لبنها الخ والتقييد بالاربعين جرى على الغالب والمدار على زمن يطيب فيه لحمها

١٠ ٠٩٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبق يوم الجمعة والامام يخطب رواه ابن ماجه وابن السني (وابن عساكر عن معاذ بن انس) قال ت حسن وقال ك صحيح

عن الحبق) بكسر الحاء وضم الباء الاسم من الاحتباء والمراد بضم الرجل ساقيه الى بطنه بثوب يجمعها مع ظهره وقد يكون باليدين (والامام يخطب) قال الخطابي وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض

١٠ ٠٩٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكرة في البلد وعن الثلثي وعن السوم

وعن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذات الغنم (كلب عن علي عن الحكم) اي احتكار القوت وحبسه ليغلو (وعن الثلثي) للربا بها خارج البلد لاشرائهم (وعن السوم قبل طلوع الشمس) قال في النهاية هو ان يسام سلعة في اول الوقت لا وقت ذكر له فلا يشتغل بغيره وقد يجوز ان يكون من رعي الابل اذا رعت قبل طلوع الشمس وعلى الرعي بدل اصابع من الوبار وربما قيل واول معروف عند ارباب الابل من العرب (وعن ذبح ذات الغنم) بالنقاف اي الذي يقطع للولد والنهي في الاولين للتحريم وفي الاخيرين للتنزيه

١٠ ٠٩٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف حم ق د ه عن عبد الله بن مغفل

عن الخذف) بمعجمتين وفاء الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام وسبابة او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام لانه يقتأ العين ولا يقتل الصيد

١٠ ٠٩٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث حم د ك عن ابي الدرداء) وإسناده صحيح

عن الدواء (الخبيث) السم أو النجس كالخمر ولحم غير المأكول او الدواء الخبيث المذاق وقال الخطابي اي النجس فلا يجوز التداوي اذا فقد الطهر وغلب على الظن حصول الشفاء باخبار عارف ولم يكن فيه خير

١٠ ٠٩٦ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والمشهرة ه عن البراء بن عازب

نهى الرجال خاصة الاختيار (عن استعمال (الديباج) وهو الثوب (والحرير والمشهرة) وهو ما غلظ من الحرير قال العلقمي ذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وعطف المشهرة عليه عطف خاص على عام والمراد النهي عنه الحرير بجميع انواعه ومن انواعه الخز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما حل عن الدود بعد موته وقد يطلقه الحرير على الابريسم وهو معرب والسندس ما رقق من الحرير ويتم المركب من ابريسم وغيره اذا زاد الابريسم ويحل عكسه واسم اشعريا فالاصح الحل

١٠ ٠٩٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة اذا تقرى قبل ان تموت

سببه لصح عن ابن عباس

تقرى) بفاء ومهملتين والبناء للمفعول والمعنى بدل ما قبله اي ان ثبان وأشرع

وقال في النهاية وهو كسر وفتح (قبل انه تصوت) قال المناوي والنهي للتنزيه
وقال الحفني قوله انه تفرش اي تباشره رأسك وفيه روح

٠٩٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى والتمائم والتولة (عن ابي سعيد
الرقى) بفتح الراء جمع رقية بالضم اي ما يرقى به مما لم يفهم معناه وقال الحفني بغير
اسماء الله تعالى ومسماته والمذكر المحلل من اسماء الشياطين فانها تحرم بلا ورع
لمن لم يعلم معناها (والتمائم) جمع تميمة وهي خرزات تعلقه على الطفل لدفع
العين وقال الحفني اما تميمة القرآن مثلا فمطلوبة (والتولة) بكسر
المثناة فوق وهي عنبة ما يحبب المرأة للرجل

٠٩٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركوب على جلود النمار (عن عن
معاوية) قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
(النمار) ذو السباع المعروفة واحدها نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان
الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع والنهي طافيه من الزينة ومخيلة
ويحرم اكلها لونه شبيه بلون النمار

١٠٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزور (ق عن) ابي عمر معاوية
قال العلقمي وتمامه كما في النسائي والزور المرأة تلف على رأسها
وقال المناوي قال قتادة ما يكثر به النساء شعورهن وقال الحفني اي وصل شعر
النساء بشعر اجنبي أو صوف مثلا لونه ونحو يشبه شعر المرأة الزور

١٠١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل
فاه حم د ت ه عن ابي الجوزاء بإسناد صحيح
عن السدل في الصلاة) لعذر كبرد شديد حتى يصيب الوجه وذلك من الخيلاء
(وان يغطي الرجل فاه) اي المصلي ولو ناسيا (فاه) لونه سواء فعل الجاهلية
كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون افواههم فنهوا عنه وقال في الصلاة

١٠٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحانة وقال انه
يحرك عرق الجذام (الحرث) به ابي اسامة (عن عمرة بنت حبيب رفعه
لما سمع فيه على الشارع والنهي للتنزيه وقال الحفني
ولذا يعود الرائحة كما جاء في رواية

١٠٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما والاكل قائما (الضياء في

في المختارة (عن انس) باسناد صحيح
فيكن تنزيلا لكثرة آفاته ومضاره والشرب قائما آفات كثيرة منها انه لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يتيسر الهضم على الاعضاء وانه ينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع المفعول الى سائر الجسد بغير تدريج وكل هذا يرفق بالشارب فأتى اذا فعله نادرا لحاجة فلا

وفي رواية عن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشربه وهو قائم فالجواب انه فعله عليه الصلاة والسلام اذ ذاك بيانا للجواز لا كيف تكرر وظاهر بل البيانه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله

اذا اردت تشرب فاقصد تغز فسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صحوا شربه قائما ولكنه لبيانه الجواز

(واكل قائما) فيكن لونه اخفت من الشرب قائما

١٠٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب بين في السقاء وعن
ركوب الجلالة واكل المجثمة حم د ت ن ك عن ابن عباس) وكذا ه صحيح
المجثمة) كل حيوان يرمى بالسهام ونحوها حتى يموت من غير تذكية
لكنها تكثر في تحو طير وارنب ما يجثم في الارض اي يلصق بها

١٠٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب بين في السقاء خ د ت ه
عن ابن عباس
في السقاء) اي فم القربة لانه اضياف الماء وقد يليه جيفة مالا يراه الشارب فيدخل جوفه فيتوذيه

١٠٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان
ينفخ في الشراب حم د ك عن ابي سعيد) باسناد حسن
ثلمة) بضم الثاء المثلثة وسكون اللام وفتح الميم اي موضع مكسور منه وفي معناه
الاكل من موضع الكسر وانما نهى عنه لانه يتعلق عليه اوساخ الشارب وربما اضيف
الماء على ثوبه وبدنه وقيل لانه موضع الشيطان التنظيف التام اذا غسل
الاناء (وان ينفخ في الشراب) قال العلقمي روى مالك في الموطأ ان ابن
عمر نفخ في الشراب فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال

صلى الله عليه وسلم فأتيته القدح عند فيه ثم تنفس فقال فالى ان القذاة فيه فقال
أهرقها وتتبع انه عند النفخ في الشراب مايخاف ان يبدو من ريقه شئ
فيقع فربما شرب بعد غير فيتأذى به وكما ينهى عنه النفخ في الشراب
ينهى عنه النفخ في الطعام لما روى البزار عند ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن النفخ في الطعام والشراب وفي لفظ اكره النفخ في الطعام ليبرد
بل ينبغي ان يتمهل منه ويصبر حتى يسهل اكله

١٠٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة
وعن لبس الذهب والحرير وعن عند جلوس المتعود ان يركب عليها وعن عن
المتعة وعن عند تشييد البناء طب عند معاوية
عن الشرب) ومثله الاكل (في آنية الذهب والفضة) للرجال والنساء نهى تحريم
(وعن لبس الذهب والحرير) للرجال نهى تحريم (وعن عند المتعة) اي المتاع المؤقت
والنهي للتحريم (تشييد البناء) اي رفعه فوق الحاجة فيكره تنزيها

١٠٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد
فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة حم
دت ن ه عن ابن عمرو قال ت حسن
شعر) مذموم لما كان في الهجو وذم الدنيا ونحو ذلك (الحلق) بجامع اللهو
اي القعود حلقا حلقا لانه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين بسد الخلل
بالتكبير والتراص في الصفوف فيكره فعل جميع المنكرات تنزيها

١٠٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وحرق وقد ن ه عن ابن عمر
(الشغار) بمعجمتين مكسور الاول اي عند قطاع الشغار وهو ان يزوجه موليته
على ان يزوجه موليته وبضع كل صداق الاخرى قال المناوي من شغر الكلب
رفع رجله ليبول وشغر البلد عند السلطان خلا والنهي للتحريم ويبطل
العقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح بمهر المثل

١١٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهرتين وهي الثياب وغلظها
وليونها وخشونتها وطولها وقصرها وكن شداد يلبس بين ذلك واقتصاد (طب
عن ابي جري) وزيد به ثابت
وخير الامور اوساطها قال العلقمي ولعموم حديث نهى عن لبستين الشهرة

المشهورة في حسنها والمستهجنة في قبحها قال في النهاية هي بكسر اللام الهيئة والحالة
وروي بالضم على المصدر والاول اوجه وتقدم من لبس ثوب شهرة

١١١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوف قبل سوته بشهرين
البزار طب عن ابي بكر قال العلقمي بجانب علامة الحسن
قال المناوي اي بيع احد النعلين بالآخر ولعل المراد اذا حصل تأخير احد
العوضين في المجلس او حصل زيادة واتحد الجنس

١١٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد
(عن جابر) بن عبد الله
عن الصماء) بالمد اي الاشتمال بما يخلل ثوبه ولا يمكنه اخراج يديه فتبدو
سوأته فيخاف ظهور عورته حتى صار لشدة المنافذ كلا كما لصق الصماء
الى لبس فيلتحف به (وعن الاحتباء) في ثوب واحد (بان يقعد على اليتيه
وينصب ساقيه ويلف عليها ثوبا وذلك خوف انكشاف عورته والنهي فيها للتنزيه

١١٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوت ت عند جابر) وبهامش حسن
اي الصوت حيوان لسوته تشبه بخلوا الله فيحرم
١١٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة الى القبور حب عن
انس وبهامش صحيح
اي عليها فيكره تنزيها وتصح الصلاة اذا لم تنبش أو صلى على طاهر
وقال المحشي على القبور أو اليها فيكره تنزيها حيث لا نجاسة
وحيث لم يستقبل قبر النبياء والشهداء كما مر بيانه في الفروع

١١٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب ق ن عن عمر ابن الخطاب
عند الصلاة بعد) فعل (حتى تطلع الشمس) اي وترتفع كرمح (وبعد) فعل
(العصر حتى تغرب) الشمس قال النووي أجمعت الامة على كراهة
صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها والتفقد على جواز المؤداة فيها
واختلفوا في النوافل التي لا سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة
والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة فذهب
الشافعي وطائفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين ان ذلك

داخل في عمومه الخ وقال صاحب نجم الثواقب وهو الفرائض وواقفه احمد لكنه
استثنى وقت الطواف

١١٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس
الا يوم الجمعة (الشافعي) عن مشتهره (عن ابي هريرة) قال العلقمي بجانبه
علامة الحسن
عند شهود الشمس قال المناوي لعله ذلك أعلى امكنه فربما توهم انه يجوز للتقديم
شأنه فيكون نحو بما (حتى تزول الشمس) انما أخذ في الميل الى جهة المغرب
(او يوم الجمعة) فانه لا تكره فيه عند الاستواء

١١٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف من الخذفة عن عبد جابر
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
قال المناوي تمامه عند الطبراني وقال لم يفقأ احدكم ما يقصد وقال المحقق ان
اخراج الريح بصوت وذلك لانه الخذف من الخذف بمعجمتين: بخجل الفاعل مع كونه وذلك
قهرا عنه وقد يقع لمن خذف مثل ذلك كما في تمام الحديث عند الطبراني وقال
لم يفقأ احدكم ما يفعل

١١٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطعام الحار حتى يبرد لعبد عبد
عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلا
عن الطعام الحار) ان عبد أكله (حتى يبرد) قال المناوي ان يصير بين
الحار والبرودة وانه للتنزيه فانه تخفه اطعام الحرم

١١٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العبث نقسا واحدا وقال
ذلك شرب الشيطان لعبد عبد الله بن ثعلبة مرسلا بالجواز
العبث) بفتح المهملة ان يشرب (نقسا) بفتح القاف (واحدا) لونه
يعود شرب الكبد (شرب الشيطان) نسب اليه لانه اكثره الحامل عليه
وانه للتنزيه وقال المحقق العبث الكرع بالفم من نحو نهر وفناة وغير
ولو في اناء منفردة فقوله نقسا واحدا لكونه أشد كراهة
اذ كره الشرب نقسا واحدا ولو من نحو الابريق من غير كرع بالفم وقوله
شرب الشيطان اي يحبه ويأمر به اذ مراده اخذا من الاتيان باي وجه كان

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة قبل الحج لعبد رجل اصحابي ١٢٠ ١٠
قال المناوي لم يعاود عنه انه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل الحج لانه انما نهى لسبب وقد زال
بالكلية اه قال العلقمي ويحتمل انه يكون انما عنه فسخ الحج الى العمرة فانه
انما امر به لسبب وقد زال لما الكل اه الذين اه فالنهي عنه قبل الحج
عنه لا العمرة قبل الحج

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل طبي عنه عقد الظهر ت ك ١٢١ ١٠
عن عمرو بن حصين
وانه للتحريم اه وانه لتعين طريقا للدوام وقال الحفني لانه تعذيب فلا يحل
له الا اذا لم يقم غير مقامه ولذا قالت الملائكة آخر الطيالسي

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنفخ حم عن جابر) به عبد اه اخ ١٢٢ ١٠
عن علي
قال العلقمي قلت وأول كما في البخاري انه عليا رضي الله عنه قال لابن عباس
رضي الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة ولحوم الحمر الاهلية
زمن خيبر والمتعة تزويج المرأة الى اجل فاذا انقضى وقعت
الفرقة ونكاح المتعة هذا المؤقت عن معلومة او مجهولة وسمي
بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وشرط اغراض النكاح
وقد كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ قال في الفتح وقد ورد عن احاديث
صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها وأوجب ما فيها عهد الوداع النبوي
ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا
متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشق حم عن عبد الله (ك عن عبد الله) بن حصين ١٢٤ ١٠
صححه ابو عمر وعن المغيرة
قطع اطراف الحيوان او بعضها وتعويجه قال العلقمي قال في المصباح ومثله
بالمثل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهر اثره فعلك عليك
تنكيلا والتشديد مبالغة وقال الحفني اي الا ان فعل قصاصا فيفعل كما فعل

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجز صحه عبد ابن عمر ١٢٤ ١٠

قال المناوي لفظ الرواية عن بيع المجر بفتح الميم وسكون الجيم وقال العلقمي
قال في المصباح المجر مثل فلس شراء ما في بطن الناقة او بيع الشاة بما في
بطنها وقيل هو المخابرة فيوم ولا يصح وقال الخفاجي اي بيع ما في بطن الحيوان
فيوم ولا يصح لعدم رؤيته والقدرة على تسليم وفي المصباح المجر مثال فلس
شراء ما في بطن الناقة او بيع الشيء بما في بطنها وقيل هي المخابرة اي بيع
البذر في شبيله بالبر صافيا للجهل بالمماثلة وهي كحقيقة المفاضلة
١٢٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة
والمنابذة والمزابنة ح عن ابن عمر) به مالك
المحاقلة) بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا والنهي عنها لعدم العلم بالمماثلة
فاسد المقصود من البيع مشهود ويبس من صلاحه (والمخاضرة) بخاء وضاد معجمتين
مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شيء اخضر وهو الثمار والحبوب قبل
بدو صلاحها وهي بيع الزرع لم يشتد حبه او بقول بفيء تؤكل الخضر
او القثاء (والملامسة) وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة فيلمسه
بيده فيقول صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان لا يقلبه ولا ينشره ولا يقوم منه مقام
نظره وهو خيار لك اذا رأيته (والمنابذة) ما يجعل كالنبذ بيعا
(والمزابنة) بيع ثمر بالتمر على رؤس النخل بخرص وزبيب بعنب كيلا فيوم كل ذلك ولا يصح
١٢٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة حم عن زيد بن ثابت قال
العلقمي بجانبه علامة الصحة
قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل فيفسد
العقد بجهالة الاجرة
١٢٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي ك عن عبد الله بن ابي اوفى
ان ندب الميت بنحو والكفاه واجلاوه فانه حرام قال العلقمي قال الخطابي
اما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه قد ورد واحسن الصحابة وقال
الحنفي ذكر الميت بصفات ليست فيه فانه ذكرت صفاته لرجل اعلم الناس
بسيرته فتذكر المحاسن عليل فلا بأس بندبه او وقع للنجاشي
١٢٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة قال ك عن ابن عمر) به الخ

قال المناوي من الزبن والصواب نهي كل من المتبايعين بزبن صاحبه عن حقه
١٢٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة ق عن ابي سعيد الخدري
١٣٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة حم م عنه (ابي) به الضحاك
قال العلقمي قال في الفتح هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
قال الجمهور ولو شجوز المخابرة ولو المزارعة وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المسامحة
١٣١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة البزار عن سفينة بن وهب) الخولاني
وبسناد حسن
اي في السلعة بابه يزيد لا لغيبة في الزابل ليفتر عين والنهي للتحريم
١٣٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقنع ه عنه به عم
الشعب المشبع حمرة بالمضعف كأنه الذي لا يقدر على الزيادة على الشاهد
حمرته وهو كالمشبع من قولهم الصبغ قال المناوي فيكون لبسه
١٣٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة وعن الملامسة حم ق
د ن ه عن ابي سعيد
١٣٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقفة قبل الملاعبة خط عن جابر) به
المواقفة) وفي رواية الوقاع اي الجماع (قبل الملاعبة) وفي رواية المداعبة
والنهي للتنزيه وقال الحنفي وذلك لانه مثير الشهوة
١٣٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثر الحمر والقسي خ ق عن البراء
الميثر) جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثارة بمثلثة وهي لبدة الفرش من
حرير احمر تكون وشادة الرحل يعني انه عليه ركب ذابة على رحل وشادة
حمراء لانه زي المتكبرين (والقسي) بفتح القاف وكسر السين المشددة
نوع من الثياب فيه خطوط من حرير نسبة الى قس قرية بمصر فانه كان يجلب
اليها فالنهي للتحريم والامر فللتنزيه
١٣٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثر الارجوانية ت عنه عن البراء) بن عازب وحسنه
الارجوانية) بضم الهمزة والجيم شيء يتخذ كالفرش الصغير ويحشى بنحو قطن يجعل الراكب
تحته فوق الرحل او الرحل فانه كانت من حرير فالنهي للتحريم والا فللتنزيه
١٣٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش ق د ن ه عن ابن عمر
النجش) بفتح النون وسكون الجيم وبشين معجمة الزيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيزيد

الزاي المنقوطة بحذف المشناة

١٤٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والنقب والخز والحرير هم عن معاوية) بياض

عن النوح على الميت (والشعر) ان انشائه والمراد المذموم (والتصاوير) قال المناوي اي التي للحيوان التام (وجلود السباع) له ثقرش فانه دأب الجبابرة وقال الحفني لما فيها من العجب والخيلاء (والتبرج) ان اظهار المرأة زينتها ومحاسنها لاجنبي (والغناء) اي قوله واستماعه (والنقب) اي الخلق به للرجال (والخز والحرير) اللبس للرجال بالاعذار

١٤٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء وعن الحديث بعدها طب عن ابن عباس

(قبل صلاة العشاء) لتفويت الفضل بالتغرير النوم او تفويت جماعة (وعن الحديث بعدها) اي بعد صلاتها قال العلقمي اي فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر وغلبة النوم بعد فيفوت قيام الليل او الذكر فيه أو الصبح او الكسل عن اكتساب في مصالح الدنيا وحقوق الدين اما ما فيه مصلحة في الدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس وامور المعروف فلا كراهة فيه

١٤٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة (عن ام عطية) باسناد صحيح

وهو رفع الصوت بالندب ونحو ويجلاه والكهفاه واحزناه

١٤٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوحشة ان يبيت الرجل وحده هم عن ابن عمر قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

الرجل) وعكسه المرأة (وحده) في دار ليس فيها احد فيبات قال الحفني لما فيه من الوحشة

١٤٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم في الوجه والكف من الوجه هم ت عن جابر) بن عبد الله

قال المناوي الوشم بالشين المعجمة هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة وبعضهم يقول بالمعجمة والصحيح بالمهملة وبعضهم

١٤٨ ١٠ وخداع والنهي للتحريم

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر قال عبد الله بن عمر قال ابن عيينة وهو عادة الناس لفظه النذر على حمل المنافع ودفع المضار فنهى عنه فاعله وذلك فعل البخيل لانه لا يخرج شيئا الا ان يستخرج منه وانه يتقرب به في الحالة والبخيل لا يطاوع نفسه باخراج شيء من ماله الا في مقابلة شيء

١٤٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ هم ت ه عن خديفة بتشديد النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه ايضا كسر العين وتشديد الياء قال الجوهري النفخ بعد الموت والمراد به هنا النفخ المعروف في الحالة وقد تقدم الايضاح في اياكم

١٥٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الشراب ت عن ابي سعيد وقال صحيح فيكره لانه يغير رائحة الماء

١٥١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب هم عن ابن عباس وسنده حسن

في الطعام) ولو حارا وفي حديث آخر انه النفخ في الطعام يذهب البركة (والشراب) لما تقدم

١٥٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة هم خ عن عبد الله بن يزيد) الانصاري النهبى) اخذ مال المسلم قهرا جهرا ومن اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير قسوة (والمثلة) قال المناوي وتمثيل المصطفى بالوثنيين كما مر الا ان يكون بمثل ثم نسخ أو مؤول

١٥٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الثوب هم طب عن زيد بن ثابت قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

في السجود) لانه ينافي الخشوع في الصلاة (في الثوب) بل اذا كان حارا صبر حتى يبرد واذا كان فيه قذاة ازالها بنحو خلال أو اصابع القدم تنفض

١٥٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والخليسة هم عن زيد بن خالد الجهني وسنده جيد

النهبة) اخذ مال بغير حق كان يأخذ كل واحد من الجيش ما غنم بغير قسمة (والخليسة) قال في الاية ما يستلب من الشيء فتفوت قبل ان تؤتى من خطفه اي اختلسه أو اختلسه اذا سلبه وهي فعيلة بمعنى مفعلة او للمبالغة الزاي

فرآه فقال بالسواك في الوجه وبالحجمة في سائر الجسد والوشم أثر كية من
السنة وهي العلامة فال المناوي فيحرم وسم آدمي وكذا غيره في وجهه على المذهب
ويجوز في غيره (والضرب في الوجه) قال القلقشندي قال النووي مذهبنا كل حيوان
محترم فيحرم ولو عبد آدمي لأنه مجمع المحاسن واللطيف يظهر فيه أثر الضرب
١٥٠ ١٠ ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم هم عن أبي جحيفة وإسناده حسن
عن الوشم) بمعجمة قال المناوي فيحرم في الوجه بل وجميع البدن لما فيه من التعذيب
المجثمة وتقييد خلافا لهم
١٥١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قاله بدعم وعن أبي هريرة
وعن عائشة
أي تتابع الصوم من غير فطر ليلا فيحرم علينا لوجاءة الملل والضعف
١٥٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إختشاف الوشفة هم قال وقاله
عن أبي سعيد الخدري
اختشاف) بكسر الخاء المعجمة وكسر الشين المشاة من فوقه ثم فوقية والمعنى واحد وهو مثلثة
مصدر أخفت الشفار أي طولها وقيل ليس من لغة يشترط قيل
١٥٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الرجل حتى يبين له أجره
هم عن أبي سعيد) وإسناده حسن
أي يبينه المشاهرة فإذا لم يبين لم يصح الإجارة
١٥٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم خ عن ابن عمر
أي النيء فيكره تنزيلا لمريد حضور المسجد
١٥٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل لم عن أبي الدرداء وإسناده حسن
أي لمن يريد حضور المسجد كذلك قال المغني وما ورد من أكله صلى الله عليه وسلم
البصل فذاك في المطبوخ
١٥٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث والثوم النيئ
ابو داود (عن أبي سعيد وإسناده صحيح
الثوم كذلك
١٥٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البرة وعن أكل تمر ليلة كان عن جابر
فيوم عندك فمن لم يجد فليلقه وقال مالك يكره (وعن أكل تمر) فيوم

فيوم بعدها إذا كانت لا ينتفع بها لنحو جعيد
١٥٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب ابن عساكر عن عائشة وعن
عبد الرحمن بن شبل) وإسناده حسن
لكونه ليس فيه لحم فيحل عند الشافعي
١٥٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع
قالت لا عن أبي ثعلبة) الخشني
يعدو بنابه مثل كالأسد والذئب والنمر والهر للتحريم
١٦٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير حم م د عن ابن عباس
ذي مخلب) بكسر فسكون فمفتوح (من الطير) كصقر وعقاب فيحرم
١٦١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية ق عن البراء
وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة
الأهلية) أي التي تألف البيوت بخلاف الوحشية (قال الخفي فحلال
١٦٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها د ت ه ك
عن ابن عمر) بالمهملة المضمومة فقال غريب
الجلالة) أي التي تأكل العذرة (البانها) أو يأكل من المرعى الأول
والنهي للتنزيه
١٦٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل
ت عن أبي الدرداء) وقال غريب
المجثمة) أي تربط ويرمى إليها حتى تموت وإذا ماتت حرم أكلها وقال
الخطابي بتشديد الصاد كذا في النسخة بضبط القلم والذي يؤخذ من المصباح
أنه يقرأ بالتخفيف حيث قال صبرت البهيمة صبرا من باب ضرب قتلتها صبرا
وكل ذي روح يرمى حتى يقتل فقد قتل صبرا اهـ
١٦٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الطعام الحار حتى يبرد
أكل الحار عند صهيب الرومي
بالله يبرد قليلا فيكره أكل شديد الحار لأنه لا بركة فيه
١٦٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

وعن بيع النخل حتى تزهو ح عليه لمن باعه وروايتهم ايضا
حتى يبدو) قال العلقمي اى يظهر صلاحه وبيع قبل ذلك لا يجوز الا بشرط القطع
(وبيع النخل حتى تزهو) بفتح اوله من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قاله
الخطابي كذا روى والصحيح في العربية تزهى من ازهى النخل اذا احمرت
أو اصفرت وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة قال
العلقمي والمراد من الاحمرار والاصفرار الحمرة والصفرة لكنهم اذا اراد وا
اللون من غير تمكين قالوا حمر وصفر فاذا تمكن قالوا احمرت واصفرت
فاذا زاد في التمكن قالوا احمار واصفار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة

١٦٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الثمار والزرع
حتى تزهو من حديث جابر

قال العلقمي معناه عن اجرة ضرابه والمراد بالفحل المذكور في حديث
آخر وقد اختلف العلماء في اجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب
فقال الشافعي وابو حنيفة يستحب ان لا يمنع ذلك بالمال وحرام لا يشفعه به عوض
وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واحمد يجوز استئجار للضراب
من معلومة او لرياش معلومة لان الحاجة تدعو اليه وهي
منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الاخلاق
وحملوا عليه ما فيه شبه من النهي عن اجارة الارض (وعن بيع الثمار)
قال العلقمي في رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وفي رواية لا يباع
فضل الماء ليباع به الكلاء اما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع
به الكلاء فمعناه ان يكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء
فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء لبيس عند ماء اخر هذا او لا يكون
اصحاب المواشي وغيره الا اذا حصل لهم الضرر من حيث السير فيجب
على منع هذا الماء للماشية ويجب بذله لابن السبيل لانه اذا منع
بذله امتنع الناس من رعي الكلاء خوفا على مواشيهم من العطش
ويكون بمنع الماء مانعا من رعي الكلاء واما قوله لا يباع فضل
الماء بالفلاة ليباع به الكلاء فمعناه اذا كان فضل الماء كما ذكرنا وهناك
كلاء لا يكن رعيه الا اذا تمكنوا من شرب الماشية من هذا فيجب عليه بذل هذا

بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لانه اذا باعه كان باع الكلاء
المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكا لهذا المالك وسبب ذلك ان اصحاب الماشية
لم يتبذلوا الثمن في الماء لوجود ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعي الكلاء فمقصودهم
تحصيل الكلاء فصار بيع الماء كانه باع الكلاء (والوضع للتوثق) قال العلقمي
معناه نهى عن جائز للنزع وذهب الجمهور الى صحة اجارته بالراعي والشباب
وغيرهما وتأولوه النهي بتأويلين احدهما انه تنزيه ليتفاوضوا اعارته
وادخاره لبعضهم بعضا والثاني انه محمول على ما يكون لمالكها قائمة
من الزرع وحمله الشافعي وجمع الزرع على اجارته بجزء مما يخرج من

١٦٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء من اجل عمه جابر
هم وقد ذكر عمه ايا به عبيد
قال العلقمي لفظ الرواية محمول على ان ذلك ليمنع به الكلاء ويحمل ان اخر
عين ويكون نهي تنزيه

١٦٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الضراب بالوجه دينا هم قال
عن ابي الزناد عن ابيه عن ابي هريرة وعن (زيد بن ارقم
بالوجه) المضمون (دينا) اى غير حاضر بالمجلس فهوم ولا يصح بيع كل
شيئين اشتركا في علة الربا مع الحلول والنقد الجنس
يشترط التماثل ايضا

١٦٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
هم وقد ذكر والضياء عمه كرة بن جندب قال حسن صحيح
قال الخطابي وجه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندنا ان يكون
انما نهى عليه فيه نسيئة من الطرفين فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ
وقال الشافعي اذا باع عبدا بعبدين او بعيرا ببعيرين الى اجل فالمذهب
الشافعي والجمهور جوازه وقال ابو حنيفة واحمد في رواية لا يجوز

١٧٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين هم وذكر عنه جابر به
عبد الرزاق ابن عازب وعن (زيد بن ارقم
بالوجه) المضمون (دينا) اى غير حاضر بالمجلس فهوم ولا يصح بيع كل
شيئين اشتركا في علة الربا مع الحلول والنقد الجنس فاذا اختل الجنس
يشترط التماثل ايضا

١٧١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يطيب هم وقد عنه
جابر به عبد الرزاق

ليغتفر رواية نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه

١٧٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بكيل الشيء من التمر حرف عن جابر

لا يعلم مكيلها) وكذا قوله بعضك هذا بهذا كيلا بكيل أو مكايلة اخرجناه بلفظ (لا يعلم مكيلها بكيل الشيء من التمر) فهذا هو الثمن والصبرة هو المثمن قال العلقمي قال السنوسي هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة قال العلماء لانه الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل سواء بسواء ولم يجعل تخمينه المساواة مع الجهل وحكم الخبز بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر

١٧٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحال بالحال كذا هو عندنا في الخطب بالجر قال العلقمي قال في المصباح اي النسيئة بالنسيئة قال ابو عبيد صورته ان يسلم الرجل الدراهم في طعام الى أجل فاذا حل الاجل يقول المديان ليس عندي طعام ولكن بعني اياه الى أجل فهي نسيئة انقلبت الى نسيئة فلم يقبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالئا بكالئ

١٧٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة حرف دت ن ه عن ابن عمر به الخطب

قال العلقمي قال النووي هو بفتح الحاء والباء في حبل وفي الحبلة قال القاضي رواه بعضهم باسكان الباء في الاول وهو قولك حبل محرك وهو خطأ والصواب الفتح قال اهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكافر وكفرة قال الاخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبل وقال ابن السكيت الحابل الحبل للبالغة وافقه بعضهم واتفقوا اهل اللغة على ان الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة بشحما ولا يقال حبلت قال ابو عبيد ولا يقال لشيء من الحيوان حبل الا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بانه عن حبل الحبلة فقال جماعة تعجيل البيع بثمن مؤجل الى انه نقد الثمن في الحال وهذا تفسير ابي عبيد وسمي بن المثنى وصاحبه ابي عبيد القاسم بن سلام واخرين

واخرين من اهل اللغة وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهذا اقرب الى اللغة تسمية الراوي لهوابه عن وقد فسره بتفسير الاول والمعاوضة مشتركة الى ان قال وتحقيق الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين اما الاول فلانه بيع بثمن الى اجل مجهول والاجل إخذ قسطا من الثمن واما الثمن فلانه بيع معدوم مجهول وغير ممكن للبائع وغير مقدور على تسليمه

١٧٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر قد تقدم له في حديث ان بيع الرطب بالتمر ذكر في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها قال العلقمي وهو عند جمهور كالرطب والعنب على الشجر او كالمقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس

١٧٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حم ق دت ن ه عن ابن عمر

عن بيع الولاء) اي ولاء العتاقة وعن هبته) لانه جعله كالنسب فلا يجوز نقل النسب وكذا لا يجوز نقله الى غير المعتقة والنهي للتحريم فيبطلان

١٧٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حم م دت ن ه عن ابي هريرة

قال النووي فيه ثلاث تاويلات احدها انه يقول بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهى اليه حذفي الحصاة الثاني انه يقول بعتك بالخيار على انك بالخيار الى ان ارمي الحصاة والثالث انه يجعل الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا (وعن بيع الغرر) اي الخطر وهو ما احتمل امرين أغلبها احدهما او ما انطوت عنا عاقبته قال النووي هذا اصل عظيم من اصول كتاب البيع يدخل فيه مالا يحصى من المسائل كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه

١٧٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة م دت عن ابن عمر

عن بيع النخل) أي ثمره (حتى يزهو) اي يتموه بحمرة او صفرة (وعن السنبل) اي بيعه

(حتى يبيض) او يشتد حبه (ويأمن العاهة) او الصرفة الا ان تشتري الزرع فتقطعه

١٧٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمن من العاهة رواه عبد الله بن عمر وعائشة وانس

زيد بثابت قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

من العاهة بابه بظهر صلاحها

١٨٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر كيلا وعن بيع الصبب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا وعن ابن عمر) به الرطب

قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

(التمر بالتمر) اي الرطب بالتمر

١٨١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المخاض وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك رواه عن علي قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

(المخاض) ان العقد بشرط الراعي ابقاء في الباطن اما بيع المصادر فيصح لكن يكره الشراء منه (قبل ان تدرك) اي تصلح للاكل

١٨٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه عبد الله بن عمرو

قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

(العربان) بضم العين وبالراء بينهما الموحدة ويقال العربون بالنون بدل الراء شيئا فانه من المبيع فمن الثمن والمدفوع فيحتمل عند الكرخي قال العلقمي واجازه جمهور وروى عبد الرزاق عن عمر الجواز

١٨٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشاة باللحم رواه عن سمرة) به حنبل

قال العلقمي فيه انه لو باع الحيوان ولو سمكا او جرادا باللحم ولو من جنسه او جراد فيشمل الجنس كلحم بلحم وغنم بقر بلحم غنم اما بيع بيض الدجاج او نحو او اللبن بالحيوان فجائز على الاصح

١٨٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة رواه عبد الله بن عباس بإسناد حسن

(عن بيع المضامين) وهي ما في اصلاب الفحول وهي جمع مضمونه وقال الخفي ان ما في اصلاب من الماء (والملاقيح) جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة وقال الخفي ما في البطون (وحبل الحبلة) والذي للتحريم فيصير زنى ولا يصح وقال الخفي

الخفي اه بيع الحمل الذي في بطن امه

١٨٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ونهى من العاهة رواه عن عائشة وانس

يبدو) يظهر (صلاحها) وكمال صلاح بعد تمر البستان ابانة الجنس والقدر (العاهة) هي الآفة تصيب الزرع او الثمر فتفسده

١٨٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحب الزيادة وعلى النقصان البزار عن ابي هريرة

قال العلقمي وفي حديث جابر عند ابن ماجه صاع البائع وصاع المشتري قال الرميري وهذا النهي عن بيع المبيع قبل ان يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال ابو حنيفة لا يجوز في شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون

١٨٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المخاضات البزار عن ابن عباس مالك

قال العلقمي بجانبه علامة الصحة

(المخاضات) جمع مخاضة قال العلقمي قال في الزاهر المخاضة الشاة او (البقرة او الناقة) الحامل سميت بذلك لان صاحبها اياما من يشتمل لبنها في ضرعها فاذا رآها المشتري حسبها غزيرة اللبن فزاد في ثمنها ثم يظهر / بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تخيلها سميت مخاضة لانه اللبن حفل في ضرعها ان جمع والذي للتحريم للتدليس والغرر ومنها صحة البيع وثبوت الخيار على الفور اذا علم بذلك ولو بعد مدة

١٨٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال عن ابي هريرة

قال ت حسن صحيح

قول الخفي لبعتك هذا بدينار حالا او بدينارين مؤجلا فلا يصح لعدم الجزم بالصيغة فيلزم بأحدهما فقط يصح البيع

١٨٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع ت ه عن ابن مسعود

والمراد بتلقي السلعة الواردة للبلد بيعها قبل وصولها لمالك للتلبيس لا يصح مع ثبوت الخيار وقال الخفي ان تلقي الركبان والمراد بالركبان الجلب اي ما يجلب للبلد

١٩٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الجلب (عن ابن عمر) بإسناد حسن

قال في المصباح جلب الشيء جلبا من باب ضرب وقتل والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول والمراد ما يجلب من بلد الى بلد والمراد عن شراء الركبان فيحرم ان اشترى او يصح لهم قيل وعليهم البلد والحديث احتج به مالك والجمهور وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز اذا لم يضر بالناس

١٩١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ثمن السنور وحديث ابي الزبير عن جابر

عن ثمن الكلب) نهي تحريم (السنور) ان اليرة وعلم انه لم يقدر على تسليمه والاول فيصح صحيح حيث انتفع به في نحو الصيد

١٩٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم حم ن عن جابر ورجاله ثقات

عن ثمن الكلب) نجاسته والنهي عن اتخاذه (الا الكلب المعلم) فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة وعند الشافعي

١٩٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم وكسب البغي خ عن ابي جحيفة) الصغير

فيحرم بيع الدم واخذ ثمنه (وكسب البغي) اي الزانية اي كسبها بالزنا

١٩٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الجرير وثمن الخمر وعن مهر البغي وعن عسب الفحل (حسن عن ابن عمرو) بن العاص

مهر البغي) ان ما يأخذ على زناها سماه مهرا مجازا (عسب الفحل) قال في الاسلام زرياب النصارى وصورته ان طرقه وينال ماؤه وعليها فيقدر مضاف ليصح النهي اي عن بيك عسب الفحل او اجرة ضرابه او عن عائه اي بدل ذلك واخذ

١٩٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوانه الكاهن (ق و ت ن ه عن ابي مسعود) البدري

حلوانه (الكاهن) ان ما يأخذ على الكاهنة شبه بالشيء الحلو مما جيء به يأخذ بلا مشقة وقال الخطابي ان ما يأخذ منه المال في مقابلة اخباره بالغيب

١٩٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلد الميتة قبل ان تدبغ (عبد الله بن عكيم) الجهني

وفي نسخة المسجد فيكون تنزيها وقيل احتراما للمسجد قال الطيبي والنهي فيه خشية

١٩٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ان لا يجعل المسجد لبعير فيها بفتح فكسر وآخره حاء مهملة عامر بن شامة

ان تفرش للمشي او للجلوس او تخيط اوانية شامة الجبابة وقال الخطابي النجاسة او للنهي

١٩٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلوة الضفا او عند الجمار (طب عن عمر

لانه نوع من التزيع والصحيح كراهته تنزيها وقال الخطابي لانه مظنة (او عند الجمار) فلا يكره لعذرة توقف الحجر عليه او كمال

١٩٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب م عن ابي هريرة

اي لبسه في حق الرجال

٢٠٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن خاتم الحديد هب عن ابن عمرو) بن العاص

قال العلقمي قيل انما كره ذلك لانه حلية اهل النار وهم اهل النار والنهي عن الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه

٢٠١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والبهائم حم عن ابن عمر عطف عام على خاص وقال الخطابي لما فيه من التعذيب

٢٠٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجن هو عن ابي ثعلبة (الخشني) قال في النهاية كانوا اذا اشتروا دارا او استخرجوا عينا او بنوا بنيانا ذبحوا ذبيحة مخافة ان يصيبهم الجن فاضيفت الذبائح اليهم لذلك

٢٠٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبيحة المجوس وصيد كلبه والمائل فط عن جابر

ان نهي تحريم والذي يدل لما قاله مفهوم انا نحرم ذبائح سائر الكفار ممن لهم كتاب كالمجوس والوثني والمرتد وصيدهم المفهوم من قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه انه لم يحل لنا كتابي اهل ذبيحته

٢٠٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور وعن الجلوس عليها

ان الركوب على ظهورها كالخيل او على جلودها كالحرير

٢٠٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الاموات لعمر بن عبد العزيز مرسلا ابن اسحاق

ان الاسلاف يعني للتعليم وقال الخطابي ان المحترمين

٢٠٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك

وربح عالم (بيضم طه عن حكيم بن حزام) بفتح الهاء (وزاي) وآخره سين
عن سلف وبيع) كبيعتك هذا بالف على ان تقرضني الفا (وشرطين في بيع كبيعتك نقدا
بدينار ونسيئة بدينارين او بيع بالبتة عندك ايريد العين لا الصفة وقال الشافعي ان
من اوعيانه فلا يصح بيع عين لا يملكها أو غائبة لم تشاهد اما بيع شئ موصوف في
الذمة فيصح وان لم يكن مملوكا للبائع وقت البيع (وربح عالم (بيضم) بابه بيعا ما لم يره
ولم يضمنه

١٠ ٢٠٧ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان (عن ابن عباس وابن عمر
قال العلقمي قال في النهاية هي الذبيحة ان لا تقطع اوداجها ويستفضى ذبحا وهو
من شرك الجاهلية وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركون حتى تموت وانما
اضافها للشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن الفعل لهم وقوله

١٠ ٢٠٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم (عن ابن عباس
صبر (الروح) قال الخفاجي بابه قتل الرماية وترمى بالنبل مثلا حتى تموت (وخصاء البهائم) ان
يرضها عند خصيها طيب لحمها

١٠ ٢٠٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة (عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال المناوي لانه يوم عيد لأهل عرفة فيكره صوم لهم ويكون على الحاج ذي العبادة

١٠ ٢١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر (عن عمر) بن الخطاب
(وعن ابي سعيد) الخدري
فيحرم صومها ولا ينعقد

١٠ ٢١١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى والفطر
وايام التشريق (عن ابن عمر رضي
قبل رمضان) ليتقوى بالفطر فيخطئ بقوة ونشاط وقال المخفي فيحرم صوم يوم
الشك عالم ليلة بافعل الى آخر ما في الفروع (والاضحى والفطر وايام التشريق)
ولا يصح صومها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والاوزاعي واحمد
والشافعي في احد قوليه يجوز صيامها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره

١٠ ٢١٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة حرم (عن ابي هريرة
قال العلقمي ذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره

١٠ ٢١٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين ان يؤكل (عن ابن عباس

يعني المتباهيين بالضيافة فخرا ورياء وقال الخطابي هما المتقارضان ليفعل كل واحد
منهما مثل فعل صاحبه ليرى انه يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الربا والمباهاة

١٠ ٢١٤ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل حرم (ت ن عن ابن عمر

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وقفيز الطحان ع ق عن ابي سعيد
الخدري) قال العلقمي بجانبه علامة الحسن

(قفيز الطحان) كان يقول آتنا جرثه لطحن هذا الحنطة بقفيز منها وقفيز
من دقيقها وقفيز من نخالتها وشرط ذلك مع جهالة اجرته وقال الخفاجي بابه يقول الطحان
بقفيز من هذا الطعام أو بقدح من هذا وذلك لجهل بقدر الدقيق الذي يخرج من ذلك الحمل
ثالثة ولرداءة اجرة بجزء معلوم من طحين آخر بعد طحنه صحيح

١٠ ٢١٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر الوشم والنتف
ومطاعمة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة الرجل المرأة بغير شعار رواه
يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم رواه يجعل الرجل على منكبيه
حريرا مثل الاعاجم وعن النهبي وركوب النمور ولبس الخاتم الا لذي سلطان
(هم د ن عن ابي ريحانة) وأكثر شعوره بشين معجمة وعين مهملة
الوشر) بمعجمة وراء وهو معالجة الأسنان بما يحدد وقاروره قطرانا فيوم
لما فيه من تغيير خلقه ان (والوشم) ان النقش وهو غرز الابرة بالنار
ثم يذر عليه بما يخضه أو يشوبه (والنتف) للشيب فيكره او الشعر عند
المصيبة فيوم (ومكامعة الرجل الرجل) بالعين المهملة ان مضاجعته له
(بغير شعار) اي حاجز بينهما فيوم (ومكامعة الرجل المرأة) اي مضاجعتها
(بغير شعار) كذلك اما فعل ذلك بالحليلة فجائز (حرر اسفل الاعاجم) ان
له يلبس الرجل ثوبه حريرا تحت ثيابه كلها لقوله البدء وهذا التنفير
لرجل قوله مثل الاعاجم والا فالحرير حرام على الرجال مطلقا الا لضرورة
(وعن النهبي) بالضم والقصر جمع النهبة (وركوب النمور) قال العلقمي ان
جلودها وهي السباع المعروفة (لذي سلطانه) لحاجته الى الحشم وفي سلطانه
مع بحاجة للحشم
وقد ذكرت احاديث صحيحة على حل لبس الفرو لكل احد
قال العلقمي قال الحافظ ابن حجر في سابعيت رجل بهم فلم يصح وقال
المناوي والشيخ حديثه حسن فالجواب ان احاديث الحل على الجواز أصح

(على منكبيه حريرا) قال الخفي سمه ذلك ما يقع من وضع البعير الرحل على الصدر عند
الاكل وقال التبريزي الحل ليفيه صحه ولون غير الغيضة (وليس الخاتم) قال
الخفي الذي صح ان الخاتم الفضة يسن ولو لمن لم يعتد للخاتم

ص ٢١٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فتح الثمرة وقشر الرطبة عبدالله والبوعوى
المدني كلاهما عن الصحابة (عن اكحله

فتح الثمرة) ليقشر ما فيها من السوس وقال الخفي اي لتفتيشها من السوس والدود
وقشر الرطبة وذلك لما فيه من الزفر المؤدي للكبد (وقشر الرطبة) بفتح القاف اي ازالة
قشرها للتوكل

ص ٢١٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان قال عمر
قال المتاوي اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان اذا لم
يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون واما شيوخ الكفار فانه كان يستحب
ان لا يقتلوا وهذا ان لم يقاتلوا ومن الرهبان خلاف وقال مالك وابو حنيفة
لا يقتلون والاصح عند الشافعي قتلهم وسببه ما في مسلم قال
وجدت امرأة مقتولة في بعض الغزوات فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء والصبيان

ص ٢١٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبر وعند ابي ايوب قال العلقمي
بجانبه علامة الصحة

والصواب بالكاف الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت وكل ما قتل في غير معركة وغير
حرب وبخطأ فانه مقتول صبرا وقال الخفي بانه يرمى الدابة بنحو النبل حتى تموت

ص ٢١٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد حم د ن عن ابن عباس) وسكت عنه

النملة) قال الخطابي انما اراد من النمل نوعا خاصا وهو الكبار ذوات الارجل الطوال
لونها قليلا الاذى والضرر وكذا قال البغوي واما الصغير المسمى بالذر فقد
صرح بعض اصحابنا بجواز قتله وكل مالك قتل النمل اذا ايذته ولا يقدر على دفعه
الا بالقتل وقال المتاوي لا يجوز الا حراقه بالنار للحيوان ولو قتل النمل (والنحلة) ما نفع
من المنافع الكثيرة فيخرج من اعتبار العسل والشمع فاحدهما حاصل والاخر يوشك حصوله
(والهدهد) انه عد قتله للتحريم لاكله لحمه ولا منفعة في قتله وكل ما نهى عن قتله

عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمة ولا لضرر فيه كما نهى عن تحريم اكل كل ذي ناب
(والصرد) قال العلقمي بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر فوقه الصفرة ضخم
الرأس والمنقار نصفه ابيض ونصفه اسود وقيل يؤكل لانه لا شيء في اوجبه
فيه الجزاء على المحرم اذا قتله وبه قال مالك وقال ابو بكر بن العربي نهى
عن قتله لانه من طيب الهوام وطيبة قال المتاوي والاصح عند الشافعية
حرمته

ص ٢٢٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع للدواء حم د ن ك
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي واسناده قوي

قال المناوي بكسر الضاد والدال وفتحها غير جيد (للدواء) اي لاجل ان يتداوى بل لدفع
وقوع الطبع عنها وقال العلقمي وسببه كما في ابي داود ان طبيبا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن
قتلها لكونها تسبح

ص ٢٢١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغزاة اذا لم يستأذنه
الرجل اخاه قال ابن حجر الحسين اخرجه الحاكم حم والشيخان وابو داود
عن ابن عمر رضي الله عنه وسببه كما في البخاري عن حنظلة بن قيس قال اتيتنا
عام ثمانية مع ابن الزبير فرزقنا تمرا وكان ابن الزبير يرينا ونحن نأكل
ويقول لا تفارقوا فانه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغزاة ثم يقول الا ان
يستأذنه الرجل اخاه قال شيخنا الاذن له قول ابن عمر

ص ٢٢٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قشمة الضراط لهو عن نصير سوى معاوية وابن
بكر المجمة قال الشيخ اي القشمة التي يصل بها ضرط كقشمة حمام صغير ونحو
ما يتعطل لنفعه بالقشمة وقال الخفي ان القشمة الازدراء وجود

ص ٢٢٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء تخ د عن ابي حرة
قال المناوي اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية يأمرون بها الزنا ويأخذون اجورهن

ص ٢٢٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء حتى يعلم من اين لهو
ك عن رافع بن خديج

قال المناوي وفي رواية حتى يعرف وجهه لان اذا كان على ضرائب لم يؤمن
ان يكون من بيت فجور والنهي للتنزيه خوفا من الوقوع في الحرام وقال الخفي فانه علم ان

ش نحو غنا لا فلا بأس به

٢٢٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ع عن ابن مسعود

تنزيها لا تحريما لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام أجرته وقال الحنفي اما كسب الفصاد فلا بأس به لعدم مباشرة النجاسة فيحل

٢٢٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر حم د عن أم سلمة باسناد صحيح

(مفتر) بالغين والمثناة الفوقية ومن جعله بالقاف والمثناة التحتية فقد صحف اى كل شراب يورث الفتور اى ضعف الجفوة والخدر فى الاطراف كالحشيش المعروف قال العلقمى وحكى ابن سيده عن العجم قديم الفاقرة وظنى دليل على تحريم الحشيشة فقد قال بعض مجلس جامع العلماء فى دهلى فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بهذا الحديث فاعجب الحاضرين وقال الحنفى اى تخدر العقل كالحشيشة

٢٢٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الجلالة د ن عن ابن عباس

قال العلقمى والنهى للتنزيه عند الشافعى وقال الحنفى والحل والحرمة وكراهة كما مر

٢٢٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج حم م د عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى اى عن اخذ لقطة فى الحرم فلقطته يجوز اخذها للتملك قال العلقمى واما التقاطها للحفظ فغير ممنوع وقد اوضح هذا صلى الله عليه وسلم فى قوله فى الحديث الآخر ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف ومعنى الحديث لا تحل لقطتها للواجد ليتملكها ثم يتملكها وبهذا قال الشافعى وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما فى سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعى ويؤيده الحديث الآتى وهو حديث ضعيف

٢٢٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محاش النساء (محاش جمع محشة وهى مصيبة) ويقال بمعناه ان عن اتيانهن فى أدبارهن والنهى للتحريم وقال الحنفى انه وطؤهن فى الدبر وما نقل عن بعضهم انه من جوز باطل عنه وانما قال بجواز وطء المرأة من جهة دبرها ودبرها وطؤها فى قبلها من جهة دبرها كما فى نوح بعض

٢٣٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب ت ن ه عن عمرو وحسنه الترمذى قال العلقمى وسببه الخوف لحدوث الشيب اول امره وقيل يحب لانه نور ووقار

٢٣١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع والتفات

وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير حم د ن ه ك عن عبد الرحمن بن شبل

عن نقر الغراب) اى تخفيف السجود لقدر وضع الغراب منقاره للاكل وقال الحنفى بأن لا يطمئن فى السجود (وافتراش السبع) بسط ذراعيه فى سجوده ولا يرفعها عن الارض (وان يوطن الرجل المكان فى المسجد) اى يألف محلا خاصا فيه يلازم الصلوة فيه ولا يصلى فى غيره وقال الحنفى فيطلب لقصد محل الصلوة التشبه له (كما يوطن البعير) اى كالبعير لا يألف من عطنه الا لبركه وقال الحنفى اى يألف

٢٣٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبا الى الناس فى المساجد حم د عن (النبى) به مالك

قال العلماء اى يقفا خوفا بل بابه يقال رجل مستبد احسن فيقال آخر بل مستبد والمراد المباهاة فى انشائها وعمارتها وزخرفتها

٢٣٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل قائما م د ت عن (النبى) به مالك

(الرجل) اى الانسان (قائما) فيكون تنزيها وشرب المصطفى قائما كما مر لبيان الجواز

٢٣٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ق د ت ن عن (النبى) به مالك

اى يصبغ ثوبه بالزعفران ونحوه بقرينة شائبة النساء فيحرم

٢٣٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصبر البهائم ق د ن ه عن انس

ان تمسك ثم يرمى اليها حتى تموت فيحرم

٢٣٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشى الرجل فى خف واحد من لم يكن (به علة)

قال ابن حجر الحسينى اخرجه الامام احمد وابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه وسببه كما فى ابى داود عن سعيد بن ابى الحسن قال الشيطان لحسنة جلسنا اليوم فى مكان فقام رجل لم نر مجلسا قط اوحش منه فقال الله النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا ونهى عن ان يمشى فذكر

٢٣٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوج المولود أو أن يأخذ منا عنه لاعبا ولا جادا) قال ابن حجر الحسينى اخرجه ابن عساكر عن زيد ابن ثابت رضى الله عنه وسببه كما فى ابن عساكر عن الواقدى قال اول مشهد شهده زيد بن ثابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان من ينقل التراب يومئذ على المسلمين وغلبت عيناه يومئذ فرقد فجاء عمارة بن حزم فاخذ سلاحه وهو لا يشعر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعلم بسلاة هذا الغلام فقال عاصم بن حزم
يا رسول الله انا اخذنه قراءه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسئذ ان يرتع المؤمن فنزل
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي احد بين العبرين يقودان كل
عن انس) باسناد صحيح
قال الشيخ الناهية لعدم أمن الاذى فيكن تنزيها
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على الجنائز بين القبور ٢٢٩ ١٠
عن انس وباسناد حسن
فانما صلاة شرعية والصلاة في المقبرة مكروهة تنزيها
نهى ان يقعد الرجل فوق شيء والناس خلفه) قال ابو حنيفة الحسين ٢٤٠ ١٠
اخرجه ابو داود عن حذيفة رضي الله عنه ومن طريق الطبراني عن ابي مسعود رضي الله عنه
ورجاله الطبراني رجال الصحيح شبه كما في ابي داود عند بهذا بيت
الانصار قال حذيفة رجل انه كان يعاد به يأتي المدينة فاقيمت الصلاة
فتقدم عمار وقام على دكانه يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ
على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في
مقامه احد من مقامهم او نحو ذلك فلم عمار لذلك اتبعتك حين اخذت
على يدي
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفصل الرجل قائما صحيح وصوفائم ٢٤١ ١٠
ت والضياء عن انس
قال الحلبي وفي رواية نهى ان يفصل الرجل قائما قال ابن رسلان الضمير
ان هذا امر ارشاد لانه ليس قاعدا كامل له والمكروه ان يقيم الرجل
من مقامه ويقعد فيه والاستعانة بليد فيه ليأمن من مزاحمته
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد ٢٤٢ ١٠
(الراكد) الساكن ولو كثيرا مالم يتغير الكثير والنهي للتنزيه وفي القليل اشد
لتنجسه بل قيل يحرم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في المطار الجاري ٢٤٣ ١٠
وباسناد جيد

النهي للتنزيه فيكن في القليل منه دون الكثير
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد الرجل بين الظل والشمس ٢٤٤ ١٠
عن ابي هريرة وعن بريدة وباسناده صحيح
لانه ظلم للبول منه فاصل بين أبعاضه فيكن
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا ٢٤٥ ١٠
عن جابر وباسناده صحيح
فيكن تنزيها مناولته كذلك لانه قد يخطأ في تناوله فيجرح شيئا من بدنه او يسقط على احد فيؤذيه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي ببعرة أو عظم حم ٢٤٦ ١٠
وعن جابر
وفي رواية لمسلم ان يستنجي بروث أو عظم بنية البعرة على جنس النجس والعظم على كل
مطعوم فانه وان منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة
الحنفي وكل نجس ومن عظم غير المذكى اما المذكى فلكونه مطعوم الجن
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد على القبر وان يقعد أو يصلي عليها ٢٤٧ ١٠
حم م ن د عن جابر
اي يجلس عليه فيكن لانه استخفاف بالميت واما الجلوس في خبر مسلم لان احدكم
على جمرة فيحرقه ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر في رواية
ابي عوانة بالجلوس للبول او الغائط (وانه يقعد) بقاف وصاد مهملتين
ان يخصف كما في رواية فيكن لانه نوع زينة فلا يليق بمن صار الى البلى
(او يبنى عليه) كذلك بل يحرم في مسلمة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرقه الرجل أهله ليلا ٢٤٨ ١٠
عن جابر ان يطرق) بضم الراء من الطروقة وهو المجيء (ليلا) فقوله ليلا تأكيد فيكن
لانه قد يجيء نهارا على قبيح فيكره شيئا لبعضهم وطارقا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انها لا تنكأ عدوا ٢٤٩ ١٠
ولا تصيد صيدا ولكنه يكسر السن ويفقأ العين) قال ابو حنيفة الحسين
اخرجه الشيخان عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه شبه اخرج ابو داود
والنسائي عنه بزيادة انه اخبره ان خذف امرأة فاسقطت فرخ ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها غرامة شاة ونهى يوسئذ عن الخذف
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية) قال ٢٥٠ ١٠

ابن حزم الحسين اخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه واخرج احمد والشيخان عن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولحوم كل ذي ناب من
السباع واخرج احمد عن زيد بن خالد الجهني ان شيخا من صلى الله عليه وسلم نهى عن
الهبة والخلسة شبه اخرج احمد عن جابر به عبدا قال لما كان يوم
خيبر اصاب الناس جاعة فاخذوا الحمر الاهلية فذبحوها وطبخوا من القدور
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر فكفئت القدور فقال ابو الله عز وجل
سيأتيكم برزقه لصواحل تكم من ذا واطيب لكم من ذا فكفئت القدور
القدور وهي تغلي تحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ الحمر الاهلية ولحوم
البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة
والهبة واخرج احمد عن خالد بن الوليد قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوة خيبر فاسرع الناس في حظائر يهود فامر بنا ان نادى الصلاة
جامعة ثم قال ايها الناس انكم قد اسرعتم في حظائر يهود الا لا تحل اموال
المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير

١٠ ٥٥١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقتل شيء من الدواب صبرا (قال
ابو حنيفة الحيوان اخرجه الامام احمد ومسلم عن جابر به عبدا رضي الله عنه
شبه اخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج على قوم قد نصبوا حاما حيا وهم يرمونه فقال لعن الله من
يمثل بالحلق

١٠ ٥٥٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقتل شيأ من الدواب صبرا
حم م د عن جابر

١٠ ٥٥٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القرشي رداء عن جابر
باسناد صحيح
قال المناوي فتكره الكتابة عليه ولو لام حاجة او غيرها عند الثلاثة
وقال ابو حنيفة لا بأس وقال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح الروض
مراده كتابة اسم الميت فقط قال الزركشي او وجه محله اذا لم تدع اليه كتابة اسم الميت
وتاريخ وفاته

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى ١٠ ٥٥٤
وهو مستلقي على ظهره حم عن ابي سعيد (قال العلقمي بجانبه علامة الحسن
تحريما اه لم يأمن كشف عورته والا فتنزيها وفعله لذلك لبيان الجواز

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يدخل الماء الا بمئزر (عن جابر) بناء جيد ١٠ ٥٥٥
لنحو غسل (الا بمئزر) اي بشيء يستر عورته فتندب المحافظة على الستر

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يمشي الرجل ذكره بيمينه وانه يمشي في ١٠ ٥٥٦
نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي بثوب ليس على فرجه منه شيء (عن جابر)
ابن عبدا قال العلقمي بجانبه علامة الصحة
بيمينه) فيكره تنزيها لو تحريما وفيه شمله لحاجة البول ونحوها (في نعل واحدة)
او خف واحد فيكره كذلك (وان يحتبي) فيكره لو نحو اذا احتبى كذلك
ربما شيد وعورته

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الرجل فوق شيء والناس خلفه ١٠ ٥٥٧
تذكر عند خليفة وانا وه حسن
فوق شيء) اي عال كدكة (والناس) اي المأمومون (خلفه) اي اسفل منه فيكره
ارتفاع الامام على المقتدين بلا حاجة

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام الرجل من مقعده ويجلس ١٠ ٥٥٨
فيه آخر خ عن ابن عمر (ابن الخطاب
مقعده) محل قعوده (ويجلس فيه آخر) ممن سبقه الى مباح من نحو مسجد
يوم جمعة او غيره لصلاة او غيرها يحرم اقامة منه

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو (قاده عن ابن عمر ١٠ ٥٥٩
ابن الكفار قال العلقمي زاد ابن ماجه مخافة ان ينالها العدو وفي مسلم فاني
لا آمن ان ينال العدو والمراد بالقرآن المصحف لا القرآن نفسه والمراد
بالمصحف ما كتب فيه القرآن كله او بعضه متميزا ولو ضمن كلام آخر فلا
ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل من قوله يا اهل الكتاب
الآية وفي مسند احمد بن راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان ينالها العدو والنهي يقتضي الكراهة لو لم يتقدمه

عن كراهة التنزيه والتحريم قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء انه لا شيء في البصق
في الثوب والعود الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير الماسوه عليه فمنع مالك
ذلك وفصل ابو حنيفة واما الشافعية فكرهه مع الخوف وجوازا وعدمه
وبه قال بعض المالكية

٦٦٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول او غائط
حم وه عن معقل) بفتح الميم وسكون المهملة (الاسدي) قال المناوي بفتح
السين وقيل بالزاي وإسناده حسن
ان يستقبل) قاضي الرجل (القبلتين) الكعبة وبيت المقدس (ببول او غائط) قال
المناوي تخريما بالنسبة للكعبة لشرفها وتنزيها بالنسبة الى بيت المقدس حين
كان قبلة ثم عن الكعبة حين صارت قبلة مجموعا الراوي ظنا منه ان الذي
منهم وقال الوالد هو منسوخ بحديث ابن عمر ونقل الماوردي
عن بعض المتكلمين ان المراد بالذي اهل المدينة فقط لانهم ان استقبلوا
بيت المقدس استدبروا الكعبة فكانه نهيهم لاستدبار الكعبة لا لاستقبال
بيت المقدس

٦٦١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى ان
يتخلى على ضفة نهر جار عد ع ابن عمر باسناد ضعيف
قال الملقني المراد بالخلاء هنا قضاء الحاجة (بضم مثمرة) اي ذات ثمر
فيكون تنزيها (نهر جار) قال المناوي ضفة بفتح فضاد معجمة جانبه فتفتح فتجمع
على ضفات مثل جنة وجنات وتكسر فتجمع على ضفف مثل عنق وعنق

٦٦٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر وده عن عبد الله بن سرجس)
باسناد صحيح
الجحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة الثقب والثقب بفتح المثلثة افصح من
ضمها وهو ما انشق (مثل الجرب بفتح الشين والراء ما اشتعال ويقال له
الشعلة الحافا له بالثقب والنهي فيه للكراهة قيل لقتادة احد رواة
الحديث لم يكره في الجحر فقال كانه يقال انها مساكن الجن

٦٦٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في قبلة المسجد د في وسيل عن
ابي مجلز رشاله بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي واسمه لاحق

فيوم ذلك ولذا يحرم في بقاعه لكن القبلة آكد
٦٦٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال بابواب المساجد (ض مرسلا عن مكحول
مرسلا) وهو الشامي
قال الحفني مبالغة في تنزيهه عن النجاسة
٦٦٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة
وقط له عن ابن مسعود) وإسناده صحيح
حممة) بضم المهملة وفتح الميمين قال الخطابي هو الفحم وما احترق من الخشب والعظام
ونحوها قال الحفني لعدم صلاحيتها
٦٦٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل في مستحم ت عن عبد الله بن مغفل)
وإسناده حسن
مستحم) المحل الذي يغتسل فيه فيكره ان لم يكن مسلكا او كان صلبا لانه يجلب
الوسواس
٦٦٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو محتفز على يديه
المسترسلتين وقال انما صلاة اليهود كذا فعله عن ابن عمر) قال الشيخ حديث صحيح
فيكون لزوما أمرنا بمخالفتهم وقال الحفني على يديه المسترسلتين بانه يضعهما على الارض

٦٦٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الحج والعمرة وعن معاوية رضي الله عنه
قال الملقني في ابي داود عن ابي اسحاق عن معاوية بن ابي سفيان قال لوصي ابن صلى الله
عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركب
جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يفرق بين الحج والعمرة فقالوا اما
هذا فلا فقال اما انها سقطت ولكنكم نسيتم وفيه ان الحاكم اذا
حفظ عنه شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيرهم انه رجع عنها لم
يقدح في شهادة الشاهد ورواه البيهقي عن معاوية بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يفرق فذكر قال المنوفي اسناده جيد
ويشبه ان يكون النهي للتنزيه او لارشاد الحاج من الشخص المجهود
بدم وقال الحفني لانه اوفر افضل
٦٦٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتد السير بين العشاءين وقت
عن سمرة قال كذا صحيح
قال الملقني زاد في الطبراني ويقول انه وقت عبسان عيسى الغطفاني وتفريث

وقال في النهاية ان يقطع ويشقه ولا تقصر الحديث بين ولا تشبيه بهيئة
ان يتقاطى السيف مسلولا وتقدم اقطع طولا كالسقة

٧٧٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بعضباء الاذن والقرن حم د ن ه
(عن علي) حسن لغيره باسناد صحيح
قال العلقمي العضباء بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اي المقطوعة الاذن او
والمكسور القرن قال في النهاية واكثر ما جاء في الاذن

٧٧١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينجم النوى طبخا وعنه م ت ن باسناد صحيح
اي نبالغ في طبخه ونضجه حتى يتفتت وتفسد قوته انه يصلح مرعى للغنم قال
الشيخي وشبه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى مطبوخ عجوة زيد عليه بالنار حتى
كاد ان ينطبخ النوى فنذكر ما يلك على ذلك

٧٧٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفش في الزمار او ينفخ فيه
حم د ت ه عن ابن عباس وسكت عليه وباسناد حسن
عند الترمذي (او ينفخ فيه) لانه اذا نفش فيه ينتفخ الزمار فيخاف فيكون تنزيلا

٧٧٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بين ثوب ما لم يكن حم د
عن ابن بكرة قال العلقمي باسناده علامة الحسن
والمراد انه لا يمشي بين ثوبه من اعلاه فضل ونعمة من نحو زوجة وولد
تليين يتفقد بركته ويود مسه ليتبرك بآثاره وهذا اذا علم ذلك من
وثقه او غلب على ظنه فانه شك في ذلك فلا حتى او كل من الطعام المصنوع له
او كسب ذلك من غير اذنه قال المناوي اراد انه لا يستبد احد من الزوجين
دون صاحبه فقيرا وقال الحفني قالمراد على التنزه وعدمه

٧٧٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي احد اظفاره (اظفاره) ويسارا
ونافعا رباجاته (وعنه ت) باسناد حسن
نصب اربعة على انه مفعول ثانيه او بنزع الخافض والمفعول الاول محذوف واقع على
المولود او الشخص فيكون تنزيلا فانه قد يقال افعل هذا فيقال لا فيتطير
وكذا النفية قال الحفني لانه شيطير بذلك في النفي

٧٧٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلف المرأة (زوجها) ت ن عن علي
فيكون ذلك لانه يشتاق لها وقيل يموت فانه كما يصيبها حزن فقولا واحدا

٧٧٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا حم ق ن عن ابن عمر
وباسناده صحيح
غرضا) بفتح الغين المعجمة والراء وضاد معجمة ما ينصب ليرمى اليه فيجرح فانه تعذيب لخلق الله تعالى

٧٧٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع احد بين اخته وابنة ت عن ابن عباس
باسناد صحيح
اخته) ان النبي صلى الله عليه وسلم (وابنته) الى القاسم فيحرم حتى بعد زوجة عند الشافعي
وقال الحنفي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابنته بانه يسمى ابنه محمدا ابا القاسم

٧٧٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على ظهره ليس بمحجور عليه قعب حبان
هو ليس بحاجز يمنع من شقوطه انه قيل

٧٧٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستوفز الرجل صلاته (عن عمرة) به جندب
اي انه يقعد فيها منتصبا غير مطمئن فيكون تنزيلا

٧٨٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل بين المرأتين (وعن علي) عبد
ولو محرمين فيكون لانه يشاركه الزنى قال العلقمي ويحتمل ان يدخل في النهي ان يمشي
احد المرأتين امامه والاخرى وراءه ويكون الرجل بينهما وفي معنى النهي ان يجلس
الرجل بين امرأتين في المسجد او على قارعة الطريق او نحو ذلك لوجود معنى النهي

٧٨١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه معقوص طب عن ام سلمة
وباسناده صحيح
قال العلقمي في حديث ابن عباس النهي ان يصلي وراسه معقوص كالذي يصلي
وهو مكتوف اذا اذا كان شعره منشورا منتشرا على الارض عند السجود
فيقطر صاحبه ثوابه السجود به واذا كان معقوصا صار في معنى من لم يسجد وكأنه
مكتوف وهو المشدود اليدين لونها لا يلصقانه على الارض في السجود والنهي للتنزيه

٧٨٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو حاقن ه عن
ابي امامة وباسناده حسن
قال العلقمي وفي رواية وهو حقن من يحتقن والحاقن والحقن سواء والمعنى
حبست بوله كالكاتب بالمؤمن للغائط فيكون ان لم يخف فوت الوقت فانه
مكروه وجبت الصلاة به عالم يخرج فانه تفوت بدا بتفريغ نفسه وان
خرج الوقت

قال المناوى لانه ربما لطخها بـ (او الحكم) لما فيه من تزكية النفس (او يشارا) لانه ينظر بنفيه

٩١ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصى أحد من ولد آدم طب عن ابن مسعود

قال العلقمى بجانبه علامة الحسن

فخصاء الآدمى حرام شديد التحريم

٩٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغمض الرجل فى الصلاة أو عند النساء ، اى عند امرأة أو جوارى قط فى الاذرعى بإسناد حسن

(ان يغمض) اى يمدد اعضاءه قال الجوهرى وتغمط اى تمدد (او جوارى) قال المناوى اللاتى يحل له وطؤهن

٩٣ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى ليلا طب عن ابن عباس

قال العلقمى وذلك لان لا يأمن الخطأ فى المذبح ولان الفقراء لا يحضرونه فيه لحضورهم النهار وقال اصحابنا يكره الذبح بالليل وظاهر الشفيعى الاضحية وغيرها انتهى قال الاذرعى ولا معنى لكراهة الذبح اذا ترجحت مصلحته او دعت اليه ضرورة كما لو خشى فوت الاضحية أو لنهبا او احتاج هو وأكله الى الاكمل منها او نزل به اضياف او حضر شاكين الغربة وهم محتاجون الى الاكمل منها

٩٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقام الصبيان فى الصف الاول ابن نصر عن راشد بن سعد مرسلا

قال العلقمى والمناوى اى اذا حضروا بعد تمام الصف الاول واطمأنوا مستندا انهم اذا حضروا قبل تمامه كملوا بهم

٩٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ فى الطعام والشراب والتمرة طب عن ابن عباس قال العلقمى بجانبه علامة الحسن

لانه يقذره فيكره تنزيها

٩٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفش الزعاف فيه طب عن ابن عمر) بإسناد حسن

ش نفوشه ورود ويجوز الكل دود الفاكهة ونحوها بعد الغسل بعد تمييزه

٩٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضاجع المشركون أو يكنوا أو يجتمعوا

٩٢ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى خلف المتحدث والنائم ع عن ابن عباس

قال العلقمى بجانبه علامة الحسن

اى ان يصلى شخص وواحد منهما بين يدى المتحدث يصلى بحديثه والنائم قد يبدو منه ما يبطل

٩٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما ع عن جابر

وشكا ونحوه والحسن فيكون تنزيها

٩٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة ومعها رانة ع عن ابن عمر

(رانة) اى امرأة صائحة الرنة الصوت يقال رنت المرأة ترن رنينا ورنت ايضا صاحت والرنين الصياح الشديد والصوت الحزين عند القتال والبكاء قال ابن سيده وغيره ويقع فى بعضه الشئ رانة ولعله تصحيف وقال الحسن اى امرأة صائحة اى لم يقدر على ازالة المنكر

٩٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ فى الشراب وان يتنفس فى الاناء القدح أو آنية طب عن سهل بن سعد) قال العلقمى بجانبه علامة الحسن لما مر

٩٧ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشى الرجل فى نعل واحدة او خف واحد حم عد ابن شهيد واسناده حسن

يمشى الرجل) او المرأة فيكون تنزيها لما مر

٩٨ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكلم النساء الا بإذنه ازواجهن طب عن ابن عمر بإسناد حسن

(النساء) غير المحارم (الا باذنه ازواجهن) لانه مظنة الوقوع فى الفاحشة بتسويل الشيطان اما باذنه فيجوز حيث لا خلوة

٩٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقى النوى على الطبق الذى فيه كل من الرطب او التمر الشيرازى عد عل) رمز المؤلف لضعفه

وفى نسخة ان يلقى النواة (او التمر) لانه يخالف الصوت بقية الفم بالتمر او الرطب فيضاف

٩٠ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى الرجل حربا او وليدا او مخنثا او الحكم أو ابا الحكم أو افلح أو نجيحا أو يسارا طب عن ابن مسعود قال العلقمى بجانبه علامة الحسن

عن عبد جابر) ابن عبد الله
اى الكفار لتركه اوفع (او يكونوا) بصرف فتحه (او يحسبهم) لنفسه فقال يا ايها الذين
آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الآية وقال المعنى لانه يحرم تقريبهم بأن وجه
١٠ ٢٩٨ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يفرد يوم الجمعة بالصوم حم عن ابى قتادة) باسناد حسن
فيكره تنزيها عند الشافعى
١٠ ٢٩٩ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجلس بين الضحى والظل وقال انه مجلس الشيطان
حم عن رجل) حيان قال العلقمى بجانبه علامة الحسن
الضحى) والصواب الشمس اذا تمكن من الارتفاع (والظل) اى يكون بعضه فى الظل وبعضه
فى الشمس (مجلس الشيطان) قال المناوى اى مقعد اضيف لانه الباعث على
القعود فيه لارتفاده للمزاج لاختلاف حال المؤمنين المتفاوتين وقال
الحفنى الضحى بفتح الضاد وتشديد الحاء صواب الشمس اذا تمكن من الارتفاع
١٠ ٣٠٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يمنع نفع البئر حم عن عائشة
وبسناده حسن
قال العلقمى اى فضل مائها لانه ينتفع به العطشى اى يروى ويشرب حتى نفع اى روى
وقيل النفع الماء الناقع والصواب المجتمع
١٠ ٣٠١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجلس الرجل بين الرجلين
الا باذنها لصحة عبد ابن عمر
فيكره بدونه تنزيها وقال الحفنى اى الزوجين او الصديقين مثلا
١٠ ٣٠٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشار الى الخط لصحة عن ابن عباس
حاله نزول باليد او بشئ اخر
١٠ ٣٠٣ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقال للمسلم صروف لصحة عبد ابن عباس
قال العلقمى قال فى النهاية فى الحديث الصروف فى الاسلام قال ابو عبيد
الصواب الحديث النبيل وذكر النكاح اى ليس ينبغى لاحد ان يفعله لانه تزوج
لانه يشبه من اخلاقه المؤمنين والصواب ايضا الزمام بالحج
قط والصواب فعله من الصر الحبس والمنع وقيل الاد من قتل فى الحرم
يقتل ولا يقبل منه ان يقول انى صررت ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم
كما ان الرجل فى الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكانه اذا قتل فى الحرم

ولى الدم فى الحرم قيل لا لصروف قال نهاية اه هذا معنى الثانى وقال فى المصباح
والصروف بالفتح الذى لم يحج والفتح الكلمة من الموازر الى وصفت المذكر والمؤنث
مثل ملولة ومزوفة ويقال ايضا صروى على النسبة وصار وادة ورجل مزوف
لم يأت النساء سنين اوله بذلك لصحة على نقصهم لانه لم يجرب قال الحجر وكنه
الثانى بذلك لصحا على ما ظهر وانكر له وقال الحفنى كانه فى الجاهلية
اذا قتل شخص آخر وطلب منه القصاص فلاذ بالكعبة وقال انى صروف ان
لم اجئ فيذهب القصاص لاجل ذلك فمنع الاسلام هذا الامر
٤٠٤ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تشتد البدو لصحة عبد على بن الحسين
مرسلا) لصحة زين العابدين رضى الله تعالى عنهم اجمعين
ان جدد البيوت قال المناوى تخريبا بالكبر وتنزيها بالصغر
٤٠٥ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شباع التمرة حتى تشقح فيقل
وما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل مزه خ عن جابر
قال المناوى يريد بذلك بدو صلاحه والنشر (او الحديث واخرج مسلم
٤٠٦ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر لهيمة اوغيرها للقتل خ عن ابن عمر
قال الطيبى ان تقتل صبرا والصبر لغة حبس شئ من ذوات الروح ويرمى
بها حتى يموت
٤٠٧ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم انه نضرب الصورة خ عن ابن عمر
قال الطيبى نهى عن ضرب الوجه لانه مجمع المدركات والحواس ويمشى من
تفضيل كل او بعضها والشين فيها لقوة ظاهر الفحش وظاهر
الذم التحريم وشبه عند مسلم تقليل آخر ففى الحديث فانه اسم خلقه آدم
على صورته والضمير فى الخبر يعود على المضروب ما تقدم
من الامر بالزام الوجه
٤٠٨ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم انه تنكح المرأة على عمتها او خالتها (رواه الحاكم عن جابر
قال الطيبى ان وطئ فى عصمتها لانه مدار حرمة الجمع افضاؤه الى قطيعة ما
امر الله به ان يوصل يرشد الى ذلك ما جاء فى الخبر فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
٤٠٩ ١٠ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
قيل لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام نرجأ خ عن ابن عمر
قال الطيبى نرجأ اى نؤخر وهذا اجود ما علل به النهى انه الصحاح

عليهم الرضوان اعرف بمقاصد صلى الله عليه وسلم

٢١٠ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولو كنا جشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها خ عن ابي هريرة

قال الطحطاوي الحاضر المقيم في الحاضرة والبادي ساكن البادية يريد انه لا يبيع الاول للثاني متاعه الذي قدم به الى الحضر وطلب عليه الجلوب والتجش لغة ازيد شخص في قيمة المبيع لا رغبة في شرائه بل ليوقع غيره فيه ولا في هذا فائدة والمراد النهي تحذير من آثار اعمار الفتنة بين المسلمين الموجبة للعداوة والبغضاء وتربص الرجل الغوية وافضاء عساه يفضي الى الغيبة والطعن على النفس الخاطئة الخاطئة فيقول الثالث الى اباد تا فتذهب فرصة تلك الخطبة (التلقا) ان تفرغ في انائها فتفعل يريد نهي المرأة عن تحويل ما عليه اختها مع عزمها ايلا اذا سألته فراقها لما فيه من قطيعة الرحم الحديث متفق عليه

٢١١ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعضه ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب خ عن ابن عمر

قال الطحطاوي فيه تقييد لما تقدم في متلوة مع الشرطاوية والحديث رواه مسلم بمعناه

٢١٢ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين الزوج والزوجة والعمة والخالة والمرأة وابنة اخيها ولا بين كل واحدة منها على حدة خ عن ابي هريرة

قال الطحطاوي يريد بالزهو هنا البسر الملونة سبب النهي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ انه احدهما يشتد بالآخر فيسرع اليها الاسكار الحديث رواه الجماعة الا الترمذي

٢١٣ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا خ عن ابي هريرة

قال الطحطاوي التخصر وضع اليد على الخاصرة قيده بذلك غير واحد وهو الصحيح الذي عليه المحققون وذكر وبه من اهل اللغة والحديث رواه الجماعة الا ابن ماجه

٢١٤ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قيل

قيل آلجمعة قال الجمعة وغيرها خ عن ابن عمر

قال الطحطاوي الجلوس ليس بقيد فالقيام والاضطجاع كذلك استثناء من عموم قوله المفضي الى ما لا تحمد عقباه وكلمة ان في المواضع كلها سواء فمن عجز عن شد مباح كالمشي في مسجد وغيرها وهو احوج الى فعله من القادر عليه فله الاجر بقدر همه اقتضاه بيان الجواز الحديث متفق عليه

٢١٥ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء وان يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في داره خ عن ابي هريرة

قال الطحطاوي حمل الاول على التنزيه والثاني على الوجوب توفيقا بينهم وبين خبر لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم

٢١٦ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم عن القزع ق عن ابن عمر

قال الطحطاوي اصل القزع قطع الشعر والمراد هنا حلقه بعضه وترك بعضه الآخر تشبيها بالسحاب المتفرقة والحكمة في الاجتناب مشوهة للخلقة اولا مشابهة لزي اليهود كما في رواية لابي داود

٢١٧ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم عن الوحشة ان يبيت الرجل وحده قال ابن حنبل الحسين اخرجه الامام احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما واخرج البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحشة ما سار احد بليل ابدا واخرج احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب واخرج احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال والمسلمين الذين يفعلون ذلك والمتبتلات الذين يقطعون ذكورهم وآلاتهم وخصيهم (تنبيه) اخرج احمد عن ابن عباس قال خرج رجل من سفر فاتبع رجلا وآخر يتلوهما يقول ارجعا ارجعا حتى رد عليهما ثم لحقه الاول فقال له ان هذين الشيطانان وانزل بها من دوده فاذا اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأه السلام واخبره أنا قد جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح له ارسلنا ها اليه فلما قدم الرجل المدينة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع

٢١٨ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء (قال ابن حجر الهيثمي)
اخرجه الامام احمد والبخاري والاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما واخرج السنة
سوى البخاري والبيهقي في شعب الايمان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها
شبه اخرج البيهقي في شعب الايمان عن الزهري عن عبيد الله بن
ابي سعيد قال شرب رجل من فم السقاء فانساب في بطنه حيان
(حية) فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية
قال في انوار المولد خنث السقاء كرفه وثناه الى خارج فرب مزادة وخنث
السقاء بمعنى خنثه

٢١٩ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين
انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
فلما أبوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر
لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا ان ينتهوا ق عن ابي هريرة
قال الطحطاوي وصاله بهم بعد نهيه لهم لم يكن تقريرا لفعلهم بل ليبين لهم حكمة
النهي وحكمته لو نهاهم ولم ادعى لضعفهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير
فيما هو اهم منه وارجح والتنكيل من انكال بمعنى الصفة قال والاوجه
انظهم انه النهي للتنزيه والا لما واصلهم مخالفة من لا يطيقه عند النهي صلى الله عليه وسلم

٢٢٠ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما زهوها
قال حتى تحمر فقال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه
ق عن انس
قال الطحطاوي ان بان شيء فيتحمل ما اصابه منها جائحة فالنقص
ان لم يبن اذ الملقح الثمرة لا يبقى للمبتاع في مقابلة ما دفع شيء

٢٢١ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار
والدرهم الا العرايا خ عن جابر
قال الطحطاوي يريد بالثمر الرطب وتطيبه بدو صلاحه والعرايا جمع عرية
وهي عطية ثمر النخل دونا كانه تبرع في الجدب أهل النخل من الرطب بدلك
يتطوع اهل الشاء والابل باللبيخة وهي من عرى يعرى اذا خلع ثوبه كانها عريت

عريت من جملة التحريم يريد الا العرايا فرخص فيها بيع الرطب بعد ان يخرص
ويوزن قدر ذلك من التمر الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه

٢٢٢ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة وكانه بيعا يتبايعه
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها
خ عن ابن عمر
قال الطحطاوي ذلك ان يقول صاحب المبيع بعتك ثمن مؤجل الى ان تنتج
الناقة ثم ينتج جنينها وذلك يفضي الى الاخلال بالعقد بجهالة الاجل
الحديث اخرجه ابو داود والنسائي

٢٢٣ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين نهى
عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن
اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي فرجه الى السماء وعن المنابذة
وعن الملامسة خ عن ابي هريرة
قال الطحطاوي مجمل اوائل الحديث تفصيله في الواحقة وتفسير غوامضه
مفروغ منه تقدم لك في سوابق من المناهي فانظرها واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجه

٢٢٤ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة
ولعن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور شفعه
عليه عن ابي جحيفة
قال الطحطاوي يريد الدم المسفوح لان بيع ما عداه كالكبد
والطحال فلا يتناوله الحكم (وثمن الكلب) ظاهره تحريم المبالغة فيه وفيه
خلاف (كسب الامة) المراد كسبها بالزنا كما كانه فاشيا في الجاهلية فكانوا
يكرهونه الامالك عليه ويأخذون اجورهن وفي ذلك نزل قوله تعالى (ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) الآية
(والموشومة) ان كان الوشم من تغيير خلق الله تعالى بما لا يكتسب النقش كالا
ولا يوجب لك من الله شيئا بل ذلك من اغراء الشيطان واغوائه لاحقاه
عن التنزيل (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) (ولعن المصور) يشمل الحامل
المصور ما اشتد التحريمات الا ولعن لا يكون الا على امر مبالغ فيه والصنع الشنيعة

٢٢٥ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية

قال عبد علي رضي الله عنه

قال الطحطاوي المتعة النكاح الى اجل مسمى سمي بذلك لانه للغرض من مجرد التمتع دون المقاصد الشرعية وهل هو جائز او منسوخ لم اقف على شيء من ذلك وقد قيل انه في الزمن القديم وتأخير والصواب ان نهي خيبر عن لحوم الحمر الانسية اي الاهلية وعن متعة النساء

٢٢٦ ١٠ نهى صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه قال عبد حذيفة

قال الطحطاوي الديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم اي الحرير فارسي معرب وفي حرمة الجلوس عليه خلاف ينظر في موضعه الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

٢٢٧ ١٠ زانا صلى الله عليه وسلم عن شرب في خاتم الذهب او قال حلقة الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة وامرنا بتشميت العاطس وابرار المقسم واتباع الجنازة وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم قال عبد علي عن البراء بن عازب

قال الطحطاوي الحرير اعم من رواقه وذكر الديباج بعده تخصيص بعد تعميم اهتماما بشأنه ودفعا لتوهم انه اختص حل بالعم يخرجه عن حكم العام والاستبرق مختلف في تفسيره والذي عليه الاكثر وهو من المفسرين واللغويين انه غليظ الديباج والميثرة وطاء صغير من الحرير محشو يوضع على الرحال او غيرها طا يركب عليه والقسي ثوب يجلب من الشام فيه مسدة من الزاي او القرس نسبة الى القز (واجابة الداعي) والاجابة مقيدة بما اذا لم يكن ثم مانع شرعي (وابرار المقسم) ان امكن بر يمينه وذلك اذا اقسم عليه في سباع وكان فعله في ذلك اسرع ونصر المظلوم الاخذ بيده وانتشاله من شوكة الظلم وانجاؤه من مخالب ظالمه فمن قام بذلك فقد قاوم الظلم وحارب الظالم وانتصر ونصر وصح الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

٢٧٨ ١٠ البنى في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة

قال ابن حفنة الحسين اخرجه الامام احمد وابو داود والبوليعم عده وجل من الصحابة رضي الله عنهم وفي السيوطي الجنة تسبب كما في ابي داود عن حسنا بنت معاوية الصريمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة فذكر

حرف الهاء

٢٧٩ ١٠ هاه ان الفتنة ههنا هاه ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطان قال علي ابن عمر

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بيده نحو المشرق ويقول هاه ان الفتنة ههنا هاه ان الفتنة ههنا ثلاثا حيث يطلع قرنا الشيطان (ها) قال القسطلاني حرف تنبيه (ها حيث يطلع قرن الشيطان) قيل الطلوع لغوية الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكون مقارنا لطلوعها ومراده عليه الصلاة والسلام ان منشأ الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد وقع ذلك كما اخبر

٢٢٠ ١٠ لهاتية ابدأ بمدحة الله قال ابن حفنة الحسين اخرجه البغوي والطبراني في الكبير وابن عدي والبيهقي في الشعب عن الاسود بن سريع وفي رواية احمد بلفظ لهات ما امدحك به ربك شبه عن الاسود قال قلت يا رسول الله الا من مدحت الله بمدحة ومدحته بمدحة قال هات فذكر

٢٢١ ١٠ هاتان الهوة او البئر خ عن جابر به عبد الله

روى البخاري عنه قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر قال القسطلاني الكامل القدرة (على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم) كالحجارة النازل على قوم نوح حجارة ملتهبة من السجيل ولعله لقوم قال صلى الله عليه وسلم (اعوذ بوجهك) اي بذاتك من عذابك (او من تحت ارجلكم) كالرجفة والخسف اي عذابا كائنا من جهاتين الجهتين (قال) صلى الله عليه وسلم (اعوذ بوجهك) من عذابك (فلما نزلت او يلبسكم شيعا) اي يخلطكم فرقا مختلفين على الاهواء كل فرقة شايعة اي تابعة (ويذيق) معنى يخلطهم انشار القتال بينهم فيخلطهم في ملاحم القتال ويجاجم شيعة لسدة وشر ويجعل المعنى يجعلكم فرقا ويشيعكم الاهواء المختلفة (ويذيقه

بعضكم بأنه بعضه) لقتل بعضكم بعضا والباء السبب (قال) صلوات الله
وسلامه عليه (هاتان) المحتشاه اللبث والوقوف (الهوه او) قال (أيسر
لو الضمير) بيه المخلوقين وعذابهم الهوه وأيسر من عذاب الله على الكفر

٢٢٧ ١٠ هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته ام نقص فيثني الصواب فيتم
مابقي ثم يسجد سجدتين خ عن ابن مسعود
روى البخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد او نقص منها
قال قيل له (يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت قال صلى الله عليه وسلم
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا) قال الشنقيطي كناية عن وقوع اما زائد على المعهود
او ناقص منه (قال) ابن مسعود (فسجد بهم سجدتين) لما تذكر انه نسي (ثم قال)
عليه الصلاة والسلام (هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته ام نقص
فيثني) باثبات الياء خطا وابن ذر فيثنى (الصواب) باسقاطها اي يجتهد في
تحريه الحمه بانه يأخذ بالأقل (فيتم مابقي) عليه (ثم يسجد سجدتين) للسهو ندبا

٢٢٢ ١٠ هاتيك فقد بلغنا محتملا) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه الطبراني في
الكبير عن ميمونة رضي الله عنها بسبب غلط قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل من طعام قلت لا الا عظم اعطيتنيه مولاة لنا من الصدقة قال
هاتيك فذكر

٢٢٤ ١٠ لهجاهم حسان فشفى واشتفى قال ابن حمزة الحسيني اخرجه مسلم عن عائشة
رضي الله عنها بسبب غلط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألهجو قريشا فانه اشد
عليها من رشق بالنبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى
كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم
ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم أولع لسانه فجعل يحركه فقال
والذي بعثك بالحمه لأفرينهم بلساني فري الاديم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك
فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله لقد لخص لي نسبك والذي بعثك بالحمه
لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين قالت عائشة فسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لحسان انه مع القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم فذكر

٢٢٥ ١٠ هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم انه تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم
فقال لقد حكمت باحكم بالملك خ عن ابي سعيد) انحدر رهط ابن عبادة
روى البخاري عنه ان اهل قريظة) قال الشنقيطي قبيلة من يهود (نزلوا) من حصنهم
بعد ما حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم (على حكم سعد) لهوادة بينه وبين بني قريظة
وكانه وجها للاوس في الكلام (فجاء فقال) صلى الله عليه وسلم
للانصار خاصة او للجميع من حضر من المهاجرين معهم (قوموا الى سيدكم او قال خيركم)
توقيرا له واكراما له فقيد اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف
بالقيام لهم (فقعد) سعد (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له (ان هؤلاء
اهل قريظة (نزلوا) من حصنهم (على حكمك قال) سعد (فاني احكم) فيهم
(ان تقتل مقاتلتهم) اي الطائفة المقاتلة من الرجال (وتسبى ذراريهم) بالمعجمة
وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية ان النساء والصبيان (فقال) صلى الله عليه
وسلم (لقد حكمت) فيهم (بما حكم به الملك) جل وعلا بكسر اللام وضم
الله وروى بفتحها اي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله

٢٢٦ ١٠ لهاتوا ما عندكم مجمعا لا من الكسر والرحى التي اتت اهلا قالت
لفيت اسحر الناس او هو بني كما زعموا فهوى الله ذاك الصنم بتلك المرأة
فأسلمت واسلموا خ عن عمران بن حصين
روى البخاري عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سير) قال الشنقيطي
وجمعين من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما عند ابي داود (فادلجوا) بالمهملة
مضعفة وسكون الدال المهملة وبالجيم (ليلتهم) اي ساروا اولها (حتى اذا
كان وجه الصبح عرسوا) اي نزلوا آخر الليل للاستراحة (فغلبتهم اعينهم) فناموا
(حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر) الصديق
رضي الله عنه (وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ)
في اليتيم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ
لانا لا ندري ما يحدث له في نومه اي من الوحي (فاستيقظ عمر فقعد ابو بكر عند راس)
صلى الله عليه وسلم (فجعل يكبر ويرفع صوته) بالتكبير (حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل) فيه حذف ذكر في اليتيم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم
فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل (وصلى بنا الغداة)

اى الصبح (فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فالصبح) عليه الصلاة والسلام
من الصلاة (فقال يا فلان ما يمنعك ان تصلى معنا قال اصابتنى جنابة فأمر ان
يتيمم بالصعيد ثم صلى) فقال عمران (وجعلنى) من الجعل قيل وصوابه فاعجلنى ان
امرى بالتجهز (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركب بين يديه وقد عطشنا عطشا
شديدا فبينا نحن نسير اذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) تثنية مزادة
وهى راوية او قربة (فقلنا لها اين الماء فقالت انه لا ماء) اى هنا (فقلنا كم
بين اهلك وبين الماء قالت يوم وليلة فقلنا انطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها) شيئا (حتى استقبلنا برسول الله صلى
الله عليه وسلم فحدثته بمثل الذى حدثتنا غير انها حدثته انها موتمة) بضم
الميم وفتح التاء المثناة فوقية مكسورة فميم مفتوحة اى ذات ايتام (قال
عليه الصلاة والسلام (بمزادتيها فمسح فى العزلاوين) تثنية عزلاء العين
المهملة وسكون الزاى والمد فم القربة (فشربنا عطاشا اربعين) وفى
رواية اربعون اى ومن اربعون (رجلا حتى (روينا) بكسر الواو من الرى
فملؤنا كل قربة معنا وادواتنا انا صيفر من جلد يتخذ للماء غيانة لم نسقه بعيرا
ولعوتقاد) تنضح (نضح) تنشقه (من الماء) بكسر الميم وسكون الهمز يقال نضح
الماء من العين اذا نبع (ثم قال) لاصحابه عليه الصلاة والسلام (هاتوا ما
عندكم) تطيبا لخاطرها فما مقابلة حبسنا فى ذلك الوقت عن المسير
الى قومها لاجله تغوص عن الماء (فجمع لها من الكسر والتمر) وجعل فى ثوب
ووضع بين يديها وشاورت (حتى اتت اهلها قالت لقد لقيت اسحر الناس أو
هو نبى كما زعموا فهدى الله ذلك الصرم) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء
(فاسلمت واسلموا) والصرم النفر نزلوه بأهليهم على الماء

هاجر ابراهيم بسارة (دخل بلدة فيها ملك من الملوك او جبار
من الجبابرة فارسل اليه ان ارسل الى بها فارسل بها ففامت اليها فقامت توضأت
وتصلى فقالت اللهم انه كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علىّ الكافر
فغط حتى ركض برجله خ عن ابى هريرة

وروى البخارى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هاجر ابراهيم) خليل الله صلى الله
عليه وسلم من الواحة الى الشام او من بيت المقدس الى مصر (بسارة) زوجته ام اسحق عليها

عليها السلام (دخل بلدة) فيها حبار من الملوك او من الجبابرة وقيل هو النمرود بن كنعان
وقيل الوليد بن مصعب (فارسل اليها) الخليل ليبعث معها الجبار (على اثرها اليه (فقام اليها)
ليصيبها (وبرسولك) اى ثق بقولها الايمان عندك (فغط) اى خنقه وضغ
لوعلامة عليها فى الخلوة مكارمة فلذا المشاهدة على الزنا (احتى عادا) فسطاطى
هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بلدة فيها ملك من الملوك ٢٢٨ ١٠
او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هى من احسن النساء فارسل
اليه اين يا ابراهيم من هى منك قال اختى ثم رجع اليها فقال لا تكذبى حديثى
فانى اخبرتهم انك اختى والله انه على الارض مؤمن غيرى وغيرك فارسل اليها
ايها فقام اليها فقامت توضأت وتصلى فقالت اللهم انه كنت آمنت بك
وبرسولك واحصنت فرجى الا على زوجى فلا تسلط علىّ الكافر فغط
حتى ركض برجله خ عن ابى هريرة

فدخل بلدة) فيها ملك (اختى) فى الدين (ثم رجع ابراهيم عليه السلام فقال انما
قال الخليل اختى لوعلمت هذا الجبار ان لا زوجة لى فى الحياة حملت القبح على
قتلى واعدامى او حبسه واضرارى بخلاف ما اذا علم انها اختى فانه الغيور حينئذ
تكوم من قبل الوخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالى به (ثم) اى ما (على الارض)
اضف الى من فيها (فغط) اى اخذ بمجارى نفسه حتى شمع له غطيط (حتى ركض رجله
اى حرك وضرب بها الارض وفى رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما
دخلت عليه اى على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت
يده قبضة شديدة وقد روى انه كشف لابراهيم عليه الصلاة والسلام
حتى رأى حالها فلعله بخامر قلبه أمر

هاجر ابراهيم بسارة فاعطوها آجر فرجعت فقالت اشعرت ٢٢٩ ١٠
ان الله كبت الكافر وأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم فاخدم هاجر خ عن ابى هريرة

(ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فيها جبار
من الجبابرة فقيل له ههنا رجل معه امرأة من احسن الناس فارسل اليها
فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعى الله لى ولا اضرك
فدعت الله فاطلقه فدعا بعض حجبته (فاعطوها آجر) بفتح بدل الالف وفتح الجيم

(رحمة) قال الشعلاني شاخ الى الليل (فقالت) له (اشوقت امه الم) غ
وجل (كبته الكافر) اى صرعه واذله (واخدم) اى الكافر (وليت) جارية اى
وهبع لاجل الحدمة

هاجروا تعولوا انباركم مجدا خص عمه عاشر ١٠ ٢٤٠
اى عزا وشرفا من بعدكم قال العلقمي قال في المصباح المجد العز والشرف واجل ماجد كريم شفيف
الهجهم او هاجهم وجبريل معك خ عمه ابراهيم عاتب رضي الله عنه ١٠ ٢٤١
وروى البخاري عن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان) به ثابت رضي الله عنه (اهجهم)
قال الشعلاني بضم الهاء والجيم افرسه هجا يا هجو هجوا وهو نقيض المدح
(او هاجهم) من المهاجاة والشكه من الراوي اى جازهم بهجوهم (وجبريل معك)
بالتأييد والمعونة وفيه جواز تعمد الكفار واذاهم فلم يكن لهم امانه لانه
امر بقتال قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لانه في الاغلاظ بيانا بالفعل
والانتصار منهم بالحجاج المسلمية ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى واتسوا الذين يدعون
من دونه الله فيسبوا الله عدوا بغير علم

لقد ينا الى الجمعة واصل الله عز من كانه قبلنا فجعل الجمعة والسبت والاحد ١٠ ٢٤٢
ولذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم
القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفي رواية المقضى بينهم من جميع الخلائق
اضل الله عز من كان قبلنا) قال النووي فيه دليل لمذهب اهل
السنة ان الهداية والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وخلقه
وفعله خلافا للمعتزلة

هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ١٠ ٢٤٣
انتم شهداء الله في الارض خ عن انس بن مالك
روى البخاري عن يقعد مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما وجبت قال عليه الصلاة والسلام فذكر والراد بالوجوب
الثبوت او حصول ما وقع كالشيء الواجب (انتم شهداء الله في الارض) ولفظه
في الرواية المؤمنون شهداء الله في الارض فالمراد العدالة المجبوبة بذلك من الصحابة
رضي الله عنهم على صفتهم من الايمان فالمعتبر شهادة اهل الفضل والصدق والعفة

٧٩

ولبقية لانهم قد يشنؤه على من قاتله مسلم ولمن بينه وبينه المسلم عداوة
لانه شهادة العدو لا تقبل قال المناوي

هذا امين لهذه الامة فاخذ بيد ابي عبيدة وقال هذا امين ٢٤٤ ١٠
روى مسلم عن ان اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث
معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام قال فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا
امين هذه الامة قال النووي الامين هو الثقة المرضي قال العلماء
والامانة مشتركة بينه وبينه غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم
خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص

هذا الحال لاحال غير هذا ابر ربنا واطهر ويشفع الله ٢٤٥ ١٠
انه الاجر اجر الآخرة فاحم الانصار والمهاجرة فقتل بشعر رجل من المسلمين
لم يسم لي قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل بيت شعر تام غير هذا البيت خ

روى البخاري حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل بقباء واقام بها فبنى مسجد
قباء وصلى فيه ثم انشقل الى المدينة واستتر مشعون وكان ينقل معهم اللبن
قال الشعلاني الضب النبي (في بنيانه ويقول) وهو ينقل اللبن (هذا الحمال)
بكسر الحاء وفتح الميم مخففة وللاربعة هذا الحمال بفتح الحاء المهملة اى هذا
المحمول من اللبن (ابر ربنا) والمهر عند الله (لا حمال خيبر) الذي يحمل
منها من التمر والزبيب ونحوهما الذي يضبطه حاملوه (هذا ابر)
اى ابقى ذخرا عند الله عز وجل واكثر ثوابا وادوم نفعا يا (ربنا والمهر)
اى اشد فاضل من حمال خيبر

هذا انشائه وهذا اجله سحيطر اوقد احاط به هذا ٢٤٦ ١٠
الذي لا يخارج امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فانه خطاه هذا
نشه هذا وانه اخطاه هذا نشه هذا خ عن عبد الله بن مسعود
روى البخاري عن قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا) قال
الشعلاني مشهور الروايا (وهذه خطا في الوسط خارجا منه) ان هذا الخط
المربع (وخط خططا) بضم الخاء مصححا عليها في الفرع واصله وتكرر وبعض
الطاء الاول وفتح (صغارا الى جانب (هذا) الخط الذي في الوسط من جانبه

الذى فى الوشم) وصدق الذى يتنزل شيا بعض الحديث على هكذا

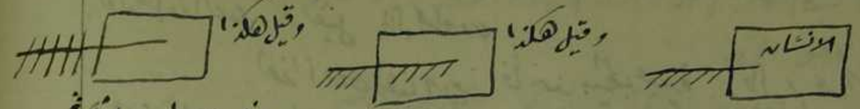

وقال صلى الله عليه وسلم (هذا الوشامة على سبيل التمثيل (وهذا اجله يحيط به) اشارة
الى المربع (او) قال صلى الله عليه وسلم (قد احاط به) بالشك من الراوى (وهذا)
الخط المستطيل المخرج (الذى هو خارج من وشم الخط المربع (اما وهذا الخطط)
بضم الخاء والطاء الاولى وفى رواية الخطوط (الصغار) اى الشطيات التى فى الخط
الخارج من الوشم المربع من اشغال اومن شغله واعلاه (الاعراض) اى الافات
العارضة لمرض او فقد مال أو غيرها والمراد بالخطوط امثلة لاعداد
شخص معين (فانه اخطاه) اى تجاوز عنه (هذا) الوشم وسلم منه (وشم)
اصابه واخذه (هذا وانه اخطاه هذا) الوشم (وشم) اخذ (هذا)
الوشم الآخر والمعلومات ممن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل
ان الوشامة يقاطع الاجل ويخالجه الاجل دونه الامل وعند الترمذى
وهو ابلغ ذوات السم مبالغة فى الاخذ والحديث اخرجه الترمذى
فى الزهد والنسائى فى الرقاق وابن ماجه فى الزهد

٢٤٧ ١٠ هذا الامل وهذا اجله فنبينا لهو كذلك اذ جاءه الخط المربع الوشم خ عن ابن
قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال (هذا الامل) قال الغسطلانى
اذ ليؤمل الوشامة (وهذا اجله) والخط الآخر الوشامة والخطوط
الاخر الاوقات التى تعرض له (فنبينا لهو كذلك) طالب لامله البعيد (اذ جاءه الخط)
الوشم (المربع) وهو الاجل المحيط به اذ لا شك انه الخط المحيط هو اقرب
من الخط الخارج عنه والحديث اخرجه النسائى فى الرقاق

٢٤٨ ١٠ هذا الفرع نكتب به طعامنا حم ن ٤ عن جابر بن طارق او اسامة بن
قال المناوى اى نصيب الصحيفة سوكتبا ليلى العيال والاضياف قال العلقمى
وشبيه خ فى ابن ماجه قال الاول دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتنا
وعنده هذا الدينار فقلت اشيء هذا قال هذا الفرع فذكره

٢٤٩ ١٠ هذا باب من السماء فتح ايمن لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال
هذا ملك نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين

بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ
بحرف منهما الا أعطيته م عن ابن عباس
قال بينا جبريل قاعد عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا من فوقه فرفع
رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم قال المناوى (نقيضا) بفتح النون والقاف
والضاد المعجمتين اى صوتا كصوت الباب اذا فتح

٢٥٠ ١٠ هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه اداة الحرب خ عن ابن عباس
(دون البخارى عنه) ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوما بينما هذا جبريل آخذ برأس
فرسه عليه أداة الحرب) وعند ابن عساكر انه النبى صلى الله عليه وسلم خفقه خفقة
ثم انتبه فقال أبشر يا ابابكر اتاك نصر الله هذا جبريل آخذ بعنان فرسه
يقوده على تنايا الغبار وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس
ان جبريل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من بدر على
فرس حمار معقود الناصية قد عصب الغبار ونيته عليه ودعه وقال
يا محمد ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك انى لا افارقك حتى ترضى افرضيت
قال نعم قال فشطلان

٢٥١ ١٠ هذا جبريل يجنبنا ونجنبه خ عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه
جبريل) قال الغسطلانى وللاربعة (يجنبنا ونجنبه) حقيقة وانكر وصفه
الجماد انه يحب الرسول لحسنه الاعطوانى على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى
سمع الصوم حنينا من سكنه وظاهر انه حجرا كما قيل عليه قبل الوحى
فلا ينكر انه كيده جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن اليه
عند لقائه ساء مفارقته اياها

٢٥٢ ١٠ هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا
فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذى قلت له آنفا انه من
اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبى صلى
الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هم على ذلك
اذ قيل انه لم يمت ولكنه به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على
الجراح فقتل نفسه فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله
اكبر اشهد انى عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة
الا نفس مسلمة وانه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ق عن ابى هريرة

قال شعبة ع سؤال ام صلى الله عليه وسلم عنينا فقال رجل من بني سليم) قال العوص قال القعنبي عينان صوب خيبر (قلت له آنفا اي من اهل البادية او قلت قبل ساعة وآنفا اي قريبا

٢٥٤ ١٠ لهذا جبل يحبنا ونحبه خ عن انس بن مالك

(هذا) قال القسطلاني مشيرا الى احد (جبل يحبنا ونحبه) اي جزاء على يحبه الله ويحب

٢٥٤ ١٠ لهذا جبل يحبنا ونحبه اللهم انه ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها خ عن انس

(يحبنا) قال القسطلاني حقيقة او مجازا والصدر من باب الاضمار اي يحبنا اهل (ونحبه اللهم انه ابراهيم حرم مكة) اشار التحريم اليه لانه مبتدأ والاقرب حرام بحرمة الله يعم خلقه السمدات والارض كما ثبت في حديث آخر عند المؤلف (واني احرم ما بين لابتيها) تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود

٢٥٥ ١٠ لهذا جبل يحبنا ونحبه ثم اشار بيده الى المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها كتحريم ابراهيم مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا

قال عرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا (الى المدينة (وبدا) قال القسطلاني اي ظهر (له احد) الجبل المعروف (قال عليه الصلاة والسلام (هذا) مشيرا الى احد (جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه) فاجزاء على يحب الايحب او المراد يحب احد حب اهل المدينة وتلازما له (ثم اشار) عليه الصلاة والسلام (بيده الى المدينة قال اللهم اني احرم ما بين لابتيها) تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين (كتحريم ابراهيم الخليل (مكة) في الحرم فضعف لوفي وجوب الجزاء (اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا) دعاء بالبركة في اقواتهم

٢٥٦ ١٠ لهذا احمدام وهذا لم بجمدام خ عن انس بن مالك

قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما) قال القسطلاني فقال له يرحمك الله (ولم يشمت الآخر) بالشين المعجمة والسين المشددة في الكلمتين واصله ازالة شماتة الاعداء والتفصيل للسبب نحو جلدت البعير ان ازلت جلده فاشتغل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له بان لا يكون في حالة من يشمت به او انه اذا حمد الله دخل على الشيطان ما يسوءه فشمت كمه الشيطان (فقيل له) يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني (فقال) صلى الله

صلى الله عليه وسلم (هذا حمد الله) فشمته (ولم يحمد الله) فلم أشمته والحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب

٢٥٧ ١٠ لهذا خير من ملء الارض مثل هذا خ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

قال رجل (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) للفقراء من الصحابة (ما تقولون في هذا قالوا حري) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي حقيق (ان خطب) ان خطب المرأة (ان ينكح) بضم اول (وان شفع) ان احد (ان يشفع) بضم اول وتشديد الفاء المفتوحة اي تقبل شفاعته وان قال ان يشفع قال سهل (ثم سكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمر رجل آخر من فقراء المسلمين فقال) صلى الله عليه وسلم (ما تقولون في هذا) الفقير (قالوا) هو (حري) حقيق (ان خطب ان لا ينكح وان شفع لا يشفع وان قال ان لا يستمع) لقوله لفقير ولا صالحا وفيا قبيحا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا) الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) الغني والظاهر ان التفضيل على الغني المذكور ويلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني لا يخفى فهم فيه تفصيل مختلف في امره والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجة في النكاح

٢٥٨ ١٠ لهذا وتر خ عن عبد الله بن مسعود

قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) قال القسطلاني اي الوطء المطمئن لقضاء حاجته فالمراد به مقضاه المعهود (فامرني ان آتيه بثلاثة احجار) اي امرني باتيانه بثلاثة احجار وفي طلبه ثلاثة دليل على اعتبارها ولا قائل بالوجوب وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال الراوي (فوجدت) اي اصبت (حجرين والتمست) اي طلبت الثالث (فلم اجده فاخذت روثة) زاد ابن خزيمة في روايته فوضعها الى جنبي حتى اذا فرغت مررت بها (فاتيت) عليه الصلاة والسلام (بها) اي بالثلاثة (فاخذ) عليه الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء اي رجس

٢٥٩ ١٠ لهذا اعرجه فاغتسل فغسل للصلاة خ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ان ام حبيبة) قال الغطاطان بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اختة زينب
ام المؤمنين استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان
تغتسل) ان الاغتسال (فقال لها ذلك لانها كانت تغتسل لكل صلاة) والامر بالاغتسال
مطلقا محمول على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي
واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب عليها بالاستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة
لكن يجب عليها الوضوء واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة

٢٦٠ ١٠ هذا حجر ذكر به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن
حتى انتهى الى قعرها (من حديث الوليد)

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تدرون ما هذا قال قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر قذف (وجبة)
قال السدوس هي بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطة (خريفا) قال النبراوي
احد فحول السنة دلالة الكلام الكامل

٢٦١ ١٠ هذا ركب فتح بابا من ابواب السماء يباهي بهم الملائكة يقول عبادي
قضوا فريضة وهم ينتظرون الاخرى) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه ابن جرير
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغرب فجلس في رجبه وعقب من عقبه فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا ركب فذكر

٢٦٢ ١٠ هذا علم لا ينفع وجهل لا تضر) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه
الديلمي عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم سببه كما في الجامع الكبير
عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فرأى جمعا من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا
يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب
وبالشعر وبما اختلف فيه العرب فقال هذا فذكر

٢٦٣ ١٠ هذا من العلم الذي لا يسألونه عنه) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه
الطحاوي في مشكل الآثار عن ابي عسيب رضي الله عنه سببه عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بابي بكر رضي الله عنه فدعاه فخرجا ثم
ان عمر عرض لهما ونحن معه حتى دخل بعض حوائط الانصار فقال اطعمنا تمرا

فجرا فاتاهم بعذق فاكلوا منه واتاهم بماء فشربوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسألن عن النعيم الذي تنعمتم به فقال عمر أبالمأكول منه عن الماء يوم القيامة قال
نعم اذا من ثلاث كرة يشد الرجل بها جوعته وخرقة يواري بها عورته وحجر
يدخل فيه من الحر والبرد

٢٦٤ ١٠ هذه علامة الدجال فيمن يريد وعلامة فيمن لا يريد ولو ادرك
الآخر منكما لم يمت حتى يراه في اثر وادٍ هلكت) قال ابن حمزة الحسيني
اخرجه ابن عدي وقال منكر وابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه
سببه كما في الجامع الكبير عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل
راكب حتى اناخ فقال يا رسول الله اتيتك من مسيرة تسع الضيت
راحلتي واسهرت ليلي واظأت نهاري لاسألك عن خصلتين اكهرتاني
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اشكه قال انا زيد الخيل قال بل انت
زيد الخير فسأل عن بضعة فسأل عنها وقال اسألك علامة
الله فيمن يريد وعلامة فيمن لا يريد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كيف اصبحت قال اصبحت احب الخير واهله واعمل به ان عملت
به اثبتت بثوابه وان فاتني منه شيء حسبت اليه فقال صلى الله عليه وسلم
هذه علامة الله فذكر

٢٦٥ ١٠ هكذا الطهور فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم) قال ابن
حمزة الحسيني اخرجه ابن ابي شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنه سببه كما في الجامع الكبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء
فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الطهور فذكر

٢٦٦ ١٠ هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم) قال ابن حمزة الحسيني اخرجه
البخاري ومسلم من حديث مصعب عن ابيه سعد رضي الله عنه واخرجه
البزاز في صحيحه متصلا عن مصعب عن ابيه وفي رواية النسائي انما
نصر الله هذه الامة بضعفتهم بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم وعند احمد
والنسائي انما تنصرون وترزقون بضعفائكم سببه كما في الجامع الكبير عنه وصححه
سعد قال رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون

فذكر ... وروى عبد الرزاق بسنده نحوه في قصة سعد هنا زيادة مع
الارسال فقال قال سعد يا رسول الله ارأيت رجلا يكره جماعة القوم
ويتبع عورة اكره نصيبه فضيب غيظ فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل
الزيادة من الغيظة فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه سيلام المقاتل سواء ما كان
الشعور يترجح بفضل شجاعة قلبه الضعيف يترجح بفضل دعائه واخلاصه

هل تدرون ما هذا هذا المؤشاة وهذا اجل وهذا ٢٦٧ ١٠
أبا ينقاطى الاجل فيختلج الرجل دونه ذكره) قال ابو عبد الحسين اخرجه
احمد عن ابي سعيد الخدري ... عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم غزا
عود ثم غزا الى جنبه آخر ثم غزا ثالث فاصيب ثم قدم

هذا عيدنا أهل الاسلام ورواه البخاري ٢٦٨ ١٠
قال القسطلاني نصب أهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه
حرف النداء ويؤيد رواية الجذر في نسخة: عن الكشميهني يا اهل الاسلام
وشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه
قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا

هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من اشد ٢٦٩ ١٠
القتال وكثرت به الجراح فاشتد فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارأيت الذي تحدثت انه من اهل النار قاتل في سبيل الله
من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه من
اهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك اذ
وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها فانتحر بها
فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
صدقه الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر خ عن ابي هريرة

قال تهذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) قال القسطلاني افتتح بعضهم ٢٧٠ ١٠
لم يحضر وقسمها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل) ممن رجل مما قوم
(ممن معه يدعى الاسلام) اسمه قزمان (هذا من اهل النار) لفاقه او لوسيزيد بقتل

ويقتل نفسه مستحلا لذلك (فاشتد) فاشتد وجعله ساكنا غير متحرك (فعاد)
اي فاوجب (ايرتاب) يشك فيما قال صلى الله عليه وسلم (فانتزع فنزعها) فشاة
(فانتحر) نحر (بها نفسه (فاشتد) اسرع (رجال من المسلمين) الى (فاوحى)
اي اعلم الله ان (الفاجر) الكافر فيقيم كل فاجر او المراد الرجل الذي قتل نفسه
والصواب فان

هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ٢٧٠ ١٠
ومن شاء فليفطر ق عن معاوية بن ابي سفيان
اتفقا على رواية عن قال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله
معاوية قال لناشع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد علماءهم بنفي الصلاة ام
قال القسطلاني فاستدعاؤهم تشريع منه لهم على الحكم او استفتاء بما عندهم
على ما عنده

هذا حجة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم ٢٧١ ١٠
الله من عباده الرحماء خ عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
انه شكا الرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع الرسول الله
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد ومعه وابي ابن ابي قد احتضر
فاشهدنا فارسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما اخذ وما اعطى
وكل شيء عنده مسمى) قال القسطلاني اي لكل اجل مقدر (فلتصبر ولتحتسب)
اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها (فاقسمت) اي ارسلت من عمل الصالح
(فارسلت اليه تقسم عليه) ليأتينها (فقام) صلى الله عليه وسلم (وقمنا معه
فلما قعد دفع اليه) الصبي او الصبية (فاقعد) صلى الله عليه وسلم (في حجره
ونفس الصبي) او الصبية (تقعقع) اي تضطرب وتتردد (ففاضت
عيناه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالبكاء (فقال سعد) ابن عبادة (ما هذا
البكاء (يا رسول الله) وانت نهيت عنه ولعله استفهام عن الحكمة لا انكار
(فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) البكاء (رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء
من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء
هذا مصرع فلان قال ويضع يده على الارض هنا وهنا ٢٧٢ ١٠
قال فما ماط احدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك

قال النووي في شرحه لهذا الحديث معجزاته من أعلام النبوة أحدها إخباره
صلى الله عليه وسلم بمصرع جباريهم فلم يتقدم أحدهم مصرع الثانية إخباره
صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذي كانوا يظنونه يصدقه إذا تزلفوا ويكذبه
إذا خربوا وكانه كذلك في نفس الأمر وهذا الغلام ضبطوه لما ذهب النبي
صلى الله عليه وسلم إلى بدر للاعلم بقدوم المشركين لقتالهم وأتجوبون فكانه
يصدقه إذا تزلفوا ويكذبه إذا خربوا (فما ظنكم أحدهم) أن يتباعد بل
قتل جباريهم وصرعوا كلهم في المكان الذي أخبر عنه صلى الله عليه وسلم ولم يتعداه
لهذا معنى وأما معنى قوله فقال فمحقه على شاهديه
ليس لشريد إلا شاهدان النبي صلى الله عليه وسلم فقال فمحقه ومضوض

قنب ولم يذكر غسلا م عن أبي برزة

أن رجلا صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فأفاء الله عليه فقال
لأصحابه هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا
ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا
ثم قال هل تفقدون من أحد قالوا لا قال لكني أفقد جليبيبا
فاطلبوه فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا
مني وأنا منه (كلمة في سفر له) قال النووي اعلم أن سفر غزو وفي
حديث به الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه (هذا مني وأنا منه) معناه
المبالغة في اتحاد طريقتنا واتفاقنا في طاعة الله تعالى

لفت رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ولا يرحم
الله من عباده إلا الرحماء عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما

أن ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه (وهو) أي
والحال أنه أسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد) به عبادة (وابي) به كعب (ابنة
أن ابني) وفي نسخة أن ابنتي (قد حضرت) أي حضرها الموت (فاشهدنا) أي
حضر إلينا (فأرسل إليها السلام ويقول) لها إن لله ما أخذ وما أعطى
وكل شيء عنده مسمى) أي إلى أجل (فلتصبر) أي فلتطلب الأجر عند الله
تعالى (ولتحتسب فأرسلت تقسم عليه) أنه يجيء (فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا) معه

فرفع الصبي (إلى حجر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وكسرها (ونفسه تقعقع)
تضطرب وتتردد وتسمع لها صوت (ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم) بالدموع
(فقال سعد) مستفزيا منه حمدوه لأنه خلاف ما يعهدانه من مقاومة المصيبة
بالصبر (ما هذا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا له (هذه الرحمة
جعلها الله) وفي رواية جعل الله الرحمة أو قال الرحمة التي
(وضعها الله في قلوب من شاء من عباده) لو ما فرحمت من الجزع وقال الصبر
(ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء) يعني لهذا تخلقوا بخلق الله ولا يرحم الله من عباده
إلا من اتصف بأخلاقه ورحم عباده

لفت رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده
الرحماء ق عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما

قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه أن ابنا لي قبض فائتنا
فأرسل يقرئ السلام ويقول إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده
بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام
ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال
آخرون فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
وفي رواية وضع في حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تقعقع)
أي تضطرب وتتردد كأنها في شنة قال الخطابي أراد أنه قال كأنها في شنة (بفتح الشين قربة
خلق يابسة وجمعها شنان وفي رواية حماد ولفظه ونفسه تقعقع كأنها
في شن (ففاضت عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء (فقال سعد) وهو
أيا عبادة (يا رسول الله ما هذا فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه (أي البكاء) الرحمة
التي نزعها من قلوب العباد بفتح النون وكسر الزاي أي لم أختنع عليها
(رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) ثم قال
الفقه الحديث أخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه

لفت الكرامات التي يجريها الله لأوليائه لموت أحد ولا لحياته ولكن
يتعرف الله بها لعباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى الذكر والدعاء
والاستغفار خ عن أبي موسى الأشعري

لما غضت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا) بفتح الزاي أي خائفا مسرعا

او بفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعوله لفقد (تحتي) اي بخلاف (ابتكر الشيء) اي ابتكره شيء قد حضرني او تكوه لفظ الآية الشيء اي علاوة حتوفها (فاتى المسجد فصلى بأطولها قياما وركوعا وسجودا واتى قط بمثله (وقال) عليه الصلاة والسلام (لقد انزلت) اي كسوف الشمس والزلازل والصواعق (الليلة آيات) اي يخوف الله بها (ولكن الله يخوف) اي بالكسوف وللرجوع به اي بالكسفة او الآيات (عباده) قال الله تعالى وما نرسل بالآيات (الا تخويفا)

١٠ ٢٧٧ لقد صدقات قومنا وكانت شيبتي منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل م عن ابي هريرة

قال ابو هريرة لا ازال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا

١٠ ٢٧٨ لقد عمرة استمتع بها من لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة م عن ابن عباس

١٠ ٢٧٩ لقد وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هكذا وقت لهن لهن ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون المواقيت فمهله من اهله حتى اهل مكة من مكة م عن ابن عباس

قال الشافعي اما قوله (المنصف) بكسر الميم وفتح الصاد (والالبام) وفي رواية النسائي بحذف الياء وكذا ابو داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين سواء وابن ماجه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل اي فلا تفضل بعض الاصابع على بعض واصابع اليد والرجل سواء عشر من الابل

١٠ ٢٨٠ لقد خديجة ائتني بإناء فيه طعام او اناء فيه شراب فاقرئها من ربها السلام وبشرها ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب خ عن ابي هريرة

(انتهى) قال الشافعي وفي رواية تأتيك وبعثه في بيت لزوجي محمد صلى الله عليه وسلم خديجة وفضائل ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد خديجة قد اتتك (بإناء فيه طعام او اناء فيه شراب) بالشك وللرسيل او شراب ولابي ذر او اناء او شراب كذا بالجمع في الفرع واصله شك هل قال فيه طعام او قال اناء وفقه لم يذكر ما فيه (فاقرئها) بهمزة مقطوعة بعد الفاء وآخره ثاء مثلثة بعدها راء (من ربها

(من ربها السلام وبشرها ببيت) في الجنة (من قصب) لؤلؤة مجوفة طولها بالميل كما في الطبراني (لا صخب) لا صياح (فيه ولا نصب) ولا تعب جزاء وفاقا لان صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس الى الاسلام اجابه غير مدعوة ولا تعب بل ازالت عنه كل تعب وآفة بما حاكى عشة فناسب ان يكون بيتها في الجنة بالصفة المقابلة لفعلها قاله السهيلي

لقد لعائشة رض عن عائشة

١٠ ٢٨١ قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (فاقبل الشطر الاول منه عشر وسميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيه والحج بعد الحج عيدا (فاهللنا) احرمنا (بعمرة ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما) اي من الحج والعمرة معه القارن يعمل عملا واحدا قالت عائشة (فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا) اي بعد طهرت وطفت (اسلمي مع) اخي (عبد الرحمن الى التنعيم) اوتى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لانه للعمرة كالحج لابد انه يجمع فيها بين الحل والحرم (فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذه) العمرة (مكان عمرتك) اي بدل عمرتك التي اردت انشائي بها مفردة لو ازلنا قضاءها عن التي كانت احرمت بها (فطاف الذين اهلوا بالعمرة) وحجوا متمتعين وسعوا (ثم حلوا) لم يفرقه بين من معه الهدى ومن لا هدى معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدى لا يحل حتى يوم النحر ويبقى على احرامه حتى يحل يوم النحر لقوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) الحج (وليوفوا نذورهم) (ثم طافوا طوافا آخر) للحج (بعد ان رجعوا من منى) وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة او هم الذين كان معهم الهدى (لم يحلوا الا طوافا واحدا

لقد لعائشة هذا جبريل يقرئك السلام ورحمة الله وبركاته خ عن ابي حميد الساعدي ١٠ ٢٨٣

قال لما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال (عليه الصلاة والسلام) (هذه طابة) غير منصرف (فلما رأى أحدا قال هذا جبل) مصغرا وللرؤية جبيل (يحبنا ونحبه) حقيقة (فتضاءلا

لقد لعائشة خ عن ابي حميد الساعدي عبد الرحمن بن سعد رضي الله عنه ١٠ ٢٨٤

قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة (تبوك) قال الشافعي ثنا الثقة قال

من الوخم (حتى أشرفنا على المدينة فقال) صلى الله عليه وسلم (هذه) أشعل (طابة) لشامة وإلى ذكر طابة بالتنوين وتركه طيبة (كما يسمى) وسلم الله تعالى سمى المدينة طابة

هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه خ عن ابن حميد ساعدي رضي الله عنه

١٠ ٤٨٤ قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى أشرفنا على المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (هذه طابة) قال الفضلاء من آثار المدينة (وهذا أحد جبل يحبنا) حقيقة (ونحبه

هذه تقدم لنا مخرج فاخرجوا فيه فاكثروا من البانا وابوالها

١٠ ٤٨٥ فخرجوا فيه فشربوا من ابوالها والبانها واستصحوا ومالوا على الاعى فقتلوه وانطردوا الشوم فايستيطا من العكوا فقتلوا النفس وحاربوا الله ورسوله خ عن انس

قال قدم نفر (من عكل او عرينة ثمانية نفر) قال الفضلاء من عكل او عرينة ثمانية نفر (على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموه) ليدل بايمون على الاسلام (فقالوا قد استوخمنا هذه الارض) اي استثقلنا المدينة فلم يوافقه لهواؤها (ابل لنا تخرج) الارض مع ابل الصدقة (فاخرجها فيه فاكثروا من البانها وابوالها) للتداوي فليس فيه دليل على اباحة شرب غير مأكول الحرمة وعند ابن عبد البر مرفوعا فيارواه ابن المنذر انه في ابوال الابل خاصة للذبحة بطونهم والربو فساد المعدة فالحكمة فيه على الكلام (فخرجوا فيه فشربوا من ابوالها وابانها واستصحوا) اي صحت لهم الصحة وزال المرض (ومالوا على الاعى فقتلوه واطردوا النعم) اي ساقوها سوقا شديدا فايستيطا) بضم أوله وسكون الطاء استفعال من النبط اسم لقوم يتخذون الارض اي ان شيء فيستنبطا به (بن الصواب) الصحيحين وفي نسخة أخرى فايستبق ان عاين كما سيأتي بيانه (فبلغ النبي) استغاثهم فيه معنى التعجب (فقالوا النفس وحاربوا الله ورسوله) وفي رواية لاحمد وهربوا محاربين (وخوفوا سبل الله صلى الله عليه وسلم)

٢٨٦ ١٠ هذه البئر التي أوردتم وكانت مارحا فقاعة وكانه نخلها دوس شياطين قال فاخرج قالت فقلت أفلا اي تنشرت فقال اما والله فقد شفاني

شفاني واكره أن أثير على احد من الناس شرا خ عن عائشة

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شحرجة للحديث قال (فهل لكن نظن (ان يأتي النساء لرائيتهن) اي وطء زوجاته ولم يكن لهن وفي رواية الحميدي انه كان يأتي أهله وليأتيهم وفي رواية عند ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم أقام الرجل وفي رواية عند احمد ستة اشهر وجمع بانه ستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه والا فربعان يوما من اشتكاه ولكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث ستة وكذا رضي عنه قال ابن حجر فهو المعتمد (قال شيبان) بالاسناد السابق (وهذا) النوع المذكور هنا (أشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه) وفي رواية البيهقي ان الله تعالى بعرضي ان اخبرني (اتاني رجلان) هما جبريل وميكائيل (فقعد احدهما عند راسي) وهو جبريل (والآخر عند رجلي) وهو ميكائيل (فقال الذي عند راسي للآخر) وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر وكان الاولى أصوب (ما بال الرجل قال مطبوب) اي مسحور (قال ومن اطبه قال لبيد بن اعصم) بفتح مفتوحة فمهملة ساكنة (رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا قال وفيم) سحره (قال في مشط ومشاقة) بالقاف (قال واين قال في جف طلعة) باضافة جف الطلعة وتنوينها (ذكر) بالتنوين صفة لجف والطلعة وعاء الطلع (تحت رعوفة) وهو حجر يترك في البئر عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقيم عليه المستقي وقيل حجر على رأس البئر يستقى عليه المستقي (في بئر ذروان قالت) عائشة رضي الله عنها (فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال) صلى الله عليه وسلم لعائشة (هذه البئر التي أريتنيها وكانه ماءها نقاعة الحناء) في حمرة لونه وعند ابن سعد وصحه الحاكم (وكانه نخلها) اي نخل البستان الذي هي فيه (رؤوس الشياطين) وفي رواية فاذا النخلة التي يشرب من مائها قد التوى سعفها كأنه (رؤوس الشياطين اي في قبح منظرها (قال) صلى الله عليه وسلم (فاستخرجها) بضم الخاء وكسر الراء من البئر (قالت) عائشة رضي الله عنها (فقلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا اي تنشرت) وشفيت

لفظه ان خالصهم الشيخ والنشرة الرقية التي يعمل بها عقد الرجل عن امرأته
فقال أما والله فقد شفاني الله) اي من ذلك السحر (واكره ان اثير على احد شرا) ١٠ ٢٨٧
(فقد الايتم لأبي واليد كأبي الوحش فاندة عليكم فاصنعوا به هكذا
فقال جدي انا نخبو او نخاف ان تلتقي العدو غدا وليس معنا مدى أفنبذح
بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة خ عن رافع بن خديج
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع
وأصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا) قال
الشافعي بذبح شيء مما أصابوا بغير اذنه (فنصبوا القدور) للطبخ
(فأمر) صلى الله عليه وسلم (بالقدور فأكفئت) اي قلبت ونثرت ليعلم ان
الغنيمة انما يستحقونها بقسمة الله وذلك ان القصة وقعت في دار
الاسلام لقوله في اذن الخليفة وليس لاهل الاسلام ان ياخذوا في ارض
الاسلام ما قاسم لهم قال الازهري والمأمور بالكفاءة انما هو
المرجع عقوبة للذين تعجلوا وانما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع
ودائع المغانم ولان ان امر باتلافه لزم مال الغانمين وقد نهى عليه
الصلاة والسلام عن اضاعة المال (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام ما
اصابوا (فعدل عشرا) وفي نسخة عشرا (من الغنم ببعير فندكان
نفر (من البعير وفي القوم خيل يسيرة) وفي رواية يسير (فطلبوه) اي
البعير (فاعياهم) اي اعجزهم (فاهوى) اي مد (اليه رجل بسهم فحبسه
الله فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش)
جمع آبدة وهي التي قد أبدت اي توحشت ونفرت من الانس (فما ند)
نفر (عليكم فاصنعوا به هكذا) قال عباية (فقال جدي) رافع بن
خديج (انا نخبو) نخاف والرجاء يأتي بمعنى الخوف (او نخاف) شك من
الراوي (ان يلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع سكين (وهي السكين
(فنذبح بالقصب) فما ترخصنا ان نذبح بالمروة والعصا (فعجلت وعجل القوم
عن المغانم بذبح (فقال) صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم) اي سال واجراه
(وذكر اسم الله) وزاد الدارمي عليه (فكلوا ليس السن والعظم) كلا ليس بعد ان

بمعنى ليس (وساحدثكم عن ذلك) ان وسأبين لكم العلة في ذلك (أما السن فعظم)
اذا ذبح به ينجس الدم والعظم زاد اخواننا من الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به
واما الظفر فمدى الحبشة) لانهم يدسونه مذابح الشياه باظفارهم حتى تزهق
انفسها خنقا وتعذيبا ويجلونها على المذكاة قال الخطابي وقال انهم
انهم كفار لا يجوز التشبه بهم وبشعارهم

لفظ لقيط خ عن ابن عباس

١٠ ٢٨٨ قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) قال الشافعي
جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ودعا في بلال (فصلى في
وجه الكعبة ركعتين بين الاسطوانتين اللتين في الكعبة) المشبث الآن من ناحية ابن
عباس هذا لو علما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه اسنده
عمن غير من دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج)
عليه الصلاة والسلام منه (ركع) صلى (ركعتين) فاطلعه الله وارده الكعبة
في قبل الكعبة) وفي استقبال منه وجهه وجهها بضم القاف والمد من
وقد تشكل (وقال عليه الصلاة والسلام (هذه) اي الكعبة هي
القبلة) الى آخر الامر على استقبال فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس
او علمهم بذلك سنة موقف الامام حاذ وجهها وقول الاكثرين وجوانبها
الثلاثة وانه كان الكل جائزا وخرجه مسلم في المسند والنسائي

١٠ ٢٨٩ لفظ النار جزء من سبعين جزءا من نار جهنم عن ابي الزناد بالنون الحميري
قال المناوي وورد أقل أو أكثر والمقصد من الكل ان حرها بعظم نار جهنم
وانه لو شئ بين نار الدنيا ونار جهنم لتوجعت في شدة الحر اهـ

١٠ ٢٩٠ لفظ الحشرش بخضخ فاذا دخل احدكم فليقل بسم الله اي الشيطان عن انس
قال الملتقى بجانبه علامة الصحة
لفظ الحشرش) قال المناوي بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حشش بكسر
الحاء قال الملتقى قال في الزاد بفتح الكنف وبوضع فضاء الحاجة الواحد
حش بالفتح واصله من الحش البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في
البساتين (محتضر) قال المناوي اي يحضرها الشياطين لكونها محل الخبث
وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبث للخبيث (فاذا دخل احدكم) الا (فليقل

عنه وهو ذبا (بسم الله) تقيه على الشقوق وتقصر عليه اى ويأتى بالحنا الجم
الهاشم والمطلب (باتين لعن الله من فرقهم بينهما وبينا صغارا وحلونا ٢٩١ ١٠
مبارا لصوصه زيد به على مرسلا) واشاره حسن
لها تين) وتهاجبيه يعنى انها لم يفرقا حالتيه واسلاما (لعن الله من فرقهم بينهما)
لهم، والبعد عن مناك الاخيار دعاء اوخبر (حلونا) اى حملوا اثقالا
لهنا فشكيه العبرات يعنى عند الحجر لاك عن ابن عم ٢٩٢ ١٠
قال العلقمى جمع عبث المنع (الحجر) الاسود فانه محل تنزل الرحمة وتسبب
لها ابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع
شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكى فقال يا عمر
ههنا تذرف
لهجاهم حسانه فشفى واشتفى عن عائشة ٢٩٣ ١٠
(هجاهم) اى الكفار قريش (حسانه) بن ثابت (فشفى نفسى (واشتفى) هو قال
المناوى وجد واوجد الشفاء لجانبهم
لهذا بالمال حرام كلا ع عن سنيفة ٢٩٤ ١٠
قال المناوى على الاحرام ونوابه فتجعل فى بيت المال
لهجر المسلم اخاه كشفك دمه ابن فايع عن ابى حدرد (بسناد حسن ٢٩٥ ١٠
اخاه) فى الدين وان لم يكن فى النسب (كشفك دمه) اى يوجب العقوبة
كما شفك دمه يوجبها ويلزم قتلهما والعفو بينهما
لهذا ان حرام على ذكور أمتى) قال ابن حنش الحسين احد جده عبد بن ٢٩٦ ١٠
حميد فى مسنده عن على امير المؤمنين رضى الله عنه سبب عن قال حرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى احدى يديه ذهب وفى الاخرى حرير
فقال لهذا به فتان
لهم يقبل على ثنى سبع وثب لم تحل أو كيتهن لعلى اعهد الى الناس ٢٩٧ ١٠
خ عن عائشة
ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مرضه الذى (مات فيه وجمع) نساءه (اى زوجاته فى بيتى) من المرض والضعف
فعا هذا المرض (فاذن لى) ازواجه فاذنت (فخرج) صلى الله عليه وسلم (بين رجلين

بين رجلين تخط رجلاه الارض) من العباس (بين عبد الله بن عباس عمه (و) على (اخر)
قال عبيد الله (فاخبرت ابن عباس) بقول عائشة (فقال هل تدرى من الرجل الاخر)
الذى لم تسم عائشة قال عبيد الله (قلت لا قال) ابن عباس (هو على) وانما لم
تذكر عائشة لانه لم يكن ملازما للنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة من اولها
لاخرها ففى بعض الروايات كما مر ذكر اسامة او الفضل بن العباس وثوبان
وبريرة فتفقد من انكأ عليا بعد خروج (قالت عائشة) رضى الله عنها
(فخلا النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتى واشتد به وجعه (فصبت)
صبوا (على) ماء (من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن) جمع وكاء الخيط الذى
تربط به القربة وقد ذكر فائدة السبع انها خاصية فى دفع ضرر
السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوانه انقطاع
ابهرى من ذلك السم يريد بسم الشاة التى اكل منها بخيبر (لعلى اعهد
الى الناس) اى اوصى (قالت) عائشة (فاجلسناه) صلى الله عليه وسلم
(فى مخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يغتسل اجانة
(لحفصة) زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) جعلنا (نصب عليه
الماء (من تلك القرب) السبع (حتى جعل يشير الينا قد فعلتن) وفى
رواية فعلتن (قالت) عائشة (وخرج) صلى الله عليه وسلم (الى الناس)
المسجد (فصلى لهم وخطبهم) وفى نسخة فصلى بهم وخطبهم (فقال فى عند
المدرس) ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن
لها غير ابى بكر فذرفت عيناه الحديث
لهكذا انزلت انه القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ما تيسر ٢٩٨ ١٠
خ عن عربة الخضب
روه البخارى عنه قال سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وكدت أعجل عليه
ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه) قال القسطلانى جعلت فى عنقه وجررته
لكنه نيلت وانما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه
كما سمع منه غير عدة الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة فى
الامر بالمعروف (فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية فانطلقت به أقوده

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت انى سمعت هذا يقرأ) زاد عقيل سورة الفرقان
(على غير ما اقرأ شيئا فقال) عليه الصلاة والسلام (لى ارسل) الى طلبه فقرأ عليه قال له
كذلك مشوكا سه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لى) اقرأ فقرأ (فقال)
فاذا عقيل القراءة التى سمعته يقرأ (فقال) عليه الصلاة والسلام (هكذا انزلت)
قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لى اقرأ فقرأت) فقال (فقال)
عليه الصلاة والسلام (هكذا أنزلت) ثم قال عليه الصلاة والسلام تطيبا
لسر نفسه ينكر تصويب الشيئين المختلفين (انه القرآن انزل على سبعة احرف)
او اوجه من الاختلاف وذلك اما فى الحركات بالتغيير فى المعنى والصورة نحو البخل
وبحسب بوجهين او بتغيير فى المعنى فقط نحو تلقى آدم من ربه كلمات
واذكر عبدنا زكريا واما فى الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو نبلو
ونبلو وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننجيك او على ذلك نحو بسطة
وبصطة والصراط والسراط او بتغيير هما نحو اشد منكم ومنهم
ويأتل ويتأل وفاضوا الى ذكر الله واما فى التقديم والتأخير نحو فيقتلون
ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت اوفى الزيادة والنقصان نحو اوصى
ووصى والذكر والانثى فهذا ما يجوز ان يصح القراءات وشاذها وضعيفها
ومنكرها لا يخرج عن ذلك واما نحو اختلاف الاظهار والادغام والروم
والاشمام مما لا يغير عن بالاصل فليس من الاختلاف الذى يشنع فيه
النقص او المعنى لانه من الصفات المشتركة فى اداء لا يخرج
عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول (فاقرؤا ما)
اى من المنزل بالشبه (ما تيسر) فيه اشارة الى الحكمة فى التعدد وانه
للتيسير على القارئ

هكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم فالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم ٢٩٩ ١٠
فقال انشدك بالله الذى انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزانى
فى كتابكم م عن البراء بن عازب
قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه
وسلم فقال هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم فالوا نعم فدعا رجلا من
علمائهم فقال انشدك بالله الذى انزل التوراة على موسى اهكذا تجدون حد الزانى

الزانى فى كتابكم فقال لا ولولا انك نشدتنى بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه
كثر فى اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف
اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا
التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اول
من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها
الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا
فخذوه يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه
واياه احتالكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فى الكفار كلها (التحميم)
قال النووى تشويه الوجه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهى الفحم ٤٠٠ ١٠
هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت ق
عن جندب بن سفيانه
قال دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض تلك المشاهد
فقال قال النووى لفظ ما لقينا بضم الذال اى الذى لقيته
محسوب فى سبيل الله وقد شبهه فى باب غزوة حنين اى الرجز لهوشر
واله من قال لهوشر قال شرط الشعر انه يكون مقصودا وهذا ليس مقصودا
واله الرواية المعروفة دميت ولقيت بكسر التاء واله لبعض الكتاب
هل انت الا اصبع دميت وانى لنا اثاط قال ٤٠١ ١٠
انا شناكوه ع عن جابر بن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى قال الفضلاوى اله لجابر حين تزوج
(هل اتخذت اثاطا) قال جابر (قلت يا رسول الله واى) بفتح الهمزة المشددة
اى ومن اين (لنا اثاط) قال) صلى الله عليه وسلم (انا شناكوه) زاد فى
علامات النبوة ثم اثاط قال النووى رحمه الله فيه جواز اتخاذ اثاط
اذا لم تكن مزوقة ويغلب بانه لا يلزم من الوخبار بانا شناكوه الاباحة
واجيب بانه اخبار عليه الصلاة والسلام انه شناكوه ولم ينه فكانه اقره
نعم فى حديث عائشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه على

صلى الله عليه وسلم من حنتكم وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت
فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ منه ان الامر
لا يكره اتخاذها لذاتها لما يصنع بها وهذا مختلف في ستر البيوت والجدر
والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو علي السنجي
منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياقة ما يدل على التحريم
وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت الشيء فلم يمكن ان
يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هذه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود
وغيره النهي عن حفظ ولا تشتروا الجدر بالثياب لكن في اسناده
ضعف ولا شاهد له قال الشيخ ولي الدين العراقي
قوله سئل عن علة به الحيه
بفتح الهاء وسكون الميم ضرب من البطيخ كما في القاموس
هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال
فاطعم ستين مسكينا ثم عن ابي حازم
ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عما وقع
فقال فذكر (وقع) قال النووي كذا للاكثر في معظم النسخ وفي بعضها واقع
امرأته وكلاهما صحيح
هل تجد ما تعتقه رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
قال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ثم عن ابي هريرة
قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة في الجامع او اراد في
غير رمضان وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جاعا افسد به صوم
يوم من رمضان واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه وهذا
هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء واصحاب مالك خلاف في وجوبها
عليه وقال احمد يفطر ويجب به الكفارة (بعرق) بفتح العين والراء
ويقال له الزنبيل ويقال له القفة والاول بكسر الميم وفتح الناء والقفة
بفتح القاف والفاء بينهما عين مهملة ساكنة والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي

وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد

٤٠٤ ١٠ هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والخمس
من المغانم وصيام رمضان وتؤدوا من المغانم الخمس ونهاهم عن الدباء والحنتم
والنقير والمزفت والنقير وربما قال المقير قال احفظوهن والبغوهن من وراءكم ع عن ابن عباس
قال ان وفد عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهم (من الوفد) وفي كتاب الايمان بكر الخمس من القوم او من الوفد
قالوا (قالوا) نحن (ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (قال مرحبا
بالوفد او القوم) قال القسطلاني مرحبا مأخوذ من رحب رحبا بالضم اذا
وسع منصوب بفعل مضمر لازم اضمار واهلا معناه الجيتم رحبا وسعة
ولا بأس او القوم بزيادة همزة قبل الواو والباقي من الاول (غير خزايا
ولا ندامى) جمع نادم (قالوا يا رسول الله بيننا وبينك كفار مضر) بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة مخفضة ومرتفعة بالفتحة للعلمية والتانيث
وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق (فمرنا بامر) زاد
في الايمان فصل بصار المهملة والمثنوين في المكانين على الوصفية
(ندخل به الجنة) اذا فعل شيء يرجى الله (ونخبر به من وراءنا) من قومنا
الذين خلفناهم في بلادنا (قالوا) النبي صلى الله عليه وسلم (عن الاربع)
اي عن طرق (فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله
ان وحده (قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال)
عليه الصلاة والسلام لهم (وتؤتوا) وفي الايمان وان تعطوا اي
امرهم بالايمان وبانه يعطى (من المغانم) بلفظ الجمع (الخمس) لانهم
الذين كانوا يصابون حروب وغزوات (ونهاهم) صلى الله عليه وسلم (عن)
الانتباذ في (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع
(و) الانتباذ في الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء
(و) الانتباذ في (المزفت) ما طلي بالزفت (و) الانتباذ في (النقير)
بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينتبذ فيه
(وربما قال) ابن عباس (المقير) بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما طلي بالقار

نبيذ يجره اذا يبس قال ابو الهيثم قال ابو عبيد وهذا شيء يجيء
مثل كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا
تشربوا مسكرا (قال احفظوهن) بفتح وصل (وأبلغوهن) بفتح مقطعة
وكسر اللام (من وراءكم) من قومكم وفيه دليل على ان ابلاغ الخبر وتعليم
العلم واجب اذ الامر للوجوب والتعيين على كل فرد فلولا انه الحجة
تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه

٤٠٥ ١٠ هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاكم عن الدباء والحنتم
والمزفت قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير وقال
احفظوهن واخبروا به من وراءكم وقال ابو بكر بن ابي شيبة من وراءكم
وليس في روايتهم المقير وفي رواية وقال انهاكم عن ينبذ في الدباء
والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن ابيه قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج أشج عبد القيس انه فيك
لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة م عن ابن عباس

قال الوفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
الوفد أو من القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير
خزايا ولا ندامى) قال القعنبي اي مذلين وليس لهم ان ولا مفضوحين بوطء البلاد
وقتل الانفس وسبي النساء (ولا ندامى) الواحد نادم نحو
ندامى وما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو لكن هنا على اتباع
كما قالوا العشايا والغدايا (قالوا) يا رسول الله انا نأتيك من شقة
اي سفر (البعيد) وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ولا نستطيع ان
نأتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من وراءنا) من قومنا ندخل
به الجنة فامرهم) عليه الصلوة والسلام بامرهم (بالايمان بالله) وزاد خلف
الخمس (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده قال هذا
(احفظوه) اي المأمور (واخبروه من وراءكم) من قومكم ١٠ ٤٠٧
هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
اربع من عباده مؤمن به وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن به كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر

٩٢ ١٠ ٤٠٦

مؤمن بالكوكب ق عن زيد به خالد الجهني
قال صلى لنا) قال القسطلاني اي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
على اثر سماء) بفتح الهمزة والمد المشهور اي عقب مطر والمراد به
سماء) بكسر الهمزة وسكون الميم اي مطر (كانت) اي السماء (في الليلة
وفي رواية من الليل (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) من صلاته او مكانه
(اقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله
ورسوله أعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كفر الشاكر او
كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا
اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف
فهل تدرون لم اضحك قال قلنا الله ورسوله أعلم قال من مخاطبة ١٠ ٤٠٨
العبد ربه عز وجل يقول يا رب ألم تجرني من الظلم قال فيقول بلى
قال فيقول فاني لا اجيز على نفسي الا شاهدا مني قال فيقول كفى بنفسك
اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه فيقال
لاركانه انطقي قال فتنطق باعمالي قال ثم يخلى بينه وبين الكلام قال
فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت أناضل ثم عن اشر بنا مالك
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون
لم اضحك قال قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه عز وجل
فذكر (فيقال لاركانه) قال النووي اي جوارحه (كنت اناضل) اي ادافع واجادل
هل انتم تاركو لي ايراثي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل ١٠ ٤٠٩
استرعى ابلا أوغنما فرعاها ثم تحين شربها فأوردها حوضا فشرعت فيه
فشربت صفقت وثلطت فصفقوا لكم وكرع عليهم لم عوضا به مالك
قال فقل رجل سامير رجلا من الحدق قاد دسليه فقد خالدين
الوليد وكانه واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوضا به مالك فاخبره
فقال لخالد ما صنعك انه تقطيه سليه قال استكثرته يا رسول الله قال اوخره اليه
فخر خالد يعوده فجر رداءه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك مرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتضب
فقال لا تقطه يا خالد لا تقطه يا خالد هل انتم تاركو لي ايراثي الى اخره) قال

قال المؤلف لفت القضية جرت في غزوة سنة ثمان في بيته في الراء الخ
قلت وهذا الذي قدمته كل من حيث انه القاتل قد استحق السلب فكيف
منه دياه ويجاب عنه بوجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما
اخره لغزارة والصوف به مالك لكونه اطلقا المستثنى من خالد رضي الله
عنه والثاني حوشة الوالي ومن دونه اوجه الثاني لعله استطاب قلب
صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكانه المقصود بذلك الخطاب
قلب خالد رضي الله عنه للملاطفة في اكرام الامراء (فاشتضب فقال له
تقطه يا خالد) فيه جواز الغضاء في حال الغضب والتعوذ منه والاناة عنه
والتثبت لا للتحريم (هل انتم تاركو لي امرائي) هكذا الصواب بعضه
النسخ تاركو بغير نون وفي بعضها تاركوه بالنون وهذا هو الاصل
وذاك صحيح ايضا وصاغة موزونة وقد جاءت بها احاديث كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
تحابوا وقد شبعه بيانه في كتاب الايمان (فصفقوا لكم وكرع عليهم)
فصفقوا لكم يعني الغنية وكرع عليهم يعني على الامراء قال اهل اللغة
الصفق هنا بفتح الصاد لغير وكسر الماضي فاذا الصفق الاء فعلها
الصفق كانت الصاد مضمومة ومفتوحة وبكسرة ثلاث لغات ويعني
الحديث ان الغنية يأخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد
وتبقى الكدرة بقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وحرمانها
من وجوهها وحفظ الغنية والشفقة عليهم والرعب عنهم والضافهم
بعضهم من بعض ثم مثل وقع علقة او عشبة بقصه وذلك ترجما على الامراء
دون الناس (فشرعت فيه) قال البرماوي شرعت الدواب في الماء اذا وردته فيه
هل انتم مريحي من ذوي الخلصة ٤١٠ ١٠
خ عن جرير به عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال كان في الجاهلية بيت الخ قال القسطلاني في خثعم قبيلة من
اليمن (يقال له ذو الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات
وكانه يقال له الكعبة اليمانية او الكعبة الشامية فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل انت مريحي) من الاراحة (من ذي الخلصة قال) جرير
(فنفرت اليه في خثعم ومائة فارس من) رجال (أحمس) بفتح الهمزة والحاء

المهملة الساكنة آخره شين مهملة لهدنة قبيلة جرير (قال فكسرناه وقتلنا من
وجدنا عنده فأتيناه) صلى الله عليه وسلم (فأخبرناه) بذلك (فدعا لنا ولأحمس)
وفي باب البشارة في الفتوح من البخاري فبارك على خيل أحمس ورجالها خمس مرات
٤١١ ١٠ هل تدرون ما الكوثر هو نهر أعطانيه ربي في الجنة عليه خير
كثير ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد الكواكب يختلج العبد منهم
فأقول يا رب إنه من أمتي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك م عن أنس
قال البرقاني يختلج يجتذب وينقطع
٤١٢ ١٠ هذه يد عثمان قال فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان خ عن ابن عمر
قال القسطلاني سببه أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى مكة ليعلم
قريشا أنه جاء معتمرا لا يريد قتالا ففي غيبته أشاع من أشاع أن
المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم عليه
الصلاة والسلام حينئذ على أن لا يفروا وبايع لعثمان إشارة عن عثمان
مشيرا بيمينه هذه يد عثمان ووضعها على يساره وقال هذه بيعة
عثمان وتسمى هذه بيعة الرضوان لقوله تعالى فيها (لقد رضي الله عن المؤمنين
إذ يبايعونك تحت الشجرة) الآية
٤١٣ ١٠ هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله أعلم
قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قال هل
تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله أعلم
قال أن لا يعذبهم ق عن معاذ بن جبل
قال بينا أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القسطلاني
الردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه وردف كل شيء مؤخره (ليس بيني وبينه
إلا آخرة الرحل) وهي التي يستند إليها الراكب (أصغر من القتب وأراد المبالغة
في شدة قربه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) صلى الله عليه
وسلم (يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال
يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك) التكرار لتأكيد الاهتمام بما يخبره به
قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده
أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك

لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه) أي حق
الله تعالى وجعله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع
الذي يحسن الكلام أو المراد به أنه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقوله المعتزلة
وكأنه وعده ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (قلت الله ورسوله أعلم
قال حق العباد على الله) المقتدر بأمره (أن لا يعذبهم)
٤١٤ ١٠ هل تدري ما حق الله على الناس قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبد
الله ولا يشرك به شيء قال هل تدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك قلت الله
ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم م عن معاذ بن جبل
أن يعبد الله ولا يشرك به شيء) قال النووي هكذا ضبطناه يعبد بفتح المثناة
تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر ونقل الشيخ أبو عمرو رحمه الله وقوع في
الأصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك
به بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب
أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا الوجه أوجه الوجوه
والثاني تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب
والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئا كناية
عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به إشراكا ويكون الجار
والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال وإذا لم تعين الرواية شيئا
من هذه الوجوه فحق على من روى هذا الحديث منا أن ينطقه بها كلها واحدا
بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها في نفس الأمر جزما
وما ذكرناه أولا صحيح من الرواية والمعنى
٤١٥ ١٠ هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى
عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى
بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك
مالا فهو لورثته م عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه
الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء الخ قال النووي إنما كان يترك الصلاة
عليه ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم

صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه صلى الله عليه وسلم عاد يصلي عليهم
ويفيض عليهم مما الله بخلقه وفاء (صلوا على صاحبكم) فيه الامر بصلوة الجنازة وهل
فرض كفاية (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الخ) قيل انه صلى الله عليه وسلم
كان يقضي ما لا صالح المسلمين وقيل من خالص ماله نفسه وقيل كان هذا
الخصائص راجعا على صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه والصواب رجوعه
لصحابنا وغيرهم واختلف اصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل
يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث اني البر
صلى الله عليه وسلم قال أنا قائم بمصالحكم في حياة احدكم وموته وأنا وليه
في الحالين فمن كان عليه دين قضيته من حسنات ان لم يخلف وفاء
وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وانه خلق عيالا ومشاجيه
ضائعة فليأتوا الله فعلي نفقتهم ومؤنتهم ١٠ ٤١٦
هل ترك لدينه قضاء فان حدث ان ترك لدينه وفاء صلى
عليه وان لا فلا تصلي عليهم صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا
فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته فتح على الجابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل
ترك لدينه وفاء فان حدث انه ترك ما يوفى به دينه صلى عليه (وان لم
يكن ترك وفاء) قال الشافعيان لا يوفى به دينه (صلى) عليه (وان لم
يكن ترك وفاء) (الفتوح) من الغنائم وغيرها (قضاؤه) ما أفاء
الله على وانتبط من الخير يقضي على قضاء دين النساء في حياته
والنزول الى الزانية من وكولم يكن الدين شديدا لما ترك على الصلوة
والسلام الصلوة على المديونية وهل كانت صلوته على المديونية حراما
أو جائزة وجهان قال الشيخ الصواب الجزم بجواز جامع وجود الضمان
هل ترك لنا عقيل فنزل ق عن اسامة بن زيد ١٠ ٤١٧
اتفقا على الرواية عنه قال لما دفونا سعد بمكة عام حجة الوداع قلت
يا رسول الله اين تنزل غدا منك على الصلوة والسلام (هل ترك لنا عقيل فنزل)
قيل عقيل بن ابي طالب باع جميع املاكه النبي صلى الله عليه وسلم ومن جانب
سوى بني عبد المطلب ق فضل ابو شيبة بدورهم جابر من المؤمنين وفي

وفي الحديث دليل على ان الكافر اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب ملكها
وعلى انه بيع دوره مكة جائز واليه ذهب الشافعي وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله كره بيع الرجل لقمة عليه الصلوة والسلام (لا حرام ولا يباع رباعها
هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى مواقع القطر خلال ١٠ ٤١٨
بيوتكم كمواقع القطر قال طارق على أطم من آطام المدينة قعد اسامة بن زيد
خلال بيوتكم الا بين زوايا (القطر) المطر (المآزف) قال
ابن الملك اي على حيث جرى عادة الله غزارة (على أطم) بضمتين وبطاء
مهملة اي بناء مرتفع سمي به كل واحد من (من آطام المدينة) بعد اللتيا جمع أطم
شبه الفتن بالقطر باعتبار الكثرة وهذا اشارة الى ما وقع بعد عثمان عليه
الصلوة والسلام من الفتن اولا قتل عثمان وتتابعت عليه وفيه
معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم
هل ترون قبلتي هنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم ١٠ ٤١٩
واني لأراكم من وراء ظهري م عن ابي هريرة
(قبلتي) قال ابن الملك اي وجهتي (او خشوعكم) وفي نسخة ولا جودكم
بدل ولا خشوعكم قال في نسخة الصفوف
هل ترون ما ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر خ عن اسامة بن زيد ١٠ ٤٢٠
قال شرف الدين صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام المدينة ثم قال)
عليه الصلوة والسلام (هل ترون ما ارى) قال الشافعي وزاد ابو داود
الا ارى (مواقع الفتن) خلال بيوتكم اي وسط (المواقع القطر) اي
المطر والكناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة
هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لأرى الفتن تقع خلال ١٠ ٤٢١
بيوتكم كوقع القطر خ عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
قال شرف الدين صلى الله عليه وسلم قال الشافعي اي الطاهر به على (على أطم)
بضمتين حصن او قصر (من آطام المدينة) فعلى هل ترون ما ارى قالوا لا
قال فاني لأرى (الفتن) اي بصري او بابه كشفه لي فابصرت فيه عيناي حال كونها
(تقع خلال) اوساط (بيوتكم كوقع القطر) المطر وفيه اشارة الى قتل عثمان
والفتن بعده

٤٧٢ ١٠ هل تروه ما ارى الى اراى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر ح عن اسامة بن زيد
قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم) قال الشطلاوى انظر مهر مكانه (على أطم من آطام)
والقاسمة من آطام المدينة اى على حصن من حصون اهل المدينة (فقال صلى الله عليه وسلم
رحمه هل تروه ما ارى الى ارى) بالجر (الفتن تقع خلال بيوتكم) ان
فواجيل (مواقع القطر) وجه التشبيه الكثرة والعموم والصواعق الى الحروب
المدمرة فيها كوقعة الحرة وغيرها

٤٧٣ ١٠ هل تروه ما ارى الى لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر
ح عن اسامة بن زيد رضى الله عنه
قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم) قال الشطلاوى انظر مهر مكانه (وتقع
(على أطم من آطام المدينة) (الى لأرى) بالجر (مواقع) اى مواضع
سقوط (خلال بيوتكم) اى فواجيل بانواعه الفتن مثلث الجيم وآخرها
كمواقع القطر) وهذا (مثلث لم الجنة والنار فى الغيبة فى آخر وعلى اصل
هل تروون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم انى

٤٧٤ ١٠ لأراكم من وراء ظهرى ح عن ابى هريرة
هل تروه) قال الشطلاوى بفتح التاء والاستفهام الانكارى أى أتحسبونه
(قبلتى ههنا) وأنى لا ارى (والله ما يخفى لفتح الجيم (فوالله ما يخفى على خشوعكم)
أى فى جميع الاركان او المراد فى سجودكم لانه فيه غاية الخشوع والسجود صحح فى
مسلم (ولا) يخفى على (ركوعكم) اذ كنت فى الصلاة مستقبلا لكم
فرؤيتى لا تختص جهة قبلتى فقط واذ اقلنا ان الخشوع المراد به الاعم
فلا منه ذكر الركوع بعد ما ذكر الخشوع بعد الاعم (انى لأراكم من
وراء ظهرى) رؤية حقيقية أختص بها عليكم

٤٧٥ ١٠ هل تروه قبلتى ههنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم وانى
لأراكم من وراء ظهرى ح عن ابى هريرة
هل تروه) بفتح التاء والاستفهام الانكارى أى أتظنونه (قبلتى) لا مقابلتى
وجهتى (ههنا) فقط (والله ما) ولابى ذر لا (يخفى على ركوعكم
ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس بالخشوع فى الصلاة لانه انما قال لهم ذلك
لما رآهم يلتفتون غير شاكين وذلك ينافى كمال الصلاة فيكون مخبرا لا واجبا ازلم

٤٧٦ ١٠ ذلم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووى الاجماع على عدم وجوبه والخشوع المرغب
او السكوت (والى لأراكم) اى أبصركم (وأنا ظهرى) وفى رواية من وراء ظهرى
اى ببصر المعهود اعجازا انخرقت له العادة فيه
هل تزوجت قلت نعم قال أبكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فأين
انت من العذارى والعابث قال شعبة فذكرته لعمرو بن دينار فقال قد سمعته
من جابر ولكنا قال فهلا جارية تلاعبك وتلاعبك وفى رواية فهلا
تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكك وتلاعبك وتلاعبك ولابن عبد البر من طريق عبد الله
قال النووى والعابث فهو بكسر الباء والموز الملاعبة
مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة وقد حمل جمهور المتكلمين فى شرح
هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبه على اللعب المعروف ويؤيده
تضاحكه وتضاحكك قال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعب وهو
الريح وفيه فضيلة تزوج الابكار وسؤالها افضل وفيه ملاعبة
الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه
سؤال الامام والكبير اصحابه عما يعرض لهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى
مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها

٤٧٧ ١٠ هل تزوجت بكرا ام ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا
تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ح عن جابر بن عبد الله
بكرا ام) تزوجت (ثيبا) فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك) للراء
الملاعبة المشهورة فقلت يا رسول الله توفى والدى او استشهد وله
اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن
فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن

٤٧٨ ١٠ هل بكم جنون هل احصنت قال نعم فامر به ان يرجم فاصلى
ق عن جابر (والمتفق للبخارى
ان رجلا من اسلم) اسمه ماعز بن مالك الاسلمى (اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى
المسجد فقال انه قد زنى فاعرض عنه) صلى الله عليه وسلم (فتنحى) قال
الشطلاوى بالكاف المشددة قصد (الشقم) بكسر الشين المعجمة
(الذى اعرض عنه بوجهه الكريم الجهة (فشهد على نفسه اربع شهادات) اى اقر على نفسه

الرجم اذ الكلام بالاقرار يكفي عن المال فلا يرجع بشقص عن الحد والاصل
وحديث الباب لهذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم

٤٢٠ ١٠ هل يلقن ثالثا خ عن ابيه عن ابيه عن الخطيب

ذكره البخاري باب من اعاد الحديث) قال القسطلاني في امور الدين (ثالثا ليتزاجر عن
فعال الاول وقول الراوي فما زال يكررها) صلى الله عليه وسلم في بقية ذلك وهذا
طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) به الخطيب
فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثالثا)
ان قال هل بلغت ثلاث مرات

٤٢١ ١٠ هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان يدخل مسجده فيقوم ولا يقتر
فيقصر ولا يفطر قال رجل قال له وكن على عمل يعدل (الحج
صح يعدل الجهاد خ عن ابي هريرة

فيقوم) ان في صلاته (ولا يقتر) قال ابن الملك يعني لا يضعف
عبادته فيقتر افعالها (فيقصر ولا يفطر) ليس المراد منه ترك الافطار بالكلية
لانه يكون صوما وصالا وهو منهي عنه (قال الرجل قال لا) ان النبي صلى
الله عليه وسلم (يعدله الجهاد) ان يساويه في الثواب

٤٢٢ ١٠ هل تستمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب م عن ابي هريرة
فاجب) قال ابن الملك ان النداء للصلاة بالجماعة (قال الرجل
اعمى) قيل لعله ابن ام مكتوم كما جاء مفسرا في سنن ابي داود
(حينئذ قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وسأل) ان
يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم (ان يصلي في بيته فرخص
له فلما ولى) اي ادبر (دعاه فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هل تسمع فذل
يحتمل ان يكون ترخيصه عليه الصلاة والسلام وامره بالاجابة كلاهما
بالوحي فيكون اثانيا ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد وامره
يكون الاول باجتهاد على منصب من يجوز للانبياء قبل الوحي والثاني
بالوحي ويحتمل ان يقال ان عليه الصلاة والسلام بالاجابة ليس
لتغيير الترخيص بل ارشادا الى الافضل وانه الاجابة اعظم اجرا
قال النووي لقد احتج به لمن قال الجماعة فرض عين قلنا هذا استدلال في غاية

اول مرات بانه زنى (فدعاه) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (هل بك جنون)
وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل باقراره
والمراد هل كان بك جنون او هل يجن تارة وتفيق اخرى لانه للمخاطبة كان
مفيقا او الخطاب والاستفهام للحاضرين (هل احصنت) بفتح الهمزة والصاد
المهملة اي بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت فقد (قال نعم) تزوجت (فامر به)
صلى الله عليه وسلم (ان يرجم بالمصلى) بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها
العيد (فلما اذلقته) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف
وسكون الفوقية اصابته (الحجارة) بحدها فالمثبتة (جمز) بالجيم والميم
والزاي المفتوحات اسرع هاربا من القتل (حتى ادرك) بضم الهمزة وكسر
الراء (بالحرة) بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات
حجارة سود خارج المدينة (فقتل) بصيغة المجهول

١٠ ٤٢٩ هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن خ عن ابي هريرة

قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت يعني نفسه فاعرض عنه فتنحى
لشقه وجه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله اني قد زنيت
فاعرض عنه فتنحى لشقه وجه الذي اعرض قبله فقال له انك
فاعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
فقال هل بك جنون) قال النووي انما قال هل بك جنون ليتحقق حاله
فانه الغالب انه لا يستمر على اقرار ما يقتضي هلاكه
وفيه اشارة الى اقرار المجنون بالمثل (قالوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا فارجموه وكان قد احصن وعن الزهري قال اخبرني من
سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
بالمدينة فلما اذلقته الحجارة) قال القسطلاني ان اقلقته واوجعته
(جمز) ان اسرع هاربا من القتل (حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات)
وزاد ابو داود والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه
لعله يتوب فيتوب الله عليه وصححه الشافعي ورجاله موثوقة انه الاولى في الرجم

في غاية الذل لو نه خبر واحد فلا يشبه بالغرغينة

هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها شافعوها او منافقوها شك ابراهيم فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وامتي اول من يجيزها ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل او المجازى أو نحو ثم ينجلي حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من أهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تأكل اثر السجود فيخرجونه من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون نبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيدعو الله بما شاء ان يدعوه ثم يقول الله لعلك ان فعلت ذلك بك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره فيعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول

فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير الذي أعطيتك ربا ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب ويدعو الله حتى يقول لعلك ان اعطيت ذلك ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطي ربه ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير ما أعطيت فيقول ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فسأل ربه وتمنى حتى ان الله ليذكره يقول كذا وكذا حتى انقطعت به الاماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري وعشر امثاله معه يا اباهريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري اشهد انا حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشر امثاله قال ابو هريرة فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة قال ابو هريرة والنضر بن انس قالوا يا رسول الله اهل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس والقمر الا اصله تضارون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الراء فالتشديد بمعنى لا تشتبهون في رؤيته ولا تجادلون فيه من الضير وهو الضرر وهذا دليل (السحاب) بضم السين (مزن) عز وجل اذا تجلى لكم (كذلك) اي واضحا جليا بلا شك ولا شبهة ولا اختلاف (فليتبعه) بكسر الفوقية وفتح الموحدة أو بتشديد الفوقية وكسر الموحدة (الطواغيت) بالتاء الفوقية جمع طاغوت فعلوت من طغى طاغوت

الشيا لمين والاصنام وفي الصحاح الكاهن والعراف في الضلال (فيأتيهم شفعاؤهم فيما شفعوها) اي شافعو الامة (أو) قال (ما نفعوها) شكا ابراهيم قلة
ابن حجر والاول المعتمد وبه رواية مسلم (ونبيكم قائم امتنا فيقولون) فيأتيهم الله عز وجل اتيانا لا يليق عاديا هو المراد او الانتقال نزاوي الرحمة في
غير الصورة التي يعرفونه ورواية مسلم (فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير الصورة
هي غير صورته التي يعرفونه (فيقول) لهم (انا ربكم فيقولون هذا مكاننا) وزاد
فيه ايضا (فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا) وفي رواية
مسلم كذلك (فاذا جاءنا عرفناه فيأتيهم الله) فيتجلى لهم بصد تمييز المنافقين
(في صورته التي يعرفونه) اي التي هو عليها منه انتقال عنه صفات الحدوث بعد انه
عرفهم بنفي المغفرة ورفع عنه الصوارف الموانع (بيده ظهر جهنم)
على وسطها (الصراط) اي يجوزه بامته على الصراط ويقطعه
وفي رواية مسلم (الصراط بجسرها) (هل وبكم السعدان) بحذف شوكة
والبنان في رواية مسلم (غير انه لا يعلم قدر عظمها) اي الشوكة والكشيبة
ما قدر عظمها وفي رواية مسلم (تخطف الناس باعمالهم) بسبب اعمالهم القبيحة
(منهم الموبق) بفتح الموحدة الراكد (ببعمله) وفي رواية
المؤمن يبقى ببعمله وفي رواية مسلم ايضا (ومنهم المخردل) بالخاء المعجمة والدال
المهملة المتقطع الذي تقطعه الكلاليب حتى يهوي في النار وقيل المخردل
المصروع قال الشافعي والمعاني بسياقه الخبر (او المجازى)
بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاي بينهما الف ثم الجاء (او نحو)
ذلك من الزوى وفي مسلم المجازى حتى ينجى بفتح الكاف (ثم ينجلي) اي
يتبين فلا في الفتح ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة اي يخلص عن فيجوز في المعنى
ينجو وفي حديث ابي سعيد فتاح مسلم وتحدوش بكدوش في جهنم
(حتى اذا فرغ الله) عز وجل (من القضاء بين العباد) انتم والمراد
اخراج المعذبين وادخالهم الجنة وتمييز اهل النار في النار وحاصله انه
سبحانه يفرغ الله تعالى من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون
الملاحظ الفراغ بطريق المقابلة وانه لم يذكر لفظ (فيخرجون من النار باثر السجود)
تأكل النار ابن آدم وفي مسلم تأكل النار من ابن آدم (حرم الله على النار) ان تأكل اثر السجود

هو موضع سجوده الجبهة او مواضع السجود السبعة وهو المقبول لكنه في مسلم الا
واذات الوجهين وهو ما قال عليه يدل على انه المراد باثر السجود الوجه خاصة
(قد امتحشوا) بضم الفوقية والمعجمة بينهما حاء مهملة مكسورة او بفتح الفوقية
احترقوا جلدهم وظهر عظمهم (فيصب) بضم التحتية وفتح الصاد (فينبتون نبت)
وفي مسلم فينبتون منه (الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور
الصحراء (في حميل السيل) بفتح الكاف والمهملة ما يحمله من طين ونحوه وفي رواية
الى جانب السيل والمراد به الغثاء الذي يجيء به السيل تكون فيه الحبة فتنفع
في جانب الوادي فتنبت من يرطبها نابتة فالشبيه في سرعة النبات والحداثة وحسن
(مقبل بوجهه على النار لهو آخر اهل النار دخولا الجنة) ولمسلم مقبل بوجهه
على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة) (قد قشبني) اذاني
(ذكاؤها) بفتح الذال وفي رواية ذكاتها بفتح فسكون شدة حرها والنار
(هل عسيت) بفتح السين وكسرها (ان اعطيتك ذلك) وفي رواية ان اعطيتك
بفتح الهمزة وبالخاء ولمسلم ان فعلت ذلك بك فيقول لا وعزتك
لا اسألك غيره) ولمسلم فيقول لا اسألك غيره بحذفها وعزتك
(فيقول الله له السنن فداعطيتك ما قد اعطيت عهودك) ولمسلم
(فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك) الله لا اسألن غير الذي اعطيت ابدا)
ان غير وجهك عن النار ولمسلم لا اسألك غير الذي اعطيتك
اما اغدرك) فعل تعجب مما الخدر ونقض العهد وتركه الوفاء (ويطرح)
الله (ما شاء من عهود ومواثيقه فيقدمه الى باب الجنة) ولمسلم
فيحط به ما شاء الله من عهود ومواثيقه فيقدم الى باب الجنة (فاذا
قام الى باب الجنة انفهقت) بنون ساكنة ففاء وهاء ففاف مفتوحات
فوقية انفتحت واتسعت (فرأى ما فيها من الحبرة) بفتح الحاء المهملة
وسكون الموحدة من النعمة وسعة العيش ولمسلم فرأى ما فيها من
الخير والسرور (فيقول الله السنن فداعطيت) ولمسلم فيقول الله
تبارك وتعالى له اليس قد اعطيت (فيقول اي رب لا اكونن) بنون
التوكيد الثقيلة وفي رواية لا اكون باسقاطها وفي رواية مسلم (حتى
انقطعت به الاماني) جمع امنية

هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس فيها سحاب
قالوا لا قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب
قالوا لا قال فما تضارون في رؤية أحدهما إلا كما تضارون في رؤية أحدهما
قال ثم ينادي منادٍ ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا تريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال فما تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا فارقنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد فيقول أنا ربكم فيقولون لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حتى إن بعضهم ليكاد ينقلب ثم يقال هل بينكم وبينه آية فتعرفونه فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى لمن كان يسجد لله من تلقاء نفسه سمعة ولا رياء إلا خر لله سجدا ويبقى ظهر أحدهم طبقا واحدا كلما أراد أن يسجد خر لقفاه ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فنقول أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها سعيدان يقال له السعدان المؤمن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا فما أنتم بأشد لي في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ لله من الكفار إخوانهم يقولون ربنا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه فيحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدميه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون حتى إن أبا سعيد كان لا يصدق بهذا الحديث إلا من سمعه منه فيقول هل سمعتم منه غير هذا فيخشى أن يكون قد نسي بعض ما قد حدث به فيقول إنما حدثنا به لنعلم هل عندكم منه علم فإن أبا سعيد قد حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى يقول شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا

١٠ ٤٢٤ أهل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحوا فلنا لا قال فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتها ثم قال ينادي منادٍ ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر وغبرات من أهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا تريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون

جمع صنم ما عبد من غير الله (والأنصاب) جمع نصب كحجر وحجارة كانت تعبد من دون الله (بر) لصوطيع لربه (أو فاجر) منهمك في المعاصي والفجور (وغبرات أهل الكتاب) بضم المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعضها وأراد بالرفع والجر أي بقايا أهل الكتاب (كذبتم) في كونه إلها ويلزم من نفي عبادة ابن الله (فما تريدون) تطلبون (يحطم) بكسر الطاء المهملة أي يكسر (بعضها بعضا) لشدة التقاذف وازدحام المعذبين (بهرا) (فكذلك مثل الأول) أي فعل الله عطشنا وبنا إلى (أنا ربكم رب العالمين) أي أظهر لهم وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال (في أدنى صورة) أي أقرب صفة (من التي رأوه) عرفوه (فيقول) بأنه لا يشبه شيئا من المخلوقات زاد في نسخة أول مرة (فارقنا الناس) الذين ذاغوا في الدنيا عن الطاعة (على أفقر) أي أحوج (ما كنا إليهم) في معايشنا ومصالح ديناننا (ولم نصاحبهم) بل خاطفناهم (فيقول أنا ربكم فيقولون) زاد مسلم في رواية يتعوذ بالله منك أن نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا) وإنما قالوا ذلك لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها وقال الخطابي قيل إنما حجبهم عن تحقيقه الرؤية في هذه الكرة من أجل ما سبق من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عند ربهم محجوبون فإذا تميزوا عنهم وانقشع الحجب فيقولون عند ما يرونه أنت ربنا

فيقولون نريد ان نشفعنا فيقال اشربوا فيشاقطونه من يبقى من كان يعبد الله
من بر او فاجر فيقال ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم
ونحن احوج منا اليه اليوم وانا سمعنا منادیا ينادي ليلحق كل قوم بما كانوا
يعبدون وانما ننتظر ربنا قال فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي
رأوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا
الانبياء فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه فيقولون الساق فيكشف
عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة
فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين
ظهراني جهنم قلنا يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة مزلة
عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد يقال لها السعدان المؤمن عليها كالطرف وكالبرق
وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس
في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا فما انتم باشد لي مناشدة في
الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار واذا رأوا انهم قد
نجوا في اخوانهم يقولون ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا
ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه ويحرم الله صورهم على النار
فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار الى قدميه والى انصاف ساقيه
فيخرجونه من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في
قلبه مثقال نصف دينار فاخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون
فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان فاخرجوه
فيخرجونه من عرفوا قال ابو سعيد فانه لم تصدقوا فاقرؤوا ان
الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها فيشفع
النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار بقيت شفاعتي
فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر
بافواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل
السيل قد رأيتموها الى جانب الصخرة الى جانب الشجرة فما كان الى الشمس منها كان

كان اخضر وما كان منها الى الظل كان ابيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في
رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن
ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم
ومثله معه رخ عن ابي سعيد الخدري

قال قلنا يا رسول الله كيف نرى ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة
والسلام هل تضارون في رؤية الشمس (اذا كانت) في الصحو (قلنا) لا (قال) فهل
ان ذات صحو (قلنا) لا (قال) فانكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ الا كما
تضارون في رؤيتهما (يومئذ) يوم القيامة (ثم يؤتى) اي الله تعالى بالصليب
(الصليب) النصارى (وما صبوا) اي المشركون (وعبدات) اي بقايا
(كل امة) وهو ما يرى وقت الظهيرة في الحر الشديد يلمع كالماء (الذي
كانوا يعبدون) فيمثل عزير ابن الله (فيتساقطون في جهنم) وفي تفسير سورة النساء
فاذا تبعوا فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الورادون
فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في
النار (فيقال لهم) اي لعبدة المسيح ابن الله (ما يحبسكم) عن الذهاب
(وقد ذهب الناس) اي عبدة الاصنام (فارقناهم) اي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا (ونحن احوج
منا اليه اليوم) اي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج
اليهم منا في هذا اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن
باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا حين كانوا يحتاج
اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومخالفة اعدائك اعداء الدين
وعرضهم فيه التفرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من
المصاحبة في النار يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون
مصاحبين لهم في الآخرة (فأتاهم الجبار) اتاهم اتيانا منزها
عن الحركة وسمات الحدوث (في صورة) اي علامة وضعها لهم ليدلهم
على معرفته أو في صفته او في صورة الاعتقاد او خرج على وجه
الشاكلة (غير صورته) قيل يشير به الى ما عرفوه حيه اخذ ذرية
آدم من صلبه ثم افناهم وذلك في الدنيا ثم يزورهم في الآخرة (اي) علامة

(ثم قرأ) (فيقولون الله) بالتسهيل المحقة والقاف وتخيل له انه
عرفهم على السنة الرسل من الانبياء او الملائكة انه جعل لهم علامة
تجليه الساقه (كما قال ابن عباس في تفسير) يوم يكشف عن ساقه اشتد
من الامر والعرب تقول قامت الحرب على ساقها اذا اشتدت او هو
النور العظيم كما روى عنه ابو موسى الاشعري او ما يجدد للمؤمنين من الفوائد
واللطائف كما قاله ابن فورك او رحمة للمؤمنين نقمة للغيظهم قاله المرابطي
(فيكشف عن ساقه) وقيل الساقه بمعنى الشدة اي تتجلى لهم
ذاته المقدسة (فيسجدون له رياء) ليراه الناس (وسمعة) ليسمعهم
(فيذهب كل من يسجد) كي هنا بمعنى لام التعليل في المعنى والعمل قال
مسدود وهذا السجود استحالة من الله تعالى لعباده (فيعود ظهره طبقا واحدا)
كالصفيحة فلا يقدر على السجود (بالجر) بكسر الجيم وفتح (الدحضة)
بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحاء المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة
(والزلق) بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام والدحض
ما يكون عند الزلة والزلة موضع زلل الاقدام (عليه خطاطيف)
جمع خطاف بضم الخاء المعجمة الحديد المعوج كالكلاب يختطف به الشيء
(وكلاليب) جمع كلوب (وحسكة) بالحاء وسين المهملتين وفتحات
نبات مفروش في الارض ذو شوك يشبك به كل من مر به
وربما اتخذ منه ان حديد ولعوس آلات الحرب (مفلطحة)
فيها عرض وانشاع وقال الاصمعي واسعة الرؤس (قليلة الاشوكة)
(لها شوكة عقيفاء) معوجة (كالطرف) بفتح الطاء وسكون الراء
اي كالجراد (وكاجاويد الخيل) جمع اجواد والجواد جمع جواد
وهي الفرس السابقة الجيد (والركاب) بكسر الراء الابل والحدا الراحلة
من غير تقدير (فناج مسلم) بفتح اللام المشددة (وناج مخدوش)
مجموش مزحف (ومكدوس) بميم مفتوحة فخاء ساكنة فدال مهملة مضمومة
بعدها واو ساكنة فسين مهملة مضمومة والحاصل انهم ثلاثة اقسام
قسم سلم الناجي اصلا وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص
وقسم يلقى في جهنم (حتى يمر آخرهم) اي آخر الناجين (يسحب سحبا فالتم

فالتم بأشد) والخطاب للمؤمنين (الساعة) اي مطالبة (اني لمحة قريبة) لكم من
المؤمنين يومئذ للجزاء (واذا) بالواو وفي رواية فاذا (شغل فاكهون مسار)
فيه انه او بمانه يزيد ونقص (شغال ذوق من ايمانه) اي دل ما يرى من شعاع
الشمس (حسنة يضاعفها) يضاعف ثوابها (فيخبر اقواما) وهم الذين علم
مجود ايمانهم (ولم يأذن لهم بالشفاعة) (قد امتحشوا) احترقوا
(فيلقون في نهر بأفواه الجنة) جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو
المفتوحة سمع من العرب على غير قياس وافواه الاودية والطرق اوائلها
والمراد هنا منفتح مسائل قصور الجنة (في حافتيه) تثنية حافة
اي جانبي النهر (كما تنبت الحبة) اكرم جامع لحبوب البقول اي حميل السيل
ما يجيء من مخولطين فاذا اتفصلت فيه الحبة واستقرت على شط بحر
السيل نبتت في يوم وليلة فشبه به سرعة نباتها وحسنه
(كما تنبت اللؤلؤ) بياضا (وتضاعيف) (فيجعل في اعناقهم الخواتيم اشارة
منه للعتق او فيه علامة يعرفون بها (والاخير قد تقدم) في الدنيا
بل برحمته لهم وبمجرد ايمانه دون امر زائد من عمل صالح (فيقال لهم)
اذا انطلقوا في الجنة الى اشباه نياتهم الا بطهم (لكم ما رأيتم وشبلهم)
وفيه ارجاء من مذنبي هذه الامة يعذبون النار ثم يخرجون
بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة والنصوص
الكثيرة متظافرة بثبوت ذلك والله تعذيب الموحدين
بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مرائبهم من اخذ النار بقدر
الى الساقة وانار تأكل اثر السجود وانهم يموتون على ما ورد في
حديث ابي سعيد بالفتح يموتون فيها اماتة فيكون عذابهم فيها
احلقهم وحبسهم عن دخول الجنة سرمدا كما المشركين
بخلاف الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون
حياة يستريحون بها

هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب

قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس
دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه يوم القيامة

كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع ما
كان يعبد الشمس ويتبع من كان يعبد القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت
وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفونه فيقول
أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا
أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفونه فيقول أنا ربكم فيقولون
أنت ربنا فيتبعونه ويضرب جسر جهنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأكون أول من يجيز ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبه كلاليب
مثل شوك السعدان أما رأيتم شوك السعدان قالوا بلى يا رسول الله
قال فانها مثل شوك السعدان غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا الله
فتخطف الناس بأعمالهم منهم الموبق بعمله ومنهم المخردل ثم ينجو
حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد
أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله أمر الملائكة أن يخرجوهم
فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم
أثر السجود فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ماء يقال له ماء
الحياة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ويبقى رجل مقبل بوجهه
على النار فيقول يا رب قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فاصرف
وجهي عن النار فلا يزال يدعو الله فيقول لعلك ان أعطيتك أن
تسألني غير فيقول لا وعزتك لا أسألك غير فيصرف وجهه
عن النار ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب الجنة فيقول
أليس قد زعمت أن لا تسألني غير ويلك ابن آدم ما أغدرك
فلا يزال يدعو فيقول لعلي ان أعطيتك ذلك تسألني غير فيقول
لا وعزتك لا أسألك غير فيعطي الله من عهود ومواثيق أن لا يسأله غير
فيقربه الى باب الجنة فاذا رأى ما فيها سكت ما شاء الله أن يسكت
ثم يقول رب أدخلني الجنة ثم يقول أوليس قد زعمت أن لا تسألني غير
ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فلا
يزال يدعو حتى يضحك فاذا ضحك منه أذن له بالدخول فاذا دخل فيها
قيل تمن من كذا فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الأماني فيقال

فيقول هذا لك ومثله معه قال أبو هريرة ورجل آخر أهل الجنة
دخولا قال عطاء وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئا
من حديثه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال أبو سعيد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة أمثاله قال
أبو هريرة حفظت مثله معه عن أبي هريرة
قال قال دنانير يا رسول الله للدرهم ودينار بالدينار فقال صلى الله عليه وسلم
(يجمع الله الناس) قال الفضلاء الأولين والآخرين في صعيد
واحد بحيث لا يخفى منهم أحد حتى لو دعاهم داع لسمعوا ولو نظر اليهم
ناظر لرأوا كلهم زاد في رواية للترمذي فيطلع عليهم رب العالمين
أي يعلمهم بالاطلاع عليهم حينئذ (فليتبعه) بسكون اللام وتشديد
الفوقية وكسر الموحدة (ولا يبقى) فليتبعه بسكون الفوقية وفتح
الموحدة (يعبد الشمس) (ويتبع من كان يعبد القمر) القمر
(يعبد الطواغيت) الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم
وكل ما عبد من دون الله فعبد من دونه (وتبقى هذه الأمة)
المحمدية أو أعم (التي يعرفونه) لرجل من علامة من المنافقين الذين
لا يستقيمون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيأتيهم الله) فيتجلى لهم
بعد تمييز المنافقين (في الصورة التي يعرفون) الله في صفته التي لهو
عليها من الجلال والكمال والمثال عن صفات الحدوث بعداء عزتهم
بنفي التشبيه ورفع الموانع عن البصائر (فأكون أول من يجيز)
قال النووي أكون أنا وأمتي أول من يجوز على الصراط ويقطعه
(ودعوى الرسل) (كلاليب) معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به
(فتخطف الناس بأعمالهم) بسبب أعمالهم القبيحة (منهم الموبق) الهالك
(بعمله) وهو الكافر (ومنهم المخردل) وهو المؤمن العاصي أو من
التخردل أن تعمل أعضاءه كالمزدل والمخردل المصروع والجمع
الشاقي وقال هو المرتعش بسياحة الخبر ورواه ابن ماجه
مرفوعا بوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان
ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش ثم ناج ومحبوس ومكدوس في النار

وفي حديث ابي سعيد فتناح مسلم ومخرجه مسلم في الجنة من غير آخرهم
فيشجب شجبا والمدى بالمد في مسلم وروي بالمهملة ومعناه السوء
الشديد ويؤخذ منه في باب النفوس انه المارين على الصراط ثلاثة اصناف
ناج بلا خدش وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو
(قد اسخمتوا) بضم السين وكسر الخاء وضم المعجمة في الفرع في المطالع
وفي الاكثر وعند ابي ذر والاصيلي استحروا بفتحها يقال محشته
النار واسخمتني لغة قال ابن السكيت ويقال محشته انما لغة والمحشة
والصحيح انها لغتان والرباعي اكثر واسخمتني غضبا اي اغضبه قال
الداودي معناه انتخضوا واسودوا وقال في النهاية والمحش احتراقه
الجلد وظهور العظم (قد قشبني) اي آذاني واهلكني (ذكاؤها)
ويروى ذكاها بالقصر والمد مشهور في اللغة اي لسرعة واستقرار
وشدة وقعها (ما اغدرك) فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وتركه الوفاء
(فاذا اني ماقفل) في رواية شعيب فاذا انا بقفي يأتي وراءه جوعل وما قفل من
النظة (حتى تنقطع به الاعمال) وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيقال له
ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا والحديث اخرجه ايضا في التوحيد
ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة

١٠ ٤٢٦ هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة
قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة
قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما
تضارون في رؤية احدهما قال فيلقى العبد فيقول اي فل ألم
أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والابل واذرك
ترأس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقي
فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول
اي فل ألم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل
واذرك ترأس وتربع فيقول بلى اي رب فيقول أفظننت انك
ملاقي قال فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى
الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك